



القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه

صيغة موحدة بتاريخ
28 أغسطس 2025

تم إعداد هذه النسخة من أجل تسهيل
مقروئية النص، ولا يحتج إلا بالنصوص
في صيغتها المنشورة بالجريدة الرسمية

القانون رقم 47.06

المتعلق بجبايات الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195

بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)

(ج.ر عدد 5583 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1428 (3 ديسمبر 2007)، ص: 3734)

(غير عنوان هذا القانون بموجب المادة الخامسة من القانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)، ج.ر عدد 6948 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)، ص: 8644)

الجزء الأول

قواعد الوعاء والتحصيل والجزاءات

القسم الأول

قواعد الوعاء

الباب الأول

الرسوم المستحقة لفائدة الجماعات الترابية

(غير عنوان هذا الباب بموجب المادة الأولى من القانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)، ج.ر عدد 6948 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)، ص: 8632)

المادة الأولى

(نسخت وعوضت بموجب المادة الثانية من القانون رقم 07.20، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)، ج.ر عدد 6948 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)، ص: 8642)

أحكام عامة

يؤذن للجماعات الترابية باستيفاء الرسوم المستحقة لفائدتها طبقا للأحكام الواردة أدناه.

الفرع الأول

الجماعات

(غير عنوان هذا الفرع بموجب المادة الأولى من القانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)، ج.ر عدد 6948 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)، ص: 8632)

المادة 2

(غيرت وقممت بموجب المادة الأولى من القانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)، ج.ر عدد 6948 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)، ص: 8632)

الرسوم المستحقة لفائدة الجماعات

تحدث لفائدة الجماعات الرسوم التالية :

- الرسم المهني ؛

- رسم السكن ؛

- رسم الخدمات الجماعية ؛
- الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية ؛
- الرسم على عمليات البناء ؛
- الرسم على عمليات تجزئة الأراضي ؛
- الرسم على محال بيع المشروبات ؛
- الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى ؛
- الرسم على المياه المعدنية ومياه المائدة ؛
- الرسم على النقل العمومي للمسافرين ؛
- الرسم على استخراج مواد المقالع.

الفرع الثاني

العمالات والأقاليم

المادة 3

(غيرت وقامت بموجب المادة الأولى من القانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)، ج.ر عدد 6948 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)، ص: 8632)

الرسوم المستحقة لفائدة العمالات والأقاليم

تحدث لفائدة العمالات والأقاليم الرسوم التالية :

- الرسم على رخص السياقة ؛
- الرسم على المركبات الخاضعة للمراقبة التقنية ؛
- الرسم على بيع الحاصلات الغابوية.

الفرع الثالث

الجهات

المادة 4

(غيرت وقامت بموجب المادة الأولى من القانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)، ج.ر عدد 6948 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)، ص: 8633)

الرسوم المستحقة لفائدة الجهات

تحدث لفائدة الجهات الرسوم التالية :

- الرسم على رخص الصيد البري ؛
- الرسم على استغلال المناجم ؛
- الرسم على الخدمات المقدمة بالموانئ.

الباب الثاني

الرسم المهني

الفرع الأول

مجال التطبيق

المادة 5

الأشخاص والأنشطة الخاضعة للرسم

يخضع للرسم المهني كل شخص ذاتي أو معنوي ذو جنسية مغربية أو أجنبية يزاول في المغرب نشاطا مهنيا.

وتخضع كذلك لهذا الرسم الصناديق المحدثه بنص تشريعي أو باتفاقية وغير متمتعة بالشخصية المعنوية والمعهود بتسييرها إلى هيئات خاضعة للقانون العام أو الخاص. ويفرض الرسم باسم الهيئات المكلفة بتسييرها.

وتصنف الأنشطة المهنية حسب طبيعتها في إحدى طبقات قائمة المهن الملحقه بهذا القانون.

المادة 6

(غيرت وتمت بموجب المادة الفريدة من القانون رقم 05.10 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.22 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)، ج.ر عدد 5819 بتاريخ 21 من ربيع الأول 1431 (8 مارس 2010)، ص: 800، وموجب المادة الأولى من القانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)، ج.ر عدد 6948 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)، ص: 8633)

الإعفاءات والتخفيضات

أ. - الإعفاءات والتخفيضات الدائمة

ألف - الإعفاءات الدائمة

يستفيد من الإعفاء الدائم الكلي:

° 1 - الأشخاص الذين لا تكون المهن المذكورة بالنسبة إليهم سوى مزاولة لوظيفة عمومية ؛

° 2 - المستغلون الفلاحيون فيما يتعلق بعمليات البيع خارج أي دكان أو متجر ومناولة ونقل المحصولات والغلل المتأتية من أراضيهم التي يستغلونها وكذا بيع الحيوانات الحية التي يقومون بتربيتها على أراضيهم والمنتجات المتأتية من تربيتها التي لم يتم تحويلها بوسائل صناعية.

ويستثنى من هذا الإعفاء الأشخاص الذين يزاولون نشاطا مهنيا يتعلق بعمليات بيع وشراء الحيوانات الحية أو تسمينها أو جميع هذه العمليات ؛

° 3 - جمعيات مستعملي المياه الفلاحية لأجل الأنشطة الضرورية لتسييرها أو تحقيق غرضها، المنظمة بالقانون رقم 02.84 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.87.12 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1411 (21 ديسمبر 1990) ؛

- 4° - الجمعيات والهيئات الاعتبارية قانونا في حكمها غير الهادفة للحصول على ربح فيما يخص فقط العمليات المطابقة للغرض المحدد في أنظمتها الأساسية. غير أن هذا الإعفاء لا يطبق على مؤسسات بيع السلع والخدمات التابعة للجمعيات أو الهيئات المذكورة ؛
- 5° - العصابة الوطنية لمكافحة أمراض القلب والشرابين المحدثه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.334 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ؛
- 6° - مؤسسة الحسن الثاني لمكافحة داء السرطان المحدثه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.335 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ؛
- 7° - مؤسسة محمد الخامس للتضامن بالنسبة لمجموع أنشطتها ؛
- 8° - مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان المحدثه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.228 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بالنسبة لمجموع أنشطتها ؛
- 9° - مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين المحدثه بالقانون رقم 73.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.197 بتاريخ 11 من جمادى الأولى 1422 (فاتح أغسطس 2001) بالنسبة لمجموع أنشطتها ؛
- 10° - المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية المحدث بالقانون رقم 81.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.205 بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1422 (30 أغسطس 2001) بالنسبة لمجموع أنشطته ؛
- 11° - المؤسسات الخصوصية للتعليم العام أو التكوين المهني بالنسبة للمحلات المخصصة لتدريس التلاميذ وإقامتهم ؛
- 12° - جامعة الأخوين بإفران المحدثه بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.227 بتاريخ 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بالنسبة لمجموع أنشطتها ؛
- 13° - التعاونيات واتحاداتها المؤسسة قانونا والمشهود بمطابقة أنظمتها الأساسية وسيرها وعملياتها للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها المطبقة على الصنف الذي تنتمي إليه :
- عندما تنحصر أنشطتها في جمع المواد الأولية لدى المنخرطين بها وتسويقها ؛
- أو عندما يقل رقم أعمالها السنوي عن مليوني (2.000.000) درهم، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، إذا كانت تزاوّل نشاطا يتعلق بتحويل مواد أولية تم جمعها لدى منخرطيها أو عناصر داخلية في الإنتاج بواسطة تجهيزات ومعدات ووسائل إنتاج أخرى مماثلة لما تستعمله المنشآت الصناعية الخاضعة للضريبة على الشركات، وتسويق المنتجات التي قامت بتحويلها ؛
- 14° - بنك المغرب بالنسبة للأراضي والبنائات والمعدات والأدوات المخصصة لصنع الأوراق والقطع النقدية ؛
- 15° - البنك الإسلامي للتنمية وفقا للاتفاقية الصادر بنشرها الظهير الشريف رقم 1.77.4 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ؛

- 16° - البنك الإفريقي للتنمية وفقا للظهير الشريف رقم 1.63.316 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بالمصادقة على الاتفاق المتعلق بإحداث البنك الإفريقي للتنمية وكذا الصندوق المحدث من لدن هذا البنك والمسعى صندوق «إفريقيا 50» ؛
- 17° - الشركة المالية الدولية وفقا للظهير الشريف رقم 1.62.145 بتاريخ 16 من صفر 1382 (19 يوليو 1962) بالمصادقة على انضمام المغرب إلى الشركة المالية الدولية ؛
- 18° - وكالة بيت مال القدس الشريف طبقا لاتفاق المقر الصادر بنشره الظهير الشريف رقم 1.99.330 بتاريخ 11 من صفر 1421 (15 ماي 2000) ؛
- 19° - شركة المساهمة المسماة «الحديقة الوطنية للحيوانات» ؛
- 20° - الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة المنظمة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) فيما يخص الأنشطة المنجزة في إطار غرضها القانوني ؛
- 21° - صناديق التوظيف الجماعي للتسديد المنظمة بالقانون رقم 33.06 المتعلق بتسديد الأصول، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.95 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) فيما يخص الأنشطة المنجزة في إطار غرضها القانوني ؛
- 22° - هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال المنظمة بالقانون رقم 41.05 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.13 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) فيما يخص الأنشطة المنجزة في إطار غرضها القانوني ؛
- 23° - الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية بالنسبة للأنشطة المتعلقة بإنجاز مساكن اجتماعية فيما يخص مشاريع «النسيم» الواقعة بجماعتي «دار بوعزة» و «ليساسة» الهادفة إلى إعادة إسكان القاطنين بالمدينة القديمة بالدار البيضاء ؛
- 24° - شركة «سلا الجديدة» بالنسبة لمجموع أنشطتها ؛
- 25° - الأشخاص الذاتيون الخاضعون للضريبة على الدخل برسم الدخول المهنية غير الدخول المحددة وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو النتيجة الصافية المبسطة أو وفق نظام المقاول الذاتي ؛
- 26° - المنعشون العقاريون الذين ينجزون خلال مدة أقصاها ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ رخصة البناء، عمليات بناء أحياء وإقامات ومبان جامعية تتكون على الأقل من خمسين (50) غرفة لا تتجاوز الطاقة الإيوائية سريرين لكل غرفة، وذلك في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة مشفوعة بدفتر للتحميلات. ويمنح هذا التخفيض وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7-II من المدونة العامة للضرائب ؛
- 27° - وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم شمال المملكة المحدثة بالقانون رقم 6.95 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.155 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1416 (16 أغسطس 1995) بالنسبة لمجموع أنشطتها ؛

- ° 28 - وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لأقاليم جنوب المملكة المحدثه بالمرسوم بقانون رقم 2.02.645 بتاريخ 2 رجب 1423 (10 سبتمبر 2002) بالنسبة لمجموع أنشطتها ؛
- ° 29 - وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالة وأقاليم الجهة الشرقية للمملكة المحدثه بالقانون رقم 12.05 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.53 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بالنسبة لمجموع أنشطتها ؛
- ° 30 - وكالة تهيئة ضفتي أبي رقراق، المحدثه بموجب القانون رقم 16.04 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.70 بتاريخ 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005) بالنسبة لمجموع أنشطتها ؛
- ° 31 - الأشخاص الذاتيون أو المعنويون الحاصلون على رخصة البحث أو امتياز استغلال حقول الهيدروكربورات المنظمة بالقانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992) ؛
- ° 32 - الملزمون الذين يقومون باستثمارات خاضعة للرسم بالنسبة للقيمة الإيجارية المتعلقة بثمن التكلفة الذي يفوق :
- مائة (100) مليون درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للأراضي والبنيات وتجهيزاتها والمعدات والأدوات المقتناة من طرف منشآت إنتاج السلع ابتداء من فاتح يوليو 1998 ؛
 - خمسين (50) مليون درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للأراضي والبنيات وتجهيزاتها والمعدات والأدوات المقتناة من طرف منشآت إنتاج السلع والخدمات ابتداء من فاتح يناير 2001.
- غير أنه لا يدخل في تحديد السقف المذكور الأموال المستفيدة من إعفاء دائم أو مؤقت وكذا العناصر غير الخاضعة للرسم ؛
- ° 33 - الملزمون بالنسبة للقيمة الإيجارية للمستعقرات المستعملة كوسيلة للنقل والاتصال فيما يخص :
- معدات النقل ؛
 - قنوات التزويد والتوزيع العمومي للماء الصالح للشرب أو صرف المياه العادمة ؛
 - خطوط نقل وتوزيع الكهرباء وشبكات الاتصال ؛
 - الطرق السيارة والسكك الحديدية ؛
- ° 34 - الملزمون الخاضعون للرسم المهني بالنسبة للمحلات المخصصة لمصالح الجمارك والشرطة والصحة وكل محل مخصص لمرفق عمومي ؛
- ° 35 - مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد المحدثه بالقانون رقم 12.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.103 بتاريخ 8 رجب 1428 (24 يوليو 2007) بالنسبة لمجموع أنشطتها ؛

° 36 - مؤسسة للاسلى للوقاية وعلاج السرطان بالنسبة لمجموع أنشطتها ؛

° 37 - مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة بالنسبة لمجموع أنشطتها ؛

° 38 - العصبة المغربية لحماية الطفولة بالنسبة لمجموع أنشطتها ؛

باء - التخفيض الدائم

يستفيد الملزمون الذين لهم موطن ضريبي أو مقر اجتماعي بإقليم طنجة سابقا والذين يزاولون نشاطا رئيسيا بدائرة نفوذ الإقليم المذكور من تخفيض نسبته 50 % من الرسم بالنسبة لهذا النشاط.

II- الإعفاءات المؤقتة

يستفيد من الإعفاء الكلي المؤقت :

° 1 - كل نشاط مهني جديد تم إحداثه طيلة مدة خمس (5) سنوات ابتداء من سنة الشروع في مزاولة هذا النشاط.

لا يعتبر نشاطا جديدا تم إحداثه :

- تغيير مستغل النشاط المهني ؛

- نقل النشاط.

ويطبق الإعفاء المذكور كذلك عن نفس المدة على الأراضي والمباني كيفما كانت طبيعتها والمباني الإضافية والمعدات والأدوات الجديدة المقتناة خلال الاستغلال بطريقة مباشرة أو عن طريق الائتمان الإيجاري.

غير أن هذا الإعفاء لا يطبق على :

- مؤسسات المنشآت التي لا يوجد مقرها بالمغرب، والمقبولة لإنجاز صفقات أعمال أو توريدات أو خدمات ؛

- مؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها وبنك المغرب وصندوق الإيداع والتدبير ؛

- مقاولات التأمين وإعادة التأمين باستثناء وسطاء التأمين المشار إليهم في المادة 291 من القانون رقم 17.99 بمثابة مدونة التأمينات ؛

- الوكالات العقارية.

° 2 - المقاولات المرخص لها بمزاولة نشاطها في مناطق التسريع الصناعي، المشار إليها في المدونة العامة للضرائب، طيلة الخمسة عشر (15) سنة الأولى للاستغلال ؛

° 3 - الوكالة الخاصة طنجة - البحر الأبيض المتوسط وكذا الشركات المتدخلة في إنجاز وتهيئة واستغلال وصيانة مشروع المنطقة الخاصة للتنمية طنجة - البحر الأبيض المتوسط والمقامة في مناطق التسريع الصناعي السالفة الذكر طيلة الخمسة عشر (15) سنة الأولى للاستغلال.

الفرع الثاني

أساس فرض الرسم

المادة 7

تحديد القيمة الإيجارية

أ. - يفرض الرسم المهني على القيمة الإيجارية السنوية الإجمالية العادية والحالية للمتاجر والدكاكين والمعامل والمصانع والسقائف والمرائب والأوراش وأماكن الإيداع وجميع المحلات والأماكن والمراكز المعدة لمزاولة الأنشطة المهنية الخاضعة للرسم.

تحدد القيمة الإيجارية المعتبرة أساساً لحساب الرسم إما بواسطة عقود الإيجار أو الكراء وإما عن طريق المقارنة أو التقييم المباشر، دون اللجوء إلى مسطرة التصحيح المنصوص عليها في هذا القانون. فيما يخص المؤسسات الصناعية وجميع الأنشطة المهنية الأخرى، يحتسب الرسم المهني على أساس القيمة الإيجارية لهذه المؤسسات، باعتبار مجموعها وباعتبارها مجهزة بالوسائل المادية لإنتاجها بما في ذلك الأملاك المكتراة أو المقتناة عن طريق الائتمان الإيجاري.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تقل القيمة الإيجارية المذكورة عن 3 % من ثمن تكلفة الأراضي والمباني والتجهيزات والمعدات والأدوات.

بالنسبة للأملاك المكتراة أو المقتناة عن طريق عقدة ائتمان إيجاري، تحدد القيمة الإيجارية على أساس سعر تكلفة هذه الأملاك المبين في أول عقدة ائتمان إيجاري حتى في حالة رفع خيار الشراء. يفرض الرسم على الملزم الذي يزاول في نفس المكان عدة أنشطة مهنية باعتبار سعر طبقة النشاط المهني الرئيسي.

عندما يزاول عدة أشخاص أنشطة مهنية في نفس المحل، يفرض الرسم المهني على كل ملزم على حدة، باعتبار القيمة الإيجارية المطابقة للجزء الذي يشغله من هذا المحل.

II. - بالنسبة للمؤسسات الفندقية، واستثناء من أحكام I أعلاه، تحدد القيمة الإيجارية المعتبرة كأساس لاحتساب الرسم بتطبيق معاملات حسب ثمن التكلفة الإجمالي للعناصر المادية للمؤسسة المعنية، على ثمن تكلفة المباني والمعدات والأدوات والتجهيزات والتهيئات الخاصة بكل مؤسسة على حدة، سواء كانت مستغلة من لدن مالكيها أو من لدن المكثري.

تحدد هذه المعاملات كما يلي :

- 2 % إذا كان ثمن التكلفة أقل من 3.000.000 درهم ؛

- 1,50 % إذا كان ثمن التكلفة يساوي أو يفوق 3.000.000 درهم وأقل من 6.000.000 درهم ؛

- 1,25 % إذا كان ثمن التكلفة يساوي أو يفوق 6.000.000 درهم وأقل من 12.000.000 درهم ؛

- 1 % إذا كان ثمن التكلفة يساوي أو يفوق 12.000.000 درهم.

لا يجوز الجمع بين هذه المعاملات المخفضة وبين أي تخفيض آخر من هذا الرسم.

الفرع الثالث

تصفية الرسم

المادة 8

مكان وفترة فرض الرسم

يفرض الرسم المهني في المكان الذي توجد به المحال والمنشآت المهنية الخاضعة للرسم. ويتعين على الأشخاص الذين لا يتوفرون على محال أو منشآت مهنية تحديد موطن ضريبي. يستحق الرسم عن السنة بكاملها باعتبار الأحوال الموجودة في شهر يناير. غير أنه يستحق الرسم عن السنة بكاملها كيفما كان الوقت الذي ابتدأت فيه العمليات من طرف الملمزمين الذين لا يمكن أن تزاوّل عملياتهم بحكم طبيعتها إلا في فترة معينة من السنة. يخضع الملمزمون الذين يشرعون في مزاولة نشاط مهني جديد بعد شهر يناير للرسم المهني ابتداء من فاتح يناير من السنة الموالية لسنة انصرام الإعفاء الخماسي المنصوص عليه في المادة 6-II-1° أعلاه. يفرض الرسم على الاستثمارات الإضافية المنجزة خلال الاستغلال وبعد شهر يناير عن طريق اقتناء أراضي ومباني كيفما كان نوعها وإضافة بنايات ومعدات وأدوات جديدة ابتداء من فاتح يناير من السنة الموالية لسنة انصرام الإعفاء الخماسي المنصوص عليه في المادة 6-II-1° أعلاه. كل نقصان في العناصر الخاضعة للرسم بعد شهر يناير لا يؤخذ بعين الاعتبار إلا ابتداء من فاتح يناير من السنة الموالية. لا تخضع للرسم المعدات المستعملة المقتناة بعد شهر يناير إلا ابتداء من فاتح يناير من السنة الموالية لسنة اقتنائها. في حالة التوقف الكلي للنشاط المهني خلال السنة، يستحق الرسم عن السنة بكاملها إلا إذا كان إغلاق المؤسسات والمتجر والدكاكين والورشات ناتجا عن وفاة أو تصفية قضائية أو نزع ملكية أو الإفراغ وفي هذه الحالة، تترتب الحقوق عن المدة السابقة والشهر الجاري. في حالة العطالة الجزئية أو الكلية لمؤسسة طيلة سنة مدنية، يمكن للملمزم الحصول على تخفيض أو إبرام من الرسم المهني طبقا لمقتضيات المادة 15 أدناه.

المادة 9

(غيرت بالمادة الأولى من القانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)، ج.ر عدد 6948 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)، ص: 8634)

السعر والحد الأدنى للرسم

أ. - سعر فرض الرسم

يحدد سعر الرسم المهني المطبق على القيمة الإيجارية كما يلي :

- الطبقة 3 (ط 3) 10% ؛

- الطبقة 2 (ط 2) 20 % ؛

- الطبقة 1 (ط 1) 30 %.

II- الحد الأدنى للرسم

يجب ألا يقل مبلغ الحد الأدنى للرسم المستحق على الملزمين المشار إليهم في المادة 10 (1-2°-ب) بعده عن المبالغ التالية:

الطبقات	الجماعات التي يشمل نفوذها التراي مدارا حضريا	الجماعات التي لا يشمل نفوذها التراي مدارا حضريا
الطبقة 3 (ط 3)	300 درهم	200 درهم
الطبقة 2 (ط 2)	600 درهم	300 درهم
الطبقة 1 (ط 1)	1200 درهم	400 درهم

المادة 10

(غيرت بموجب المادة الأولى من القانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)، ج.ر عدد 6948 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)، ص: 8634)

الأداء والإبراء من الرسم

1- أداء الرسم

1° - الاستخلاص عن طريق الجدول

يفرض الرسم المهني عن طريق الجداول.

2° - الأداء المسبق

يقوم بأداء الرسم المهني مسبقا:

أ) الملزمون الذين يطلبون ذلك كتابة ؛

ب) الوكلاء المتجولون والممثلون والوسطاء في التجارة أو الصناعة غير الخاضعين للضريبة على الدخل برسم الأجور والدخول المعتبرة في حكمها والباعة المتجولون في الطرق العمومية والملزمون الذين لا يزاولون نشاطهم بمحل إقامتهم والأشخاص الذين يزاولون التجارة أو الصناعة في مدينة دون أن يكونوا قاطنين بها وبصفة عامة جميع الذين يزاولون مهنة خارج المحلات التي يمكن أن تكون أساسا لاحتساب الرسم المهني، يؤدون الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة 9- II أعلاه.

ويجب على الأشخاص المذكورين أعلاه أن يحملوا بطاقة تثبت قيدهم الشخصي بالرسم المهني تسلم لهم من طرف إدارة الضرائب قبل البدء في مزاولة عملاتهم وبعد الأداء المسبق للرسم، وتحمل هذه البطاقة بطلب من الملزم صورة فوتوغرافية له ؛

ج) الملزمون الذين يزاولون نشاطهم في الأسواق القروية. وفي هذه الحالة يفرض الرسم المستحق ويتم تحصيله من طرف أعوان القباضات.

II - الإبراء من الرسم المهني

لا يتم إصدار الرسم الذي يقل مبلغه عن مائتي (200) درهم.

المادة 11

(غيرت بموجب المادة الأولى من القانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)، ج.ر عدد 6948 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)، ص: 8634)

توزيع عائد الرسم المهني

يوزع عائد الرسم المهني كما يلي :

- 87 % لفائدة ميزانيات الجماعات التي يفرض الرسم داخل مجالها الترابي ؛
- 11 % لفائدة غرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري وجامعاتها.

ويتم تحديد توزيع هذا العائد على هذه الغرف وجامعاتها بنص تنظيمي.

- 2 % لفائدة الميزانية العامة برسم تكاليف التسيير.

الفرع الرابع

واجبات الملزمين

المادة 12

التسجيل في جدول الرسم المهني

يجب على كل شخص خاضع للرسم المهني وضع إقرار بالتسجيل في جدول الرسم المهني لدى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها مقره الاجتماعي أو مؤسسته الرئيسة أو موطنه الضريبي داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما التي تلي تاريخ الشروع في مزاولة النشاط، وذلك وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة. وبناء على هذا الإقرار يسلم لكل ملزم رقم تعريف.

المادة 13

الإقرار بالعناصر الخاضعة للرسم

يتعين على الملزمين الذين يمسون محاسبة أن يدلوا بإقرار إجمالي يبين بالنسبة لكل مؤسسة مستغلة الأراضي والمباني والتجهيزات والتهيئات والمعدات والأدوات تاريخ اقتناءها وتاريخ اشتغالها أو تركيبها والمكان الملحق به وثمان تكلفتها وذلك في أجل أقصاه 31 يناير من السنة الموالية لسنة الشروع في مزاولة النشاط.

كما يجب على هؤلاء الملزمين الإدلاء بإقرار يبين كل التغييرات الواقعة داخل المؤسسة والتي من شأنها الزيادة أو النقصان في العناصر الخاضعة للرسم وذلك في أجل أقصاه 31 يناير من السنة الموالية لسنة وقوع هذه التغييرات.

تحرر هذه الإقرارات على أو حسب مطبوع نموذجي تعدده الإدارة. وترسل أو تودع مقابل وصل لدى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها المقر الاجتماعي أو المؤسسة أو الموطن الضريبي.

المادة 14

إشهار رقم التعريف بالرسم المهني وتقديم وثائق التسجيل

يتعين على الخاضعين للرسم إشهار رقم تعريفهم بالرسم داخل كل مؤسسة يزاولون فيها نشاطهم. ويجب تعليق هذا الإعلان بصورة واضحة في مكان يسهل فيه الاطلاع عليه.

يتعين على الملزمين المنصوص عليهم في المادة 10 - I - 2° أعلاه الإدلاء بالوثائق المثبتة لتسجيلهم في جدول الرسم المهني كلما طلب منهم ذلك مفتشو الضرائب وأعوان التحصيل وضباط الشرطة القضائية وأعوان القوة العمومية.

المادة 15

إقرار عطالة المؤسسة

في حالة العطالة الجزئية أو الكلية المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه، يتعين على الملزم أن يدلي بإقرار لدى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها مقره الاجتماعي أو مؤسسته الرئيسية أو موطنه الضريبي داخل أجل أقصاه 31 يناير من السنة الموالية لسنة العطالة، يبين هذا الإقرار رقم التعريف بالرسم المهني ووضعية المؤسسة المعنية والتعليقات والإثباتات ووصف الجزء الذي شملته العطالة. ويقصد بالعطالة الجزئية عطالة جميع مرافق المؤسسة التي تشكل موضوع استغلال منفصل.

المادة 16

إقرار بتفويت أو توقف النشاط أو نقله أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة

في حالة تفويت النشاط أو توقفه أو نقله أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة، يجب على الملزمين المعنيين وضع إقرار لدى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية أو موطنهم الضريبي وذلك داخل أجل خمسة وأربعون (45) يوما من تاريخ وقوع إحدى الحالات المنصوص عليها سابقا.

وفي حالة وفاة الملزم يصبح أجل إيداع الإقرار من طرف ذوي الحقوق هو ثلاثة (3) أشهر تبتدئ من تاريخ الوفاة.

وفي حالة استمرار ذوي الحقوق في ممارسة نشاط الهالك، يتعين عليهم التنصيب صراحة على ذلك ضمن الإقرار المنصوص عليه سابقا لكي يتم إصدار الرسم على الشيع.

الفرع الخامس

الإحصاء والمعاينة

المادة 17

الإحصاء

- يتم سنويا إحصاء الملزمين الذين يزاولون نشاطا مهنيا ولو كانوا معفيين صراحة من الرسم المهني. وتقوم بهذه العملية لجنة الإحصاء المنصوص عليها بالمادة 32 أدناه.
- أثناء عمليات الإحصاء، يتعين على الملزمين الخاضعين للرسم المهني إخبار مفتش الضرائب بما يلي :
- طبيعة النشاط المهني المزاوول ؛
 - أهمية النشاط باعتبار عدد العمال والمستخدمين والعناصر الأخرى المميزة للنشاط ؛
 - الموقع والقيمة الإيجارية للمحلات المستغلة والغرض المخصصة له ؛
 - وجميع المعلومات الأخرى الضرورية لتحديد القيمة الإيجارية.

المادة 18

المعاينة

يمكن لمفتشي الضرائب المفوضين لذلك طيلة السنة وداخل الأوقات القانونية للعمل زيارة المحلات المخصصة لنشاط تجاري أو صناعي أو مهني من أجل القيام بجميع المعاينات الضرورية وجمع المعلومات الضرورية لتحديد أساس الرسم المهني.

الباب الثالث

رسم السكن

الفرع الأول

مجال التطبيق

المادة 19

العناصر الخاضعة للرسم

يفرض رسم السكن سنويا على العقارات المبنية والمباني على اختلاف أنواعها التي يتخذ مالكوها من جميعها أو بعضها سكنا رئيسيا أو ثانويا لهم أو يضعونها مجانا تحت تصرف أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم ليجعلوا منها سكنا لهم، ويدخل في ذلك الأراضي المقامة عليها العقارات والمباني الأنفة الذكر والأراضي المتصلة بها كالمساحات والممرات والحدائق إذا كانت تابعة لها مباشرة.

وفي حالة وجود أراضى تابعة لبنايات غير مهيأة أو مهيأة بشكل بسيط، تحدد المساحة التي يجب أخذها بعين الاعتبار في تقدير القيمة الإيجارية في حدود خمس (5) مرات المساحة المغطاة لمجموع المباني.

المادة 20

الأشخاص الخاضعون للرسم

يفرض الرسم باسم المالك أو من له حق الانتفاع أو باسم حائز العقار أو وازع اليد عليه إذا لم يعرف مالكة أو صاحب حق الانتفاع منه.

إذا كان مالك الأرض غير مالك البناء يفرض الرسم في اسم هذا الأخير.

في حالة الشيعاء، يفرض الرسم في اسم المالكين على الشيعاء ما لم يطلبوا فرضه بصورة مستقلة على كل وحدة سكنية تشكل سكنا مستقلا.

لهذه الغاية يجب أن يدلي المعنيون بالأمر بما يلي :

- عقد رسمي تبين فيه الحصبة المشاعة التي يملكها كل شريك ؛
- عقد مصادق على إمضاءه تحدد فيه شروط تخصيص العقار المشاع مع بيان اسم كل شخص من الأشخاص الذين يشغلونه.

تطبق الأحكام المنصوص عليها في الفقرة أعلاه في حالة تسوية تركة يترتب عليها إنهاء حالة الشيعاء. يفرض رسم السكن في اسم الشركة، إذا تعلق الأمر بشركات عقارية مالكة لوحدة سكنية وحيدة مستثناة من الضريبة على الشركات، طبقا لأحكام المادة 3-3° أ) من المدونة العامة للضرائب. يفرض الرسم باسم كل واحد من الشركاء عن كل جزء من العقار أو مجموعة عقارية يمكن استعمالها بصورة مستقلة إذا تعلق الأمر بالشركات العقارية المشار إليها في المادة 3-3° ب) من المدونة العامة للضرائب.

المادة 21

(غيرت وقمت بموجب المادة الأولى من القانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)، ج.ر عدد 6948 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)، ص: 8634)

المجال التراي لفرض الرسم

يطبق هذا الرسم داخل :

- المدارات الحضرية المحددة طبقا لأحكام القانون رقم 131.12 المتعلق بمبادئ تحديد الدوائر الترابية للجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.74 بتاريخ 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013) ؛
- المراكز المحددة المعينة بنص تنظيمي ؛
- المحطات الصيفية والشتوية ومحطات الاستشفاء بالمياه المعدنية التي يتم تحديد الدوائر التي يفرض داخلها الرسم بنص تنظيمي ؛
- المناطق غير المشار إليها أعلاه والمشمولة بتصميم التهيئة.

المادة 22

(غيرت بموجب المادة الأولى من القانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)، ج.ر عدد 6948 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)، ص: 8634)

الإعفاءات والتخفيضات

I. - الإعفاء والتخفيضات الدائمة

ألف - الإعفاءات الدائمة

تستفيد من الإعفاء الكلي الدائم :

1° - الإقامات الملكية ؛

2° - العقارات التي تملكها :

- الدولة والجماعات الترابية والمستشفيات العمومية ؛

- مشاريع الإسعاف والإحسان الخاضعة لمراقبة الدولة ؛

- الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة إذا كانت هذه العقارات تأوي مؤسسات خيرية ولا تهدف إلى تحقيق ربح ؛

3° - الأوقاف العامة ؛

4° - العقارات الموضوعة مجاناً رهن تصرف المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في 2° أعلاه ؛

5° - العقارات التي تملكها دول أجنبية وتخصصها لسكن سفرائها أو وزرائها المفوضين أو قناصلها المعتمدين بالمغرب شريطة أن تعامل تلك الدول المملكة المغربية بالمثل في هذا المجال ؛

6° - العقارات المستعملة كمحلات للبعثة الدبلوماسية أو القنصلية التي تملكها أو تكتريها الدولة المعتمدة أو رئيس البعثة طبقاً للمادة 23 من اتفاقية فيينا، المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية ؛

7° - العقارات التي تملكها هيئات دولية تتمتع بالنظام الدبلوماسي إذا كانت هذه العقارات مخصصة لسكن رؤساء بعثاتها المعتمدين بالمغرب ؛

8° - العقارات التي لا تدر دخلاً والمخصصة فقط لإقامة مختلف الشعائر الدينية أو للتعليم المجاني أو تكون مصنفة أو مسجلة في جملة المآثر التاريخية وفق الشروط المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

باء - التخفيض الدائم

يطبق تخفيض قدره 50 % من رسم السكن على العقارات المتواجدة بإقليم طنجة سابقاً.

II. - الإعفاء المؤقت

تستفيد من الإعفاء المؤقت المباني الجديدة التي يقوم بها أشخاص بالنسبة للسكن الرئيسي خلال الخمس (5) سنوات الموالية للسنة التي تم خلالها انتهاء أشغال بنائها.

الفرع الثاني

أساس فرض الرسم

المادة 23

تحديد القيمة الإيجارية

يفرض رسم السكن على أساس القيمة الإيجارية للعقارات المقدرة عن طريق المقارنة من طرف لجنة الإحصاء المنصوص عليها في المادة 32 أدناه.

يتم تحديد هذه القيمة الإيجارية باعتبار متوسط مبالغ أكرية المساكن المماثلة الواقعة بنفس الحي. إذا كان واحد أو أكثر من الشركاء على الشياخ يشغل وحدة مخصصة للسكن، يدفع إيجارا لباقي الملاك على الشياخ غير القاطنين بهذا المسكن، فإن القيمة الإيجارية الخاضعة للرسم تحدد فقط على حصة القاطن المستغل للمسكن. ويخضع مبلغ هذا الإيجار للضريبة على الدخل.

وتتم مراجعة القيمة الإيجارية كل خمس (5) سنوات بزيادة نسبتها 2%.

المادة 24

الإسقاط المتعلق بالسكن الرئيسي

يطبق إسقاط بنسبة 75 % من القيمة الإيجارية للسكن الرئيسي لكل ملزم مالكا أو منتفعا. ويطبق كذلك هذا الإسقاط على القيمة الإيجارية للعقار الذي يستغل كسكن رئيسي من طرف:

- الزوج أو الأصول أو الفروع من عمود النسب المباشر من الدرجة الأولى ؛
- أعضاء الشركات العقارية المحددة في المادة 3-3 من المدونة العامة للضرائب ؛
- الملاك على الشياخ بالنسبة للعقار الذي يشغلونه كسكن رئيسي ؛
- المغاربة المقيمين بالخارج بالنسبة للسكن الذي يحتفظون به كسكن رئيسي لهم بالمغرب والذي يشغله مجانا أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم من عمود النسب المباشر من الدرجة الأولى.

لا يجوز الجمع بين هذا الإسقاط وبين أي تخفيض آخر من هذا الرسم.

الفرع الثالث

تصفية الرسم

المادة 25

مكان وفترة فرض الرسم

يفرض الرسم سنويا بموقع العقارات الخاضعة للرسم مع مراعاة مكوناتها والأغراض المخصصة لها في تاريخ الإحصاء. إلا أنه إذا لم يتم إحصاء عقار خلال سنة معينة، لأي سبب من الأسباب، يفرض رسم السكن المتعلق به على أساس آخر رسم تم إصداره.

إذا كان العقار متواجدا بمحطات صيفية أو شتوية أو بمحطة استشفاء بالمياه المعدنية، فرض عليه الرسم ولو كان غير مشغول. ولا يمكن إثبات الشغور إلا وفق الشروط المنصوص عليها في أحكام المادة 26 - II والمادة 31 أدناه.

المادة 26

تغيير الملكية وشغور العقار

I. - عندما يكون العقار موضوع تغيير الملكية، يصدر الرسم في اسم المالك الجديد ابتداء من السنة الموالية :

- إما بناء على الإقرار المنصوص عليه بالمادة 30 أدناه ؛
 - إما بناء على الإقرار بالدخل الإجمالي المنصوص عليه بالمادة 82 من المدونة العامة للضرائب ؛
 - إما على أساس الوقائع التي تعينها لجنة الإحصاء المنصوص عليها في المادة 32 أدناه.
- II. - إذا كان المحل شاغرا عند تاريخ الإحصاء إما لإدخال إصلاحات كبيرة عليه وإما لعزم مالكه على بيعه أو إيجاره، يفرض الرسم بالنسبة لسنة الشغور.
- إلا أنه يمكن للملزم أن يحصل على إبراء من الرسم بسبب الشغور وفق الشروط المنصوص عليها بالمادتين 31 و161 أدناه.

إذا كان الشغور محل شك، جاز للجنة الإحصاء أو لمفتش الضرائب الذي هو عضو فيها استدعاء الملزم وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 أدناه من أجل إثبات الشغور. ويتعين على الملزم الحضور إلى المصلحة المحلية للضرائب، أو أن يرسل جوابه بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل وذلك خلال أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تسلم الاستدعاء.

- ويثبت الشغور بجميع وسائل الإثبات المتاحة للملزم ولا سيما :
- إذا تعلق الأمر بمحال في طور الإصلاح : الحالة التي توجد عليها الأماكن أو ترحيل جميع المنقولات أو وجود الهيئات الحرفية المكلفة بالإصلاح داخلها ؛
- إذا تعلق الأمر بمحال في طور التخصيص لغرض من الأغراض : إزالة عدادى الماء والكهرباء.

المادة 27

سعر الرسم

يحدد سعر الرسم كما يلي:

سعر الرسم	القيمة الإيجارية السنوية
معفى	من 0 إلى 5.000 درهم.....
10%	من 5.001 إلى 20.000 درهم.....
20%	من 20.001 إلى 40.000 درهم.....
30%	40.0001 درهم فما فوق.....

المادة 28

(غيرت بموجب المادة الأولى من القانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)، ج.ر عدد 6948 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)، ص: 8635)

أداء الرسم والإبراء منه

يفرض الرسم عن طريق الجداول.

لا يتم إصدار الرسم الذي يقل مبلغه عن مائتي (200) درهم.

المادة 29

(غيرت بموجب المادة الأولى من القانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)، ج.ر عدد 6948 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)، ص: 8635)

توزيع عائد الرسم

يوزع عائد الرسم من طرف المصلحة المكلفة بالتحصيل كما يلي :

- 98% لفائدة ميزانية الجماعات التي يفرض الرسم داخل مجالها الترابي ؛
- 2% لفائدة الميزانية العامة برسم تكاليف التدبير.

الفرع الرابع

واجبات الملزمين

المادة 30

(غيرت بموجب المادة الأولى من القانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)، ج.ر عدد 6948 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)، ص: 8635)

إقرار بانتهاء أشغال البناء أو تغيير ملكية العقار

أو الغرض المخصص له

يجب على الملاك أو المنتفعين أن يدلوا للإدارة التابع لها كل عقار على حدة :

- بإقرار بانتهاء أشغال بناء عقار جديد أو إضافات ؛

- بإقرار بتغيير ملكية العقار أو الغرض المخصص له.

تحرر هذه القرارات وفق أو على مطبوع نموذجي تعدده الإدارة، وتودع قبل 31 يناير من السنة الموالية لسنة الانتهاء من الأشغال أو التغيير مع الإشارة إلى مكونات العقار ونوعه وتاريخ ومبررات الأشغال أو التغيير وإن اقتضى الحال هوية المالك الجديد.

المادة 31

(غيرت بموجب المادة الأولى من القانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)، ج.ر عدد 6948 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)، ص: 8635)

الإقرار بالشغور

يتعين على الملاك أو المنتفعين المعنيين أن يدلوا للإدارة التابع لها كل عقار على حدة بإقرار بالشغور. يحزر هذا الإقرار وفق أو على مطبوع نموذجي تعدده الإدارة خلال شهر يناير من السنة المالية لسنة الشغور مع الإشارة إلى مكونات المحلات الشاغرة والمدة وأسباب الشغور مثبتا ذلك بجميع وسائل الإثبات.

ويعتبر هذا الإقرار بمثابة طلب إبراء من الرسم.

الفرع الخامس

الإحصاء

المادة 32

(غيرت بموجب المادة الأولى من القانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)، ج.ر عدد 6948 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)، ص: 8635)

عمليات الإحصاء

يتم سنويا إجراء إحصاء شامل للعقارات الخاضعة لرسم السكن ولو كانت معفية صراحة من هذا الرسم.

تقوم بعملية الإحصاء في كل جماعة لجنة يعين أعضاؤها لمدة ست (6) سنوات بقرار من عامل العمالة أو الإقليم.

تضم اللجنة وجوبا :

- ممثل عن الإدارة ؛

- ممثل عن المصالح الجبائية للجماعة باقتراح من رئيس المجلس الجماعي.

ويمكن أن تنقسم اللجنة إلى عدد من اللجان الفرعية بحسب ما تتطلبه الأعمال المنوطة بها.

ويجب أن تضم كل لجنة فرعية ممثل عن الإدارة وممثلا عن المصالح الجبائية للجماعة.

يتم إشعار الملزمين بتاريخ ابتداء عملية الإحصاء ثلاثين (30) يوما على الأقل قبل بداية هذه العملية، وذلك بواسطة الملصقات والنشر في الجرائد وغير ذلك من وسائل الإعلان المستعملة محليا.

يتم إحصاء العقارات في كل زنقة حسب ترتيب موقعها.

يجب على اللجنة عند الانتهاء من عملية الإحصاء أن تنجز :

- محضر انتهاء عملية الإحصاء موقع من طرف أعضاء اللجنة وتسليم نسخة لأعضائها ؛

- جداول القيم الإيجارية على أساس متوسط إيجارات العقارات المماثلة داخل الحي.

الباب الرابع

رسم الخدمات الجماعية

الفرع الأول

مجال التطبيق

المادة 33

(غيرت وقررت بموجب المادة الأولى من القانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)، ج.ر عدد 6948 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)، ص: 8635)

الأشخاص والعناصر الخاضعة للرسم

- يفرض رسم الخدمات الجماعية سنوياً بموقع العقارات الخاضعة للرسم باسم المالك أو من له حق الانتفاع أو باسم حائز العقار أو واضع اليد عليه إذا لم يعرف مالكة أو صاحب حق الانتفاع منه، بالنسبة :
 - للعقارات المبنية والمباني على اختلاف أنواعها ؛
 - للمعدات والأدوات وجميع وسائل الإنتاج الخاضعة للرسم المهني.
- يطبق هذا الرسم داخل :

- الإدارات الحضرية المحددة طبقاً لأحكام القانون رقم 131.12 السالف الذكر ؛
- المراكز المحددة المعينة بنص تنظيمي ؛
- المحطات الصيفية والشتوية ومحطات الاستشفاء بالمياه المعدنية والتي يتم تحديد الدوائر التي يفرض داخلها الرسم بنص تنظيمي ؛
- المناطق غير المشار إليها أعلاه والمشمولة بتصميم التهيئة.

المادة 34

(غيرت بموجب المادة الأولى من القانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)، ج.ر عدد 6948 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)، ص: 8635)

الإعفاءات

- لا يخضع لرسم الخدمات الجماعية الملزمون المستفيدون من الإعفاء الكلي الدائم من رسم السكن والرسم المهني وكذا الأحزاب السياسية والمركزيات النقابية بالنسبة للعقارات التي تملكها هذه الهيئات والمخصصة لمقراتها باستثناء :
- هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة (OPCVM) المنظمة بأحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 السالف الذكر ؛
- صناديق التوظيف الجماعي للتسديد (FPCT) المنظمة بالقانون رقم 33.06 السالف الذكر ؛
- هيئات التوظيف الجماعي للرأس المال (OPCC) المنظمة بالقانون رقم 41.05 السالف الذكر بالنسبة للأنشطة المزاولة في إطار غرضها القانوني ؛

- التعاونيات واتحاداتها المحدثه وفقا للقانون والتي يخضع نظامها الأساسي وتسييرها وعملياتها للقوانين الجاري بها العمل والخاصة بالأصناف التي تنتمي إليها هذه التعاونيات والتي لا تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في المادة 6-1 «ألف» - 13 أعلاه ؛
- بنك المغرب ؛
- الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الحاصلين على رخصة البحث أو امتياز استغلال حقول الهيدروكربورات المنظمة بالقانون رقم 21.90 السالف الذكر المتعلق بالبحث واستغلال حقول الهيدروكربورات ؛
- الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية بالنسبة للعقارات المخصصة للسكن ماعدا السكن الوظيفي.

الفرع الثاني

أساس فرض الرسم

المادة 35

تحديد أساس فرض الرسم

يفرض رسم الخدمات الجماعية على أساس :

- أ) فيما يتعلق بالعقارات الخاضعة لرسم السكن وللرسم المهني بما فيها تلك المعفاة بصفة دائمة أو مؤقتة، على أساس القيمة الإيجارية المعتمدة لاحتساب الرسمين المذكورين ؛
- ب) فيما يخص العقارات غير الخاضعة لرسم السكن، إما على مبلغ إيجارها الإجمالي عندما يتعلق الأمر بعقارات مؤجرة أو على قيمتها الإيجارية عندما تكون موضوعة رهن إشارة الغير دون مقابل.

الفرع الثالث

سعر الرسم وتوزيع عائدته

المادة 36

(غيرت بموجب المادة الأولى من القانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)، ج.ر عدد 6948 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)، ص: 8636)

السعر

يحدد سعر رسم الخدمات الجماعية كما يلي :

- 10,50 % من القيمة الإيجارية المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه فيما يخص العقارات الواقعة داخل المدارات الحضرية والمراكز المحددة والمحطات الصيفية والشتوية ومحطات الاستشفاء بالمياه المعدنية ؛
- 6,50 % من القيمة الإيجارية المذكورة فيما يخص العقارات الواقعة بالمناطق غير المشار إليها أعلاه والمشمولة بتصميم التهيئة.

المادة 37

توزيع عائد الرسم

- يوزع عائد رسم الخدمات الجماعية من طرف المصالح المكلفة بالتحصيل كما يلي :
- 95 % لفائدة ميزانيات الجماعات ؛
 - 5 % لفائدة ميزانيات الجهات.

المادة 38

مقتضيات مختلفة

تطبق على رسم الخدمات الجماعية نفس المقتضيات المتعلقة بالتصفية والواجبات والجزاءات والإحصاء والتقاعد والمطالبات والتخفيضات والمقاصة والأحكام المختلفة والمتعلقة برسم السكن والرسم المهني.

الباب الخامس

الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

الفرع الأول

مجال التطبيق

المادة 39

(غيرت بموجب المادة الأولى من القانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)، ج.ر عدد 6948 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)، ص: 8636)

الأملاك الخاضعة للرسم

تخضع لهذا الرسم الأراضي الحضرية غير المبنية الواقعة داخل :

- المدارات الحضرية المحددة طبقاً لأحكام القانون رقم 131.12 السالف الذكر ؛
- المراكز المحددة المعينة بنص تنظيمي ؛
- المحطات الصيفية والشتوية ومحطات الاستشفاء بالمياه المعدنية التي يتم تحديد الدوائر التي يفرض داخلها الرسم بنص تنظيمي ؛
- المناطق غير المشار إليها أعلاه والمشمولة بتصميم التهيئة.

وتخضع كذلك لهذا الرسم الأراضي التابعة للبنى التحتية المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه والتي تفوق مساحتها خمس (5) مرات المساحة المغطاة لمجموع المباني.

المادة 40

الأشخاص الخاضعون للرسم

يفرض الرسم على المالك، فإن لم يكن معروفا يتم فرضه على حائز العقار.
إذا تعلق الأمر بملكية مشاعة، يتم فرض الرسم على الملكية كاملة إلا إذا طلب كل واحد من الملاك فرض هذا الرسم على حصته فقط. وحتى في هذه الحالة يلزم على وجه التضامن كل الملاك بمبلغ الرسم بكامله.

المادة 41

(غيرت وقمت بموجب المادة الفريدة من القانون رقم 05.10 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.22 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)، ج.ر عدد 5819 بتاريخ 21 من ربيع الأول 1431 (8 مارس 2010)، ص: 800، وبموجب المادة الأولى من القانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)، ج.ر عدد 6948 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)، ص: 8636)

الإعفاءات الكلية الدائمة

تعفى من الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية الأراضي التابعة :

- ° 1 - للدولة وللجماعات الترابية وللأوقاف العامة وكذا أراضي «الكيش» وأراضي الجموع ؛
- ° 2 - لوكالة الإسكان والتجهيز العسكري المحدثه بالمرسوم بقانون رقم 2.94.498 بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1415 (23 سبتمبر 1994) ؛
- ° 3 - للأشخاص الذاتيين أو المعنويين الحاصلين على رخصة البحث أو امتياز استغلال حقول الهيدروكربورات، المنظمة بالقانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث واستغلال حقول الهيدروكربورات ؛
- ° 4 - للعصابة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرابين المحدثه بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.334 السالف الذكر ؛
- ° 5 - لمؤسسة الحسن الثاني لمحاربة داء السرطان المحدثه بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.335 السالف الذكر ؛
- ° 6 - لمؤسسة محمد الخامس للتضامن ؛
- ° 7 - لمؤسسة «الشيخ زايد بن سلطان»، المحدثه بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.228 السالف الذكر ؛
- ° 8 - لمؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين، المحدثه بالقانون رقم 73.00 السالف الذكر ؛
- ° 9 - للمكتب الوطني للأعمال الجامعية والاجتماعية والثقافية، المنظم بالقانون رقم 81.00 السالف الذكر ؛

- 10 ° - لجامعة الأخوين بإفران المحدثه بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.227 السالف الذكر ؛
- 11 ° - للبنك الإسلامي للتنمية طبقا للاتفاقية الصادر بنشرها الظهير الشريف رقم 1.77.4 السالف الذكر ؛
- 12 ° - للبنك الإفريقي للتنمية طبقا للظهير الشريف رقم 1.63.316 السالف الذكر ؛
- 13 ° - للشركة المالية الدولية طبقا للظهير الشريف رقم 1.62.145 السالف الذكر ؛
- 14 ° - لوكالة بيت مال القدس الشريف، طبقا لاتفاقية المقر المنشورة بالظهير الشريف رقم 1.99.330 السالف الذكر ؛
- 15 ° - للشركة الوطنية للتهيئة الجماعية، بالنسبة لنشاطها المتعلق بعمليات بناء السكن الاجتماعي لبرنامج «النسيم» المتواجد بجماعتي «دار بوعزة وليساسة» والخاصة بإعادة إيواء سكان المدينة القديمة بالدار البيضاء ؛
- 16 ° - لشركة «سلا الجديدة» ؛
- 17 ° - لشركة التهيئة لزناطة ؛
- 18 ° - للمنعشين العقاريين الذين يقومون، خلال مدة أقصاها ثلاث (3) سنوات تبتدئ من تاريخ الحصول على رخصة البناء، بإنجاز عمليات بناء الأحياء والإقامات والمباني الجامعية التي لا يقل عدد غرفها عن خمسين (50) غرفة وطاقة استيعابية أقصاها سريرين بكل غرفة، في إطار اتفاقية مع الدولة طبقا لدفتر التحملات.
- يمنح هذا الإعفاء طبقا لمقتضيات المادة 7-11 من المدونة العامة للضرائب ؛
- 19 ° - لوكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم شمال المملكة، المحدثه بالقانون رقم 6.95 السالف الذكر ؛
- 20 ° - لوكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لأقاليم جنوب المملكة، المحدثه بالمرسوم بقانون رقم 2.02.645 السالف الذكر ؛
- 21 ° - لوكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالة وأقاليم الجهة الشرقية للمملكة، المحدثه بالقانون رقم 12.05 السالف الذكر ؛
- 22 ° - لوكالة تهيئة ضفتي أبي رقراق، المحدثه بموجب القانون رقم 16.04 السالف الذكر ؛
- 23 ° - لوكالة التعمير والتنمية بأنفا ؛
- 24 ° - لمؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية المنظمة بالقانون رقم 38.18 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.79 بتاريخ 18 من ذي الحجة 1441 (8 أغسطس 2020) ؛

° 25 - مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها المحدثة بالقانون رقم 37.18 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.75 بتاريخ 18 من ذي الحجة 1441 (8 أغسطس 2020) ؛

° 26 - للدول الأجنبية والهيئات الدولية التي تتمتع بالنظام الدبلوماسي إذا كانت هذه الأراضي مخصصة لبناء البعثات الدبلوماسية والقنصلية، شريطة أن تعامل تلك الدول المملكة المغربية بالمثل في هذا المجال.

المادة 42

(نسخت وعضت بموجب المادة الثانية من القانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)، ج.ر عدد 6948 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)، ص: 8642)

الإعفاءات الكلية المؤقتة

تعفى مؤقتا من الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية :

- الأراضي غير المبنية المخصصة لاستغلال مهني أو فلاحي كيفما كان نوعه في حدود خمس (5) مرات مساحة الأراضي المستغلة. ويتم إثبات هذا الاستغلال المهني أو الفلاحي بناء على وثيقة إدارية يدلي بها المعني بالأمر تسلم له من طرف المصالح المختصة بالنشاط المزاوول أو من طرف السلطة المحلية، وتبين برسم سنة التضريب نوع الاستغلال المزاوول وكذا المساحة المستغلة. كما يمكن إثبات الاستغلال بناء على محضر معاينة تنجزه لجنة تتألف من مصالح الجماعة المعنية وممثل السلطة المحلية، إضافة إلى ممثل عن المصالح الخارجية لوزارة الفلاحة أو عن المديرية الجهوية للضرائب بحسب نوع النشاط المزاوول ؛

- الأراضي التي يصعب ربطها بإحدى شبكات توزيع الماء والكهرباء وذلك استنادا إلى محضر لجنة تضم ممثلين عن الجماعة والوكالة الحضرية والهيئة المكلفة بإنجاز أو استغلال شبكات توزيع الماء والكهرباء وذلك تحت رئاسة عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه ؛

- الأراضي الواقعة داخل المناطق الممنوع فيها البناء أو المخصصة لأحد الأغراض المنصوص عليها في الفقرات من 2 إلى 8 من المادة 19 من القانون رقم 12.90 السالف الذكر المتعلق بالتعمير ؛

- الأراضي التي تكون موضوع رخصة البناء لفترة ثلاث (3) سنوات ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة الحصول على رخصة البناء ؛

- الأراضي المملوكة لأشخاص ذاتيين أو اعتباريين والتي تكون موضوع رخصة التجزئة خلال الفترات التالية :

- ثلاث (3) سنوات ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة الحصول على رخصة التجزئة بالنسبة للأراضي التي لا تتعدى مساحتها عشرين (20) هكتارا ؛
- خمس (5) سنوات ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة الحصول على رخصة التجزئة بالنسبة للأراضي التي تفوق عشرون (20) هكتارا ولا تتعدى مائة (100) هكتار ؛
- سبع (7) سنوات ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة الحصول على رخصة التجزئة بالنسبة للأراضي التي تفوق مائة (100) هكتار ولا تتعدى مائتي وخمسين (250) هكتار ؛

- عشر (10) سنوات ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة الحصول على رخصة التجزئة بالنسبة للأراضي التي تفوق مائتي وخمسين (250) هكتارا ولا تتعدى أربعمئة (400) هكتار ؛
- خمس عشرة (15) سنة ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة الحصول على رخصة التجزئة بالنسبة للأراضي التي تفوق أربعمئة (400) هكتار.

غير أنه بعد انصرام الآجال المذكورة أعلاه فإن الملزم الذي لم يتمكن من إنهاء أشغال البناء أو من إنجاز أشغال التجزئة بنسبة تفوق 50 % يكون ملزما بأداء الرسم المستحق عن فترة الإعفاء المؤقت، دون الإخلال بتطبيق الذعائر والزيادات المنصوص عليها بالمادتين 134 و 147 أدناه. وفي فاتح يناير من كل سنة تلي انصرام الآجال المذكورة أعلاه دون أن يتم الانتهاء من أشغال البناء أو إنجاز نسبة 50 % من أشغال التجزئة، يفرض الرسم باعتبار الحالة التي توجد عليها الأرض. ويتم إثبات إنهاء أشغال البناء ونسبة إنجاز أشغال التجزئة والحالة التي توجد عليها الأرض من خلال محضر تعده قبل فرض الرسم لجنة مكونة من ممثلي الوكالة الحضرية والعمالة أو الإقليم والجماعة وهيئات توزيع الماء والكهرباء.

الفرع الثاني

أساس فرض الرسم

المادة 43

تحديد أساس فرض الرسم

يفرض الرسم على أساس مساحة الأرض بالمتر المربع ويعد كل جزء من المتر المربع مترا مربعا كاملا.

الفرع الثالث

تصفية الرسم

المادة 44

سنوية الرسم

يفرض الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية ويستحق عن السنة بأكملها باعتبار الحالة التي توجد عليها في فاتح يناير من سنة فرض الرسم.

المادة 45

(غيرت بموجب المادة الأولى من القانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)، ج.ر عدد 6948 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)، ص: 8636، ثم نسخت وعوضت بموجب المادة الأولى من القانون رقم 14.25 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.25.50 بتاريخ 9 ذي الحجة 1446 (6 يونيو 2025)، ج.ر عدد 7412 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1446 (12 يونيو 2025)، ص: 4346)

السعر

تحدد أسعار الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة 168 أدناه كما يلي :

- من 15 إلى 30 درهما للمتر المربع بالنسبة للأراضي الواقعة بالمناطق المجهزة المتوفرة على جميع

أو أغلب المرافق ولا سيما المراكز الصحية والمؤسسات التعليمية والشبكات العمومية الأساسية من طرق وشبكات الكهرباء والماء والتطهير والإنارة العمومية والنقل الحضري وكذا خدمة جمع النفايات ؛

- من 5 إلى 15 درهما للمتر المربع بالنسبة للأراضي الواقعة بالمناطق متوسطة التجهيز والتي تتوفر على الأقل على الطرق وشبكات الكهرباء والماء ؛

- من 0.5 إلى درهمين للمتر المربع بالنسبة للأراضي الواقعة بالمناطق ضعيفة التجهيز والتي تفتقر لكل أو أغلب المرافق والشبكات العمومية الأساسية السالفة الذكر.

تحدد المناطق المذكورة أعلاه بقرار لرئيس مجلس الجماعة المعنية ولا يكون هذا القرار قابلاً للتنفيذ إلا بعد التأشير عليه من لدن عامل العمالة أو الإقليم.

لا يتم إصدار وأداء الرسم الذي يقل عن مائتي (200) درهم.

المادة 46

(غيرت وتمت بموجب المادة الأولى من القانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)، ج.ر عدد 6948 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)، ص: 8637)

أداء الرسم

يؤدي الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية تلقائياً لدى صندوق شسيع مداخل الجماعة أو لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل قبل فاتح مارس من كل سنة.

الفرع الرابع

واجبات الملزمين

المادة 47

الإقرار بالأراضي

يتعين على مالكي أو حائزي الأراضي الحضرية غير المبنية، الخاضعة للرسم أو المعفاة منه، أن يودعوا لدى مصلحة الوعاء الجماعية قبل فاتح مارس من كل سنة، إقراراً بهذه الأراضي على أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة يتضمن جميع البيانات المتعلقة بتصفية الرسم.

المادة 48

الإقرار بتغيير المالك أو بتخصيص الأراضي

في حالة تغيير المالك أو تخصيص الأرض أو تفويتها يقوم الملزم بوضع إقرار لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة داخل أجل خمس وأربعين (45) يوماً الموالية لتاريخ وقوع أحد التغييرات السالفة ويتضمن هذا الإقرار كافة البيانات المتعلقة بتصفية هذا الرسم.

الفرع الخامس

الإحصاء

المادة 49

(غيرت وتمت بموجب المادة الأولى من القانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)، ج.ر عدد 6948 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)، ص: 8637)

عمليات الإحصاء

يتم سنويا إجراء إحصاء شامل للأراضي الخاضعة للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية. وتتكلف مصلحة الوعاء التابعة للجماعة تحت سلطة رئيس مجلس الجماعة بإنجاز هذا الإحصاء.

الباب السادس

الرسم على عمليات البناء

الفرع الأول

مجال التطبيق

المادة 50

(غيرت وتمت بموجب المادة الأولى من القانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)، ج.ر عدد 6948 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)، ص: 8637)

الأنشطة الخاضعة للرسم

يفرض هذا الرسم على عمليات البناء وإعادة البناء وتوسيع المباني كيفما كان نوعها وعمليات الترميم التي تستوجب الحصول على رخصة البناء.

يفرض هذا الرسم كذلك على الأشغال التي تستوجب الحصول على رخصة الإصلاح وعلى عمليات تسوية البنايات غير القانونية التي تستوجب الحصول على رخصة وعلى عمليات الهدم الكلي والجزئي لبنانية من البنايات.

ويقصد بعبارة «بناء» الواردة في هذا الباب كل العمليات والأشغال المشار إليها أعلاه.

المادة 51

(نسخت وعوضت بموجب المادة الثانية من القانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)، ج.ر عدد 6948 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)، ص: 8643)

الأشخاص الخاضعون للرسم

يفرض الرسم على المستفيد من رخصة البناء أو رخصة الإصلاح أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية أو رخصة الهدم.

المادة 52

(غيرت وقمت بموجب المادة الأولى من القانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)، ج.ر عدد 6948 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)، ص: 8637)

الإعفاءات

تعفى من هذا الرسم :

- 1° - المساكن الاجتماعية المنصوص عليها بالمدونة العامة للضرائب ؛
- 2° - (نسخت) ؛
- 3° - وكالة الإسكان والتجهيز العسكري المحدثه بالمرسوم بقانون رقم 2.94.498 السالف الذكر ؛
- 4° - العصبة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرابين المحدثه بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.334 السالف الذكر ؛
- 5° - مؤسسة الحسن الثاني لمحاربة داء السرطان المحدثه بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.335 السالف الذكر ؛
- 6° - مؤسسة محمد الخامس للتضامن ؛
- 7° - مؤسسة «الشيخ زايد بن سلطان» المحدثه بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.228 السالف الذكر ؛
- 8° - مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين، المحدثه بمقتضى القانون رقم 73.00 السالف الذكر ؛
- 9° - المكتب الوطني للأعمال الجامعية والثقافية، المنظم بالقانون رقم 81.00 السالف الذكر ؛
- 10° - جامعة الأخوين بإفران المحدثه بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.227 السالف الذكر ؛
- 11° - بنك المغرب بالنسبة للبنائيات المخصصة لسك الأوراق والقطع النقدية ؛
- 12° - البنك الإسلامي للتنمية طبقا للاتفاقية الصادر بنشرها الظهير الشريف رقم 1.77.4 السالف الذكر ؛
- 13° - البنك الإفريقي للتنمية، طبقا للظهير الشريف رقم 1.63.316 السالف الذكر ؛
- 14° - الشركة المالية الدولية طبقا للظهير الشريف رقم 1.62.145 السالف الذكر ؛
- 15° - وكالة بيت مال القدس الشريف، طبقا لاتفاق المقر الصادر بنشره الظهير الشريف رقم 1.99.330 السالف الذكر ؛
- 16° - الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية، بالنسبة لنشاطها المتعلق بعمليات بناء السكن الاجتماعي لبرنامج «النسيم» المتواجد بجماعتي «دار بوعزة» و«ليساسة» والخاصة بإعادة إيواء سكان المدينة القديمة بالدار البيضاء ؛
- 17° - شركة «سلا الجديدة» ؛

- ° 18 - وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم شمال المملكة، المحدثه بالقانون رقم 6.95 السالف الذكر ؛
- ° 19 - وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لأقاليم جنوب المملكة، المحدثه بالمرسوم بقانون رقم 2.02.645 السالف الذكر ؛
- ° 20 - وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالة وأقاليم الجهة الشرقية للمملكة، المحدثه بالقانون رقم 12.05 السالف الذكر ؛
- ° 21 - وكالة تهيئة ضفتي أبي رقراق، المحدثه بموجب القانون رقم 16.04 السالف الذكر ؛
- ° 22 - الأوقاف العامة.

الفرع الثاني

أساس فرض الرسم

المادة 53

(غيرت وقرمت بموجب المادة الأولى من القانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)، ج.ر عدد 6948 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)، ص: 8637)

تحديد أساس فرض الرسم

يحتسب الرسم على عمليات البناء على أساس المساحة المغطاة بالمتر المربع، ويعد كل جزء من المتر المربع مترا مربعا كاملا.

فيما يتعلق بالبنائات المتوفرة على بروضات واقعة بالملك العام الجماعي، فإن مساحة هذه البروزات تعد مضاعفة في احتساب الرسم.

الفرع الثالث

تصفية الرسم

المادة 54

(غيرت وقرمت بموجب المادة الأولى من القانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)، ج.ر عدد 6948 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)، ص: 8637)

السعر

- تحدد أسعار هذا الرسم وفق الإجراءات والشروط المحددة بالمادة 168 أدناه كما يلي :
- أولاً: العمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية
- عمليات إعادة إيواء قاطني دور الصفيح وعمليات معالجة الدور الآيلة للسقوط : من 5 إلى 10 دراهم للمتر المربع المغطى ؛
- عمارات السكن الجماعية أو المجموعات العقارية والعقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني أو إداري : من 10 إلى 20 درهم للمتر المربع المغطى ؛

- المساكن الفردية : من 20 إلى 30 درهم للمتر المربع المغطى.

يؤدي الرسم على عمليات البناء مرة واحدة وذلك أثناء تسليم رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية.

وعند إدخال تعديلات على عمليات البناء موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية والتي تستوجب الحصول على رخصة جديدة فإن الرسم في هذه الحالة يؤدي في حدود الأمتار الزائدة.

وفي جميع الحالات لا يمكن أن يقل مبلغ الرسم المستحق عن 1000 درهم بالنسبة للعمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية.

ثانيا: العمليات موضوع رخصة الإصلاح أو رخصة الهدم

- يؤدي مبلغ من مائتي (200) درهم إلى خمسمائة (500) درهم بالنسبة لعمليات الإصلاح ؛

- ومبلغ من خمسمائة (500) درهم إلى ألف (1000) درهم بالنسبة لعمليات الهدم.

ويؤدي الرسم أثناء تسليم رخصة الإصلاح أو رخصة الهدم.

الفرع الرابع

واجبات الملزمين

المادة 55

(نسخت وعوضت بموجب المادة الثانية من القانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)، ج.ر عدد 6948 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)، ص: 8643)

أداء الرسم

يتعين على الملزمين أداء مبلغ الرسم تلقائيا لدى صندوق شسيع المداخل للجماعة المعنية أو لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل أثناء تسليم رخصة البناء أو رخصة الإصلاح أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية أو رخصة الهدم.

المادة 56

(نسخت وعوضت بموجب المادة الثانية من القانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)، ج.ر عدد 6948 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)، ص: 8643)

إشهار الترخيص

يتعين على المستفيدين من رخصة البناء أو رخصة الإصلاح أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية أو رخصة الهدم أن يقوموا بإشهار بيانات الرخصة وكذا تاريخ تسليمها وذلك قبل انطلاق الأشغال.

الباب السابع

الرسم على عمليات تجزئة الأراضي

الفرع الأول

مجال التطبيق

المادة 57

الأنشطة الخاضعة للرسم

يفرض هذا الرسم على كل عمليات تجزئة الأراضي.

المادة 58

الأشخاص الخاضعون للرسم

يفرض هذا الرسم على المستفيدين من رخصة التجزئة.

المادة 59

تمت بموجب المادة الأولى من القانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)، ج.ر عدد 6948 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)، ص: 8638

الإعفاءات

تعفى من هذا الرسم عمليات تجزئة الأراضي المنجزة من طرف :

- 1° - وكالة الإسكان والتجهيز العسكري المحدثه بالمرسوم بقانون رقم 2.94.498 السالف الذكر ؛
- 2° - الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية، بالنسبة لنشاطها المتعلق بعمليات بناء السكن الاجتماعي لبرنامج «النسيم» المتواجد بجماعتي «دار بوعزة» و«ليسافسة» والخاصة بإعادة إيواء سكان المدينة القديمة بالدار البيضاء ؛
- 3° - شركة «سلا الجديدة» ؛
- 4° - وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم شمال المملكة، المحدثه بالقانون رقم 6.95 السالف الذكر ؛
- 5° - وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لأقاليم جنوب المملكة، المحدثه بالمرسوم بقانون رقم 2.02.645 السالف الذكر ؛
- 6° - وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالة وأقاليم شرق المملكة، المحدثه بالقانون رقم 12.05 السالف الذكر ؛
- 7° - وكالة تهيئة ضفتي أبي رقراق المحدثه بالقانون رقم 16.04 السالف الذكر ؛
- 8° - الأوقاف العامة.

الفرع الثاني

أساس فرض الرسم

المادة 60

(غيرت بموجب المادة الأولى من القانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)، ج.ر عدد 6948 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)، ص: 8638)

تحديد أساس فرض الرسم

يحتسب هذا الرسم على أساس مجموع تكلفة الأشغال التي يتطلبها التجهيز داخل التجزئة، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

الفرع الثالث

تصفية الرسم

المادة 61

السعر

يحدد سعر الرسم وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة 168 أدناه، ما بين 3 % و 5 % من التكلفة الإجمالية التي يتطلبها التجهيز المتعلق بالتجزئة.

الفرع الرابع

واجبات الملزمين

المادة 62

(غيرت بموجب المادة الأولى من القانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)، ج.ر عدد 6948 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)، ص: 8638)

الإقرار

يجب على الملزمين الخاضعين للرسم أن يدلوا إلى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة المعنية بإقرار يتضمن :

- مجموع التكلفة المقدرة لإنجاز أشغال التجهيز المتعلق بالتجزئة حين إيداع طلب رخصة التجزئة ؛
- مجموع التكلفة الحقيقية للأشغال المشار إليها أعلاه عند التسلم المؤقت لهذه الأشغال.

المادة 63

(غيرت بموجب المادة الأولى من القانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)، ج.ر عدد 6948 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)، ص: 8638)

أداء الرسم

يجب على الملزمين أن يؤدوا تلقائيا إلى شسيع مداخيل الجماعة أو لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل :

- حين تسليم رخصة التجزئة : دفعة مقدمة على الحساب قدرها 75% من مبلغ الرسم المستحق، تصفى باعتبار مجموع التكلفة المقدرة لإنجاز أشغال تجهيز وتطهير وكهربية الأرض المراد تجزئتها، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة ؛
- حين انتهاء الأشغال : الرصيد المتبقي من مبلغ الرسم المستحق الذي يصفى باعتبار مجموع التكلفة الحقيقية للأشغال المشار إليها أعلاه، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.
- لا يتم تسليم شهادة الاستلام المؤقت أو شهادة المطابقة للملزمين إلا بعد أداء مبلغ الرسم كاملاً.

الباب الثامن

الرسم على محال بيع المشروبات

الفرع الأول

مجال التطبيق

المادة 64

الأشخاص الخاضعون للرسم

يؤدي الرسم على محال بيع المشروبات من طرف مستغلي المقاهي والحانات وقاعات الشاي وبصفة عامة من طرف كل بائع لمشروبات تستهلك في المكان الذي تباع فيه.

الفرع الثاني

أساس فرض الرسم

المادة 65

تحديد أساس فرض الرسم

يفرض هذا الرسم على المداخل التي يحققها مستغلو المؤسسات الخاضعة للرسم والمتأتية من بيع المشروبات التي تستهلك في المكان الذي تباع فيه وذلك دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

الفرع الثالث

تصفية الرسم

المادة 66

السعر

يحدد سعر الرسم وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة 168 أدناه، ما بين 2% و 10% من المداخل المتأتية من بيع المشروبات التي تم تحقيقها من طرف المؤسسة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

الفرع الرابع

واجبات الملزمين

المادة 67

(غيرت بموجب المادة الأولى من القانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)، ج.ر عدد 6948 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)، ص: 8638)

التصريح بالتأسيس والإقرار بالمداخل

I. - يتعين على الملزمين إيداع تصريح بتأسيس المؤسسة يعد وفق مطبوع نموذجي للإدارة وذلك لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة التي يزاول النشاط في دائرة نفوذها داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما الموالية لتاريخ الشروع في مزاولة النشاط المذكور.

II. - يجب على الملزمين أن يودعوا لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة إقرارا بالمداخل المحققة خلال السنة المنصرمة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة وذلك قبل فاتح أبريل من كل سنة. ويؤدي مبلغ الرسم تلقائيا كل ربع سنة قبل انصرام الشهر الموالي لربع السنة لدى صندوق شسيع المداخل للجماعة المعنية أو لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل على أساس المداخل المحققة خلال هذه الفترة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة وذلك بناء على بيان للأداء يعد وفق مطبوع نموذجي للإدارة.

المادة 68

إقرار بتفويت النشاط أو توقيفه أو نقله أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة

في حالة تفويت النشاط أو توقيفه أو نقله أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة، يتعين على الملزمين المعنيين إيداع إقرار لدى مصلحة الوعاء المعنية، داخل أجل خمسة وأربعين (45) يوما ابتداء من تاريخ وقوع إحدى الحالات المذكورة، يتضمن جميع العناصر المتعلقة بتصفية الرسم.

المادة 69

الإقرار بالعطالة

في حالة العطالة الجزئية أو الكلية المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه، يتعين على الملزم أن يدلي داخل أجل أقصاه 31 يناير من السنة الموالية بإقرار، لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة التي يمارس النشاط داخل نطاقها الترابي، يتضمن إشارة إلى رقم القيد ووضعية المؤسسة المعنية وأسباب العطالة ومبرراتها ووصف للجزء الذي شملته العطالة.

ويقصد بالعطالة الجزئية عطالة مجموع مرافق المؤسسة التي تشكل موضوع استغلال منفصل.

الباب التاسع

الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية

وأشكال الإيواء السياحي الأخرى

(غير عنوان هذا الباب بموجب المادة الأولى من القانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)، ج.ر عدد 6948 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)، ص: 8638)

الفرع الأول

مجال التطبيق

المادة 70

(غيرت وقمت بموجب المادة الأولى من القانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)، ج.ر عدد 6948 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)، ص: 8638)

الأشخاص والأنشطة الخاضعة للرسم

يستخلص هذا الرسم بمؤسسات الإيواء السياحي والأشكال الأخرى للإيواء السياحي المنظمة بالقانون رقم 80.14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.108 بتاريخ 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015) والتي يستغلها أشخاص ذاتيون أو اعتباريون، ويضاف إلى أجرة الإيواء.

المادة 71

(نسخت وعوضت بالمادة الثانية من القانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)، ج.ر عدد 6948 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)، ص: 8643)

الإعفاءات

يعفى من هذا الرسم الأطفال دون سن الثانية عشر (12).

الفرع الثاني

أساس فرض الرسم

المادة 72

(تمت بموجب المادة الأولى من القانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)، ج.ر عدد 6948 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)، ص: 8638)

تحديد أساس فرض الرسم

يؤدي الرسم عن كل شخص وعن كل ليلة وفق الأسعار المحددة بالنسبة لمختلف أصناف مؤسسات الإيواء السياحي والأشكال الأخرى للإيواء السياحي.

الفرع الثالث

تصفية الرسم

المادة 73

(غيرت وقمت بموجب المادة الأولى من القانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)، ج.ر عدد 6948 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)، ص: 8638)

السعر

تحدد أسعار الرسم وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة 168 أدناه، كما يلي :

(أ) دور الضيافة ومراكز وقصور المؤتمرات والفنادق الفاخرة : من 15 إلى 30 درهم ؛

(ب) الفنادق :

- 5 نجوم : من 10 إلى 25 درهم ؛

- 4 نجوم : من 5 إلى 10 دراهم ؛

- 3 نجوم : من 3 إلى 7 دراهم ؛

- نجمتين ونجمة واحدة : من 2 إلى 5 دراهم ؛

(ج) النوادي الفندقية : من 10 إلى 25 درهم ؛

(د) الرياضات والمنازل المؤجرة للسياح : من 10 إلى 25 درهم ؛

(هـ) قرى العطل : من 5 إلى 10 دراهم ؛

(و) الإقامة السياحية : من 3 إلى 7 دراهم ؛

(ز) المؤسسات والأشكال الأخرى للإيواء السياحي : من 2 إلى 5 دراهم.

الفرع الرابع

واجبات الملزمين

المادة 74

الإقرار بعدد الزبناء والليالي

يتعين على مستغلي مؤسسات الإيواء السياحي إيداع إقرار لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة قبل فاتح أبريل من كل سنة، وذلك وفق مطبوع نموذجي تعدده الإدارة، يتضمن عدد الزبناء الذين أقاموا بالمؤسسة خلال السنة المنصرمة وكذا عدد الليالي.

المادة 75

إقرار بتفويت النشاط أو توقيفه أو نقله
أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة

في حالة تفويت النشاط أو توقيفه أو نقله أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة، يتعين على الملمزمين وضع إقرار لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة التي تقع المؤسسة داخل نطاقها الترابي، داخل أجل خمسة وأربعين (45) يوما ابتداء من تاريخ وقوع إحدى الحالات المذكورة. وفي حالة وفاة الملمزم، يصبح أجل إيداع الإقرار من طرف ذوي الحقوق ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ الوفاة.

وفي حالة مواصلة نشاط الهالك من طرف ذوي الحقوق، يتعين عليهم التنصيص صراحة على ذلك بالإقرار المذكور وذلك لإصدار الرسم على النشاط المزاوول على الشياح.

المادة 76

(غيرت وقمت بموجب المادة الأولى من القانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)، ج.ر عدد 6948 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)، ص: 8639)

أداء الرسم

يعتبر مستغلو مؤسسات الإيواء السياحي المشار إليهم بالمادة 70 أعلاه مسؤولين عن تحصيل الرسم من الزبناء.

يجب أن تبين الفاتورات مبلغ الرسم بشكل منفرد.

يؤدي مبلغ الرسم تلقائيا لدى صندوق شسيح المداخيل للجماعة المعنية أو لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل كل ربع سنة قبل انصرام الشهر الذي يلي ربع السنة، على أساس عدد الزبناء الذين أقاموا بالمؤسسة وعدد الليالي، بناء على بيان للأداء يعد وفق مطبوع نموذجي للإدارة.

الباب العاشر

الرسم على المياه المعدنية ومياه المائدة

الفرع الأول

مجال التطبيق

المادة 77

الأشخاص الخاضعون للرسم

يفرض الرسم على المؤسسات التي تستغل ينابيع مياه معدنية أو مياه المائدة المعدة للاستهلاك في شكل قنينات.

المادة 78

المواد الخاضعة للرسم

المياه المعدنية ومياه المائدة الخاضعة للرسم هي مياه الينابيع أو الآبار المنظمة بالأحكام التشريعية الجاري بها العمل المتعلقة باستغلالها وبيعها.

الفرع الثاني

أساس فرض الرسم

المادة 79

تحديد أساس فرض الرسم

يفرض الرسم على أساس كل لتر أو كسر من اللتر من المياه المعدنية ومياه المائدة المعدة للاستهلاك في شكل قنينات.

الفرع الثالث

تصفية الرسم

المادة 80

السعر

يحدد سعر الرسم في 0,10 درهم عن كل لتر أو كسر من اللتر من المياه المعدنية أو مياه المائدة المعدة للاستهلاك في شكل قنينات.

الفرع الرابع

واجبات الملزمين

المادة 81

الإقرار

يجب على الملزمين أن يودعوا قبل فاتح أبريل من كل سنة، لدى وكيل المداخل الجماعي إقراراً بعدد اللترات أو كسور اللترات من المياه المعدنية ومياه المائدة المعدة للاستهلاك في شكل قنينات.

المادة 82

أداء الرسم

(غيرت وتمت بموجب المادة الثانية من القانون رقم 14.25 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.50 بتاريخ 9 ذي الحجة 1446 (6 يونيو 2025)، ج.ر عدد 7412 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1446 (12 يونيو 2025)، ص: 4347)

يؤدي مبلغ الرسم تلقائياً لدى صندوق شسيع مداخل الجماعة أو لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحويل كل ربع سنة وقبل انصرام الشهر الموالي لكل ربع سنة، على أساس عدد اللترات أو كسور اللترات من المياه المعدنية أو مياه المائدة المعدة للاستهلاك في شكل قنينات، بناء على بيان للأداء يعد وفق مطبوع نموذجي للإدارة.

الباب الحادي عشر

الرسم على النقل العمومي للمسافرين

الفرع الأول

مجال التطبيق

المادة 83

الأنشطة الخاضعة للرسم

يفرض الرسم على النقل العمومي للمسافرين على نشاط سيارات الأجرة وحافلات النقل العمومي للمسافرين على أساس المجال الترابي لاستغلالها.

المادة 84

الأشخاص الخاضعون للرسم

يؤدي الرسم من طرف المالكين، وفي حالة عدم معرفتهم، من طرف مستغلي سيارات الأجرة وحافلات النقل العمومي للمسافرين.

الفرع الثاني

أساس فرض الرسم

المادة 85

تحديد أساس فرض الرسم

يفرض هذا الرسم على مزاولة نشاط النقل العمومي للمسافرين باعتبار أصناف العربات المخصصة لذلك.

الفرع الثالث

تصفية الرسم

المادة 86

السعر

تحدد أسعار هذا الرسم عن كل ربع سنة وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها بالمادة 168 أدناه، وذلك حسب الجدول التالي:

المبلغ	الصنف
	سيارات الأجرة:
من 80 إلى 200 درهم.	من الصنف الثاني
من 120 إلى 300 درهم.	من الصنف الأول

الحافلات:	
أقل من 7 مقاعد	من 150 إلى 400 درهم
سلسلة ج	من 300 إلى 800 درهم.
سلسلة ب	من 500 إلى 1.400 درهم.
سلسلة أ	من 800 إلى 2.000 درهم.

وتبتدئ أرباع السنة من فاتح يناير وفاتح أبريل وفاتح يوليوز وفاتح أكتوبر، وكل ربع سنة ابتدئ يعد ربع سنة كامل.

الفرع الرابع

واجبات الملزمين

المادة 87

التصريح بالتأسيس والإقرار

يتعين على الملزمين أن يودعوا لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة تصريحاً بالتأسيس عند الشروع في مزاولة النشاط وإقراراً بتوقيف النشاط في حالة تفويت العربية أو تغيير طبيعة النشاط أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وفق مطبوع نموذجي تعدده الإدارة.

المادة 88

(غيرت وقررت بموجب المادة الأولى من القانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)، ج.ر عدد 6948 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)، ص: 8639)

أداء الرسم

يؤدي الرسم تلقائياً كل ربع سنة، قبل انصرام الشهر الموالي لكل ربع سنة لدى صندوق شسيح المداخل أو لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل :

- الجماعة التي يتم الاستغلال بنطاقها الترابي فيما يتعلق بسيارة الأجرة من الصنف الثاني ؛
- الجماعة التي توجد بها نقطة انطلاق العربية بالنسبة للأصناف الأخرى.

المادة 89

إثبات الأداء

يثبت أداء الرسم بتسليم وصل إلى الملزم للإدلاء به عند كل عملية مراقبة من طرف المصالح المختصة.

الباب الثاني عشر

الرسم على استخراج مواد المقالع

الفرع الأول

مجال التطبيق

المادة 90

الأنشطة الخاضعة للرسم

يفرض الرسم على كميات المواد المستخرجة من المقالع الموجودة داخل النفوذ الترابي للجماعة.

المادة 91

الأشخاص الخاضعون للرسم

يفرض الرسم على المستغل المرخص له كيفما كان نظام ملكية المقلع.

الفرع الثاني

أساس فرض الرسم

المادة 92

تحديد أساس فرض الرسم

يحتسب الرسم على أساس كميات المواد المستخرجة من المقالع حسب طبيعة هذه المواد.

الفرع الثالث

تصفية الرسم

المادة 93

(غيرت بموجب المادة الأولى من القانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)، ج.ر عدد 6948 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)، ص: 8639)

السعر

يحدد سعر الرسم كما يلي:

السعر عن كل متر مكعب مستخرج	أصناف المواد المستخرجة
من 20 إلى 30 درهم ؛	بالنسبة للغاسول.....
من 15 إلى 20 دراهم ؛	بالنسبة للرخام والغرانيت المستخدمين في التكسية ...
	بالنسبة للرمل والطين المستخدمين في الهندسة المدنية
	والبناء والكلس المعد لحجر البناء أو للحصى والطين
من 3 إلى 6 دراهم.	المعد للصناعة الخزفية

المادة 94

توزيع عائد الرسم

يوزع عائد الرسم من طرف المصلحة المكلفة بالتحصيل كما يلي :

- 90 % لفائدة ميزانيات الجماعات المعنية ؛

- 10 % لفائدة ميزانية الجهة المعنية.

الفرع الرابع

واجبات الملزمين

المادة 95

الإقرار

I. - يتعين على الملزمين أن يسلموا لكل زبون وصلا مرقما وتابعا لسلسلة متواصلة ومعدا وفق مطبوع نموذجي تعدده الإدارة عن الكمية التي يقتنيها.

II. - يتعين على الملزمين إيداع إقرار لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة التي يتم استخراج مواد المقالع داخل نطاقها الترابي قبل فاتح أبريل من كل سنة وفق مطبوع نموذجي تعدده الإدارة يتضمن طبيعة وكمية المواد المستخرجة برسم السنة المنصرمة.

المادة 96

(غيرت وقمت بموجب المادة الأولى من القانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)، ج.ر عدد 6948 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)، ص: 8639)

أداء الرسم

يؤدي مبلغ الرسم تلقائيا لدى صندوق شسيع مداخيل الجماعة المعنية أو لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل أو بطريقة إلكترونية كل ربع سنة قبل انصرام الشهر الموالي لكل ربع سنة، على أساس طبيعة وكمية المواد المستخرجة، بناء على بيان للأداء يعد وفق مطبوع نموذجي للإدارة.

الباب الثالث عشر

الرسم على رخص السياقة

الفرع الأول

مجال التطبيق

المادة 97

العمليات الخاضعة للرسم

يفرض الرسم على رخص السياقة حين تسليم الرخصة أو تمديد صلاحيتها إلى صنف آخر. ولا يستحق الرسم عند تسليم نسخة من الرخصة.

المادة 98

الأشخاص الخاضعون للرسم

يفرض الرسم على كل شخص حصل على رخصة سياقة أو على تمديد صلاحيتها إلى صنف آخر.

الفرع الثاني

تصفية الرسم

المادة 99

السعر

يحدد سعر الرسم في 150 درهم.

المادة 100

(نسخت وعوضت بموجب المادة الثانية من القانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)، ج.ر عدد 6948 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)، ص: 8643، وبموجب المادة الأولى من القانون رقم 14.25 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.50 بتاريخ 9 ذي الحجة 1446 (6 يونيو 2025)، ج.ر عدد 7412 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1446 (12 يونيو 2025)، ص: 4347)

استخلاص الرسم

يستخلص الرسم من طرف المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل.

المادة 101

(نسخت بالمادة الرابعة من القانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)، ج.ر عدد 6948 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)، ص: 8644)

الفرع الثالث

الواجبات

المادة 102

(نسخت بالمادة الرابعة من القانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)، ج.ر عدد 6948 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)، ص: 8644)

المادة 103

(نسخت بالمادة الرابعة من القانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)، ج.ر عدد 6948 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)، ص: 8644)

الباب الرابع عشر

الرسم على المركبات الخاضعة للمراقبة التقنية

(غير عنوان هذا الباب بموجب المادة الأولى من القانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)، ج.ر عدد 6948 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)، ص: 8639)

الفرع الأول

مجال التطبيق

المادة 104

(نسخت وعوضت بموجب المادة الثانية من القانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)، ج.ر عدد 6948 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)، ص: 8643)

العمليات الخاضعة للرسم

يستحق الرسم على المركبات حين تسليم محاضر المراقبة التقنية الإيجابية الذي تخضع لها هذه المركبات.

المادة 105

(غيرت بموجب المادة الأولى من القانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)، ج.ر عدد 6948 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)، ص: 8639)

الأشخاص الخاضعون للرسم

يؤدي الرسم من طرف صاحب شهادة تسجيل المركبة.

الفرع الثاني

تصفية الرسم

المادة 106

(غيرت بموجب المادة الأولى من القانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)، ج.ر عدد 6948 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)، ص: 8639)

السعر

تحدد أسعار هذا الرسم على أساس القوة الجبائية للمركبات كما يلي :

السعر	القوة الجبائية
30 درهما	أقل من 8 أحصنة.....
50 درهما	من 8 إلى 10 أحصنة.....
70 درهما	من 11 إلى 14 حصانا.....
100 درهم	15 حصانا أو أكثر.....

المادة 107

(نسخت وعوضت بموجب المادة الثانية من القانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)، ج.ر عدد 6948 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)، ص: 8643)

الهيئة المكلفة باستخلاص الرسم

يستخلص هذا الرسم من طرف الشخص الحامل لرخصة فتح واستغلال مركز المراقبة التقنية للمركبات.

الفرع الثالث

الواجبات

المادة 108

(غيرت بموجب المادة الأولى من القانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)، ج.ر عدد 6948 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)، ص: 8639)

الإقرار ودفع مبلغ الرسم

يتعين على كل مركز للمراقبة التقنية للمركبات إيداع إقرار ربع سنوي لكل عمليات المراقبة التقنية الإيجابية للمركبات المنجزة من طرفه والعمل على دفع مبلغ الرسم تلقائيا لدى شسيع مداخل العمالة أو الإقليم أو لدى المحاسب المكلف بالتحصيل للعمالة أو الإقليم الذي يوجد المركز داخل نطاقه الترابي.

ترفق كل دفعة لمبلغ الرسم ببيان إعلام يعد وفق مطبوع نموذجي للإدارة يتضمن معطيات حول ربع السنة الذي تم خلاله استخلاص الرسم وعنوان المركز الذي قام بعملية الدفع وكذا مبلغ الرسم المستخلص.

الباب الخامس عشر

الرسم على بيع الحاصلات الغابوية

الفرع الأول

مجال التطبيق

المادة 109

الحاصلات الخاضعة للرسم

يفرض الرسم على بيع الحاصلات الغابوية بما فيها الأخشاب المقطوعة من الأشجار على أساس الثمن الذي بيعت به هذه الحاصلات دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

المادة 110

الأشخاص الخاضعون للرسم

يفرض الرسم المشار إليه أعلاه على مشتري الحاصلات الغابوية.

الفرع الثاني

تصفية الرسم

المادة 111

السعر

يحدد سعر الرسم في 10% من مبلغ مبيعات الحاصلات الغابوية المنصوص عليها في المادة 109 أعلاه.

المادة 112

الهيئة المكلفة باستخلاص الرسم

يصفى الرسم ويستخلص من طرف إدارة المياه والغابات وفق نفس الشروط المنظمة لتصفية وتحصيل الموارد الغابوية.

المادة 113

دفع مبلغ الرسم

يدفع عائد الرسم لدى صندوق القابض المكلف بتدبير ميزانية الإقليم أو العمالة التي تمت في دائرة نفوذها عمليات بيع الحاصلات الغابوية وذلك داخل أجل الشهر الموالي لتاريخ تحصيل مبلغ هذه المبيعات.

الباب السادس عشر

الرسم على رخص الصيد البري

(غير عنوان هذا الباب بموجب المادة الأولى من القانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)، ج.ر عدد 6948 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)، ص: 8640)

الفرع الأول

مجال التطبيق

المادة 114

(غيرت بموجب المادة الأولى من القانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)، ج.ر عدد 6948 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)، ص: 8640)

الأشخاص الخاضعون للرسم

يفرض هذا الرسم على المستفيد من رخصة الصيد البري.

ولا يستحق الرسم عن تسليم نسخة من الرخصة.

الفرع الثاني

تصفية الرسم

المادة 115

السعر

يحدد سعر الرسم في 600 درهم عن كل سنة.

المادة 116

(نسخت وعوضت بموجب المادة الثانية من القانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)، ج.ر عدد 6948 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)، ص: 8643، وبموجب المادة الأولى من القانون رقم 14.25 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.50 بتاريخ 9 ذي الحجة 1446 (6 يونيو 2025)، ج.ر عدد 7412 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1446 (12 يونيو 2025)، ص: 4347)

استخلاص الرسم

يستخلص الرسم من طرف المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل.

المادة 117

(نسخت بموجب المادة الرابعة من القانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)، ج.ر عدد 6948 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)، ص: 8644)

الباب السابع عشر

الرسم على استغلال المناجم

الفرع الأول

مجال التطبيق

المادة 118

الأشخاص والأنشطة الخاضعة للرسم

يفرض الرسم على كميات المواد المستخرجة من المناجم المنجزة من طرف الأشخاص أصحاب الامتياز ومستغلي المناجم كيفما كان الشكل القانوني لهذا الاستغلال.

الفرع الثاني

تصفية الرسم

المادة 119

السعر

يحدد سعر الرسم وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة 168 أدناه ما بين درهم واحد وثلاثة دراهم عن كل طن مستخرج.

الفرع الثالث

واجبات الملزمين

المادة 120

(غيرت وقمت بموجب المادة الأولى من القانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)، ج.ر عدد 6948 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)، ص: 8640)

الإقرار ودفع الرسم

يتعين على مستغلي المناجم الإدلاء قبل فاتح أبريل من كل سنة بإقرار إلى مصلحة الوعاء التابعة للجهة يتضمن الكميات المستخرجة من المواد المنجمية خلال السنة المنصرمة.

ويدفع مبلغ الرسم تلقائياً لدى صندوق شسيع مداخيل الجهة أو لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل كل ربع سنة قبل انصرام الشهر الموالي لكل ربع سنة، على أساس الكميات المستخرجة خلال هذه الفترة، بناء على بيان للأداء يعد وفق مطبوع نموذجي للإدارة.

المادة 120 المكررة

(أضيفت بموجب المادة الثالثة من القانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)، ج.ر عدد 6948 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)، ص: 8644)

يوزع عائد الرسم على استغلال المناجم كما يلي :

- 50 % لفائدة ميزانية الجهات التي يفرض هذا الرسم داخل مجالها الترابي ؛

- 50 % لفائدة ميزانية الجماعات التي يفرض هذا الرسم داخل مجالها الترابي.

الباب الثامن عشر

الرسم على الخدمات المقدمة بالموانئ

الفرع الأول

مجال التطبيق

المادة 121

الأشخاص والأنشطة الخاضعة للرسم

يفرض لفائدة الجهة على الهيئات المعنية رسم على الخدمات المقدمة بالموانئ الواقعة بالنفوذ الترابي للجهة باستثناء الخدمات المرتبطة بالنقل الدولي والمتعلقة بالسلع العابرة غير الموجهة للسوق الوطني.

الفرع الثاني

أساس فرض الرسم

المادة 122

تحديد أساس فرض الرسم

يفرض هذا الرسم الذي يتحمله المستفيدون من الخدمات على المبلغ الإجمالي للخدمات المقدمة المنصوص عليها في المادة 121 أعلاه، حتى في حالة إعفائها من الضريبة على القيمة المضافة.

الفرع الثالث

تصفية الرسم

المادة 123

السعر

يحدد سعر الرسم وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة 168 أدناه من 2 % إلى 5 % من رقم الأعمال دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

المادة 124

الهيئة المكلفة باستخلاص الرسم

يستخلص هذا الرسم من طرف الهيئة التي تقدم الخدمات.

الفرع الرابع

واجبات الملزمين

المادة 125

(غيرت وقيمت بموجب المادة الأولى من القانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)، ج.ر عدد 6948 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)، ص: 8640)

الإقرار ودفع الرسم

يتعين على الهيئات المكلفة باستخلاص هذا الرسم إيداع إقرار يعد وفق مطبوع نموذجي للإدارة قبل فاتح أبريل من كل سنة لدى مصلحة الوعاء التابعة للجهة يتضمن رقم الأعمال الذي تم تحقيقه من طرف الهيئة المعنية خلال السنة المنصرمة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

يتم دفع مبلغ الرسم تلقائياً لدى صندوق شسيع مداخل الجهة أو لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل كل ربع سنة قبل انصرام الشهر الموالي لكل ربع سنة على أساس رقم الأعمال الذي تم تحقيقه خلال هذه الفترة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة وذلك بناء على بيان للأداء يعد وفق مطبوع نموذجي للإدارة.

القسم الثاني

قواعد التحصيل

الباب الأول

مسطرة التحصيل

المادة 126

(غيرت بموجب المادة الأولى من القانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)، ج.ر عدد 6948 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)، ص: 8640)

طرق التحصيل

تستخلص الرسوم المستحقة لفائدة الجماعات الترابية :

- تلقائياً بناء على إقرارات الملزمين بالنسبة للرسوم الإقرارية أو عن طريق الدفع نقدا بالنسبة للحقوق النقدية ؛
- بناء على أوامر الاستخلاص فردية أو جماعية يتم إصدارها بصفة منتظمة.

المادة 127

(غيرت بموجب المادة الأولى من القانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)، ج.ر عدد 6948 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)، ص: 8640)

الرسوم المستخلصة من طرف شسيع المداخل

يقوم شسيع المداخل للجماعة الترابية المعنية أو المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل باستخلاص الرسوم الإقرارية والحقوق النقدية.

المادة 128

(غيرت بموجب المادة الأولى من القانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)، ج.ر عدد 6948 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)، ص: 8640)

إصدار الأوامر بالاستخلاص

تصدر الأوامر بالاستخلاص وتذيل بصيغة التنفيذ من طرف :

- السلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو الشخص المفوض من لدنها لهذا الغرض بالنسبة للرسم المهني ورسم السكن ورسم الخدمات الجماعية ؛
- الأمر بالصرف للجماعة المعنية أو أي شخص مفوض من لدنه لهذا الغرض بالنسبة للرسوم الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 129

تحصيل الأوامر بالاستخلاص

ترسل الأوامر بالاستخلاص على الأقل خمسة عشر (15) يوما قبل تاريخ الشروع في التحصيل إلى المحاسب المكلف بالتحصيل الذي يتكلف بها ويضمن استخلاصها طبقا لأحكام هذا القانون والقانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

المادة 130

الإعلام بفرض الرسم

يرسل المحاسب المكلف بالتحصيل الإعلام بفرض الرسم إلى الملزمين المسجلين بالجداول عن طريق البريد في ظرف مغلق وعلى أبعد تقدير عند تاريخ الشروع في التحصيل. ويبين هذا الإعلام مبلغ الرسم الواجب أدائه وتاريخ الشروع في التحصيل وتاريخ الاستحقاق.

المادة 131

وسائل الإخبار بتاريخ الشروع في التحصيل

يتم إخبار الملزمين بتاريخ الشروع في التحصيل وتاريخ الاستحقاق بجميع وسائل الإخبار خاصة لصاق الإعلانات بمقرات الجماعة المعنية.

الباب الثاني

الاستحقاق

المادة 132

أجل الاستحقاق

تستحق الرسوم المستخلصة عن طريق الجداول عند انصرام الشهر الثاني الموالي لشهر الشروع في تحصيلها.

غير أنه تستحق فوراً الأوامر بالاستخلاص التي يتم إصدارها على سبيل التسوية فيما يتعلق بالرسوم المفروض تسديدها بناء على إقرار.

الباب الثالث

التحصيل الجبري

المادة 133

مسطرة التحصيل الجبري

تطبق أحكام القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية لتحصيل الرسوم المنصوص عليها في هذا القانون.

القسم الثالث

الجزاءات

الباب الأول

الجزاءات المتعلقة بالوعاء

الفرع الأول

الجزاءات المشتركة

المادة 134

جزاءات عن عدم الإقرار أو وضع الإقرار خارج الأجل
أو عن التصحيحات

أ. - في حالة عدم إيداع الإقرار أو إيداعه خارج الأجل، تطبق على مبلغ الرسم المستحق زيادة قدرها 15 %.

بالنسبة لكل إقرار ناقص أو يتضمن عناصر غير متطابقة، تطبق على مبلغ الرسم المستحق زيادة قدرها 15 %، ماعدا إذا كانت العناصر الناقصة أو غير المتطابقة لا تؤثر على أساس تصفية الرسم أو استخلاصه.

ولا يمكن أن يقل مبلغ كل زيادة من الزيادات السالفة الذكر عن 500 درهم.

II. - في حالة تصحيح أساس فرض الرسم المصرح به في الإقرار، تطبق زيادة 15 % على مبلغ الواجبات المترتبة عن هذا التصحيح دون الإخلال بتطبيق الجزاءات المنصوص عليها في المادة 147 أدناه.

III. - يتم إصدار تحصيل المبالغ التكميلية والجزاءات المشار إليها أعلاه عن طريق جداول. ويمكن الرفع من نسبة الزيادة من 15 % المنصوص عليها أعلاه إلى 100 % عند ثبوت سوء نية الملتزم. وتطبق زيادة 100 % دون أن تقل عن مبلغ مائة (100) درهم كحد أدنى ودون الإخلال بتطبيق الذعيرة والزيادات المنصوص عليها في المادة 147 أدناه.

المادة 135

جزاءات عن عدم الإقرار بتفويت النشاط أو توقفه أو نقله أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة

يتعرض الملتزم الذي لا يقوم بإيداع الإقرارات المنصوص عليها في المواد 16 و48 و68 و75 و87 أعلاه داخل الأجل المحدد، لتطبيق زيادة قدرها 15 % تحتسب على مبلغ الرسم المستحق أو الذي كان سيستحق في غياب كل إعفاء من الرسم أو تخفيض منه.

في الحالة التي لم يحدد فيها ذوو الحقوق صراحة في الإقرار بوفاة الملتزم المنصوص عليه في المادة 16 أعلاه مواصلة مزاولة نشاط الهالك، تتم تسوية الرسم طبقاً لأحكام الفقرة 8 من المادة 8 أعلاه.

المادة 136

(غيرت بموجب المادة الأولى من القانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)، ج.ر عدد 6948 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)، ص: 8640)

جزاءات مخالفة الأحكام المتعلقة بحق الاطلاع والإدلاء بالوثائق المحاسبية

يعاقب على المخالفات المتعلقة بحق الإطلاع المنصوص عليه في المادة 151 أدناه وبعدم الإدلاء بالوثائق المنصوص عليها في المادة 149 أدناه، بغرامة قدرها خمسمائة (500) درهم وبغرامة تهديدية قدرها مائة (100) درهم عن كل يوم تأخير في حدود ألف (1000) درهم، وذلك وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة 159 أدناه.

ويتم إصدار الغرامة والغرامة التهديدية عن طريق جداول التحصيل. غير أن هذه الأحكام لا تطبق على القضاة المكلفين بالتوثيق والإدارات العمومية والجماعات الترابية.

المادة 137

جزاءات عن عدم الإدلاء بالرخص

إذا امتنع الملمزم عن تقديم التراخيص المسلمة إليه من طرف الإدارة عند كل عملية مراقبة رسم معين، توجه إليه رسالة تدعوه إلى الإدلاء بالرخص المذكورة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ تسلمه الرسالة المذكورة.

وفي حالة عدم إدلاء الملمزم بالوثائق المطلوبة بعد انصرام الأجل المذكور، يفرض عليه الرسم بصفة تلقائية ودون سابق إعلام مع تطبيق غرامة قدرها خمسمائة (500) درهم.

المادة 138

الجزاءات الجنائية

بصرف النظر عن الجزاءات الجبائية المنصوص عليها في هذا القانون، يتعرض لغرامة تتراوح بين خمسة آلاف (5000) وخمسين ألف (50.000) درهم، كل شخص ثبت في حقه قصد الإفلات من إخضاعه للرسم أو تملص من دفعه أو الحصول على خصم منه أو استرداد مبالغ بغير حق، استعمال إحدى الوسائل التالية :

- تسليم أو تقديم فواتير صورية ؛
- تقديم تقييدات محاسبية مزيفة أو صورية ؛
- بيع بدون فواتير بصفة متكررة ؛
- إخفاء أو إتلاف الوثائق المحاسبية المطلوبة قانونا ؛
- اختلاس مجموع أو بعض أصول الشركة أو الزيادة بصورة تدليسية في خصومها قصد افتعال إعسارها.

وفي حالة العود إلى المخالفة قبل مضي خمس (5) سنوات على الحكم بالغرامة المذكورة الذي اكتسب قوة الشيء المقضي به، يعاقب مرتكب المخالفة زيادة على الغرامة المقررة أعلاه بالحبس من شهر واحد إلى ثلاثة (3) أشهر.

تثبت المخالفات المنصوص عليها في هذه المادة بمحضر يحضره مأموران بالإدارة ينتميان على الأقل إلى درجة متصرف مساعد أو درجة مماثلة لها منتدبان خصيصا لهذا الغرض ومحلان وفقا للتشريع الجاري به العمل.

مهما يكن النظام القانوني للخاضع للرسم فإن عقوبة الحبس لا يمكن أن تطبق إلا على الشخص الذاتي الذي ارتكب المخالفة أو على كل مسؤول ثبت أن المخالفة ارتكبت بتعليمات منه وبموافقته.

ويتعرض لنفس العقوبة كل شخص ثبت أنه ساهم في ارتكاب الأفعال المذكورة أو ساعد أو أرشد الأطراف في تنفيذها. ولا يمكن إثبات المخالفات المنصوص عليها في هذه المادة إلا في إطار مراقبة ضريبية.

المادة 139

جزاءات المساعدة على التملص من أداء الرسم

يتعرض لغرامة لا تقل عن ألف (1.000) درهم ولا تفوق 100 % من مبلغ الرسم المتملص من أدائه، كل شخص ثبت أنه ساهم في أعمال تهدف إلى التملص من دفع الرسم أو ساعد الملزم أو أشار عليه بخصوص تنفيذ الأعمال المذكورة.

ويتم إصدار مبلغ الغرامة المشار إليها أعلاه عن طريق الجدول.

الفرع الثاني

الجزاءات الخاصة ببعض الرسوم

أ.- الرسم المهني

المادة 140

جزاء عدم التسجيل بجدول الرسم المهني

كل ملزم لم يقيم داخل الأجل المحدد بإيداع إقرار التسجيل بجدول الرسم المهني المنصوص عليه في المادة 12 أعلاه، يتعرض لزيادة قدرها 15 % من مبلغ الرسم المستحق أو الذي كان سيستحق في غياب كل إعفاء من الرسم أو تخفيض منه.

وفي جميع الأحوال، لا يمكن أن يقل مبلغ الزيادة عن خمسمائة (500) درهم.

المادة 141

جزاء عدم الإقرار بالعناصر الخاضعة للرسم

في حالة عدم إيداع الإقرار بالعناصر الخاضعة للرسم أو التأخير في ذلك أو عدم الإقرار بتغييرات متعلقة بهذه العناصر والمنصوص عليه بالمادة 13 أعلاه، أو في حالة الإدلاء بإقرار ناقص وغير كاف يطبق الرسم وفق العناصر التي في حوزة الإدارة مع تطبيق زيادة قدرها 15 % تحتسب على أساس مبلغ الرسم المستحق أو الذي كان سيستحق في غياب كل إعفاء من الرسم أو تخفيض منه دون الإخلال بتطبيق الجزاءات المنصوص عليها في المادة 147 أدناه.

ويتم إصدار مبلغ الرسم والذعيرة والجزاءات المشار إليها أعلاه عن طريق الجدول.

المادة 142

جزاءات عدم إشهار رقم التعريف وعدم الإدلاء بوثيقة إثبات التسجيل

بجدول الرسم المهني

في حالة عدم مراعاة أحكام المادة 14 أعلاه، يدعى الملزم وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 أدناه، إلى تسوية وضعيته داخل أجل ثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تسلمه الإشعار.

وإذا لم يقيم المُلزم بتسوية وضعيته داخل الأجل المنصوص عليه أعلاه، تقرر المخالفة بمحضر وتؤدي إلى تطبيق زيادة قدرها 15 % من مبلغ الرسم المستحق أو الذي كان سيستحق في غياب كل إعفاء من الرسم أو تخفيض منه، وذلك برسم السنة التي ثبتت فيها المخالفة.

وفي حالة عدم تمكن الأشخاص المشار إليهم في المادة 10 - 1 - 2° - ب) أعلاه من الإدلاء بتعريفهم بالرسم المهني وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 10 المذكورة، يتم اللجوء على نفقتهم إلى حجز البضائع المعروضة للبيع وكذا المعدات المستعملة لمزاولة نشاطهم المهني إلا إذا قدموا ضماناً كافية إلى حين الإدلاء بتعريفهم بالرسم المهني.

المادة 143

جزاءات عدم الإدلاء بالإقرار بعطالة المؤسسة

في حالة عدم الإدلاء بالإقرار بعطالة المؤسسة المنصوص عليه في المادة 15 أعلاه، يفقد المُلزم الاستفادة من الإبراء من الرسم أو التخفيض منه بسبب العطالة المنصوص عليه في المادة 162 أدناه.

II.- رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية

المادة 144

جزاءات عدم الإدلاء بالإقرار بانتهاء أشغال البناء

أو بتغيير المالك أو بتغيير الفرض المخصص له

يتعرض الملاك أو ذوو حق الانتفاع الذين لم يدلوا داخل الآجال المحددة بالإقرارات بانتهاء أشغال البناء أو بتغيير المالك أو بتغيير الغرض المخصص له المنصوص عليها في المادة 30 من هذا القانون لزيادة قدرها 15 % تحتسب من مبلغ الرسم المستحق أو الذي كان سيستحق في غياب الإعفاء الكلي أو الجزئي من الرسم.

المادة 145

جزاءات عدم الإقرار بشغور العقار

يفقد الملاك أو ذوو حق الانتفاع الذين لم يستجيبوا لاستدعاء المفتش المنصوص عليه في المادة 26 أعلاه، أو الذين لم يدلوا داخل الآجال المحددة بإقرار الشغور المنصوص عليه في المادة 31 أعلاه، حق الاستفادة من الإبراء من الرسم الصادر بسبب الشغور.

III.- الرسم على محال بيع المشروبات والرسم على النقل العمومي للمسافرين

المادة 146

جزاء عدم إيداع التصريح بالتأسيس

يتعرض المُلزمون الذين لم يقوموا بإيداع التصريح بالتأسيس المنصوص عليه في المادتين 67 و87 أعلاه أو إيداع إقرار مغلوطة لغرامة قدرها خمسمائة (500) درهم. تصدر هذه الغرامة بواسطة أمر بالاستخلاص.

الباب الثاني

الجزاءات المتعلقة بالتحصيل

المادة 147

الجزاءات عن الأداء المتأخر للرسم

تطبق ذعيرة قدرها 10 % وزيادة قدرها 5 % عن الشهر الأول من التأخير و 0,50 % عن كل شهر أو جزء شهر إضافي من مبلغ :

- الأداءات التلقائية جميعها أو بعضها بعد انصرام الأجل المحدد عن المدة المنصرمة بين تاريخ استحقاق الرسم وتاريخ الأداء.

غير أن هذه الزيادات والذعيرة لا تطبق على رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية عندما يكون مبلغ أو حصة الرسم الواجب أدائه المسجل بجدول التحصيل لا يفوق ألف (1000) درهم لكل رسم على حدة ؛

- الرسوم الصادرة عن طريق الجدول أو أوامر بالاستخلاص إثر تصحيح أساس فرض الرسم الناتج عن الإقرار عن المدة المتراوحة بين تاريخ استحقاق الرسم وتاريخ إصدار الجدول أو الأوامر بالاستخلاص.

واستثناء من الأحكام المشار إليها أعلاه، فإن الزيادات المشار إليها في هذه المادة لا تطبق على الفترة التي تتجاوز الأربعة وعشرون (24) شهرا الفاصلة بين تاريخ تقديم الطعن من طرف الملزم إلى اللجنة المحلية لتقدير الضريبة المنصوص عليها في المادة 225 من المدونة العامة للضرائب، وبين التاريخ الذي يوضع فيه الأمر بتحصيل الجدول أو الأمر بالاستخلاص المتضمن للرسم التكميلي المستحق موضع التنفيذ.

وفيما يتعلق بتحصيل الجدول أو الأمر بالاستخلاص، تطبق زيادة قدرها 0,05 % عن كل شهر أو جزء من شهر عن التأخير ينصرم بين فاتح الشهر الذي يلي تاريخ صدور الجدول أو الأمر بالاستخلاص وتاريخ أداء الرسم.

المادة 148

الزيادات عن التأخير في حالة الأداء المتأخر للأوامر بالاستخلاص لتسوية الرسوم

استثناء من أحكام المادة 147 أعلاه، بالنسبة للرسوم الصادرة عن طريق الأمر بالاستخلاص لتسوية الرسم، تطبق فقط زيادة قدرها 0.50 % عن كل شهر أو جزء من شهر إضافي عن التأخير ينصرم بين تاريخ وضع الأمر بالاستخلاص لتسوية الرسم موضع التنفيذ وتاريخ الأداء.

الجزء الثاني

مساطر المراقبة والمنازعات

القسم الأول

حق المراقبة والإطلاع

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 149

(غيرت وقمت بموجب المادة الأولى من القانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)، ج.ر عدد 6948 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)، ص: 8640)

حق المراقبة

١.- تراقب الإدارة الإقرارات والوثائق المعتمدة لإصدار الرسوم التالية :

- الرسم على عمليات التجزئة ؛
- الرسم على محال بيع المشروبات ؛
- الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى ؛
- الرسم على المياه المعدنية ومياه المائدة ؛
- الرسم على النقل العمومي للمسافرين ؛
- الرسم على استخراج مواد المقالع ؛
- الرسم على الخدمات المقدمة بالموانئ ؛
- الرسم على استغلال المناجم ؛
- الرسم على المركبات الخاضعة للمراقبة التقنية.

يجب على الملزمين، أشخاص ذاتيين أو معنويين، أن يدلوا بجميع الإثباتات الضرورية وأن يقدموا جميع الوثائق المحاسبية إلى المأمورين المحلفين التابعين للإدارة المنتدبين للقيام بالمراقبة الجبائية.

٢.- يجب على الملزمين الخاضعين لنظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة المبسطة المنصوص عليهما على التوالي في المادتين 33 و 38 من المدونة العامة للضرائب مسك محاسبة طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

المادة 150

حفظ الوثائق

يجب على الملزمين أن يحتفظوا طوال عشر (10) سنوات في المكان المفروض فيه الرسم عليهم بالوثائق المحاسبية اللازمة للمراقبة الجبائية وكذا كل وثيقة أخرى منصوص عليها في الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

إذا ضاعت الوثائق الأنفة الذكر لأي سبب من الأسباب وجب على الملزمين أن يخبروا بذلك مصلحة الوعاء التابع لها محل موطنهم الضريبي أو مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية للتاريخ الذي لاحظوا فيه ضياعها.

المادة 151

(غيرت بموجب المادة الأولى من القانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)، ج.ر عدد 6948 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)، ص: 8641)

حق الإطلاع

يجوز للإدارة كي تتمكن من الحصول على جميع المعلومات التي من شأنها أن تفيدها في ربط ومراقبة الرسوم المستحقة على الغير أن تطلب الإطلاع على الأصل أو تسليم النسخ على حامل مغناطيسي أو على الورق لما يلي :

1° - وثائق المصلحة أو الوثائق المحاسبية الموجودة في حوزة الإدارات العمومية والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وكل هيئة خاضعة لمراقبة الدولة دون إمكانية الاعتراض على ذلك بحجة كتمان السر المهني ؛

2° - السجلات والوثائق التي تفرض القوانين أو الأنظمة الجاري بها العمل مسكها وكذا جميع العقود والمحركات والسجلات والملفات الموجودة في حوزة الأشخاص الذاتيين أو المعنويين الذين يزاولون نشاطا خاضعا للضرائب والواجبات والرسوم.

غير أن حق الإطلاع لا يمكن أن يشمل الملف بكامله فيما يتعلق بالمهن الحرة التي تستلزم مزاولتها تقديم خدمات ذات طابع قانوني أو ضريبي أو محاسبي.

يمارس حق الإطلاع بأماكن المقر الاجتماعي للأشخاص الذاتيين والمعنويين المعنيين أو مؤسستهم الرئيسية ماعدا إذا قدم المعنيون بالأمر المعلومات كتابة أو سلموا الوثائق مقابل وصل لمأموري الضرائب.

تقدم المعلومات والوثائق المشار إليها أعلاه إلى مأموري الإدارة المحلفين.

يجب أن تقدم طلبات الإطلاع المشار إليها أعلاه كتابة.

الباب الثاني

إجراءات وأحكام خاصة

المادة 152

كيفية التبليغ

يتم التبليغ بالعنوان المحدد من قبل الملزم في إقراراته أو عقودده أو مراسلاته المدلى بها إلى الإدارة التابع لها مكان فرض الرسم عليه إما برسالة مضمونة مع إشعار بالتسليم أو بالتسليم إليه بواسطة المأمورين المحلفين التابعين للإدارة أو أعوان كتابة الضبط أو المفوضين القضائيين أو بالطريقة الإدارية.

يجب أن يقوم العون المبلغ بتقديم الوثيقة المراد تبليغها إلى المعني بالأمر في ظرف مغلق. يثبت التسليم بشهادة تحرر في نسختين تعد وفق مطبوع نموذجي للإدارة وتسلم نسخة منها إلى المعني بالأمر.

يجب أن تتضمن شهادة التسليم البيانات التالية :

- إسم العون المبلغ وصفته ؛

- تاريخ التبليغ ؛

- الشخص المسلمة إليه الوثيقة وتوقيعه.

وإذا لم يستطع أو لم يرد الشخص الذي تسلم التبليغ توقيع الشهادة، وجب على العون الذي قام بالتسليم أن يشير فيها إلى ذلك، وفي جميع الحالات، يوقع العون المذكور الشهادة ويوجهها إلى الإدارة المعنية.

إذا تعذر القيام بالتسليم المذكور نظرا لعدم العثور على الملزم أو الشخص النائب عنه، وجبت الإشارة إلى ذلك في الشهادة التي ترجع إلى الإدارة المشار إليها في الفقرة السابقة.

تعتبر الوثيقة مبلغة بصورة صحيحة :

1° - إذا وقع تسليمها :

- فيما يخص الأشخاص الذاتيين، إما للشخص المعني وإما بموطنه لأقاربه أو مستخدمين عنده أو لكل شخص آخر يسكن أو يعمل مع الملزم الموجهة إليه الوثيقة أو في حالة رفض تسلم الوثيقة المذكورة، بعد انصرام أجل العشرة (10) أيام الموالية لتاريخ رفض التسلم ؛

- فيما يخص الشركات والهيئات الأخرى، إلى الشريك الرئيسي أو ممثلها القانوني أو مستخدميهما أو أي شخص آخر يعمل مع الملزم الموجهة إليه الوثيقة أو في حالة رفض تسلم الوثيقة المذكورة، بعد انصرام أجل العشرة (10) أيام الموالية لتاريخ رفض التسلم.

2° - إذا تعذر تسليمها إلى الملزم بالعنوان المدلى به إلى الإدارة عندما يتم توجيه الوثيقة في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم أو بواسطة أعوان كتابة الضبط أو المفوضين القضائيين أو بالطريقة الإدارية وتم إرجاع الوثيقة مذيلة ببيان غير مطالب به أو انتقل من العنوان أو عنوان غير معروف أو غير تام أو أماكن مغلقة أو ملزم غير معروف بالعنوان، في هذه الحالات يعتبر الظرف مسلماً بعد انصرام أجل العشرة (10) أيام الموالية لتاريخ إثبات تعذر تسليم الظرف المذكور.

المادة 153

فحص المحاسبة

I.- إذا قررت الإدارة القيام بفحص محاسبة تتعلق بالرسوم المشار إليها في البند I من المادة 149 أعلاه، وجب تبليغ إشعار بذلك إلى الملزم وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 أعلاه قبل التاريخ المحدد للشروع في عملية الفحص بخمسة عشر (15) يوماً على الأقل.

تقدم الوثائق بحسب الحالة في محل الموطن الضريبي أو المقر الاجتماعي أو المؤسسة الرئيسية للملزمين المعنيين أشخاصاً ذاتيين أو معنويين إلى أعوان الإدارة المحلفين والمنتدبين للقيام بالمراقبة الجبائية.

يتحقق الأعوان من صحة الوثائق والتقييدات المحاسبية والإقرارات التي أدلى بها الملزمون ويتأكدون في عين المكان من حقيقة وجود الأموال المدرجة في الأصول.

إذا كانت المحاسبة ممسوكة بوسائل الإعلاميات أو كانت الوثائق محفوظة في مكروفيشات (Microfiches) يجب على الملزم أن يقدم للأعوان جميع التسهيلات للقيام بالمراقبة وتحليل المعطيات المسجلة.

II.- ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تستغرق عملية الفحص المشار إليها أعلاه :

- أكثر من ستة (6) أشهر بالنسبة للمنشآت التي يعادل أو يقل مبلغ رقم أعمالها المصرح به في حساب الحاصلات والتكاليف برسم السنوات المحاسبية الخاضعة للفحص عن خمسين (50) مليون درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة ؛

- أكثر من اثني عشر (12) شهراً بالنسبة للمنشآت التي يفوق مبلغ رقم أعمالها المصرح به في حساب الحاصلات والتكاليف برسم إحدى السنوات المحاسبية الخاضعة للفحص خمسون (50) مليون درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

لا يدخل في مدة الفحص كل توقف ناتج عن تطبيق المسطرة المنصوص عليها في المادة 159 أدناه المتعلقة بعدم لإدلاء بالوثائق المحاسبية.

يتعين على مأمور الإدارة أن يشعر الملزم وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 أعلاه بتاريخ انتهاء عملية الفحص.

يجوز للملزم أن يستعين في إطار فحص المحاسبة بمستشار يختاره.

III- يجب على الإدارة عقب إجراء مراقبة في عين المكان :

- أن تطبق المسطرة المنصوص عليها في المادة 155 أو المادة 156 أدناه في حالة تصحيح أسس فرض الرسم ؛

- أن تقوم في حالة العكس، بإشعار الملزم بذلك وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 أعلاه.

ويجوز لها أن تقوم فيما بعد بفحص جديد للحسابات التي سبق فحصها، دون أن يترتب على الفحص الجديد، تغيير أسس فرض الرسم التي وقع إقرارها عقب المراقبة الأولى ولو تعلق الأمر برسوم أخرى.

المادة 154

سلطة الإدارة التقديرية

I- إذا شابت حسابات سنة محاسبية أو فترة لفرض الرسم إخلالات جسيمة من شأنها أن تشكل في قيمة الإثبات التي تكتسبها المحاسبة، جاز للإدارة أن تحدد أساس فرض الرسوم المشار إليها في المادة 149-أ أعلاه باعتبار العناصر المتوفرة لديها.

ويعد من الإخلالات الجسيمة :

- عدم تقديم محاسبة ممسوكة وفقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل ؛
- انعدام الجرود ؛
- إخفاء بعض الأثرية أو البيوع إذا أثبتت الإدارة ذلك ؛
- الأخطاء أو الإغفالات أو البيانات غير الصحيحة الجسيمة والمتكررة الملاحظة فيما تتضمنه المحاسبة من عمليات ؛
- انعدام أوراق الإثبات الذي يجرّد المحاسبة من كل قيمة إثباتية ؛
- عدم إدراج عمليات في المحاسبة بالرغم من إنجاز الملزم لها ؛
- إدراج عمليات صورية في المحاسبة.

II- إذا كانت المحاسبة المدلى بها لا يشوبها شيء من الإخلالات الجسيمة المبينة أعلاه لا يجوز للإدارة أن تعيد النظر في المحاسبة المذكورة وتعيد تقدير رقم الأعمال إلا إذا أثبتت نقصان الأرقام التي وقع الإقرار بها.

المسطرة العادية لتصحيح الرسوم

I.- إذا لاحظت الإدارة ما يستوجب القيام بتصحيح أسس فرض الرسوم المشار إليها في المادة 149-1 أعلاه إما بناء على الإقرارات التي أدلى بها الملمزم وإما بصورة تلقائية، تبلغ هذا الأخير وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 أعلاه أسباب التصحيح المزمع القيام به وطبيعته وتفاصيل مبلغه وتدعوه إلى الإدلاء بملاحظاته خلال أجل الثلاثين (30) يوماً الموالية لتاريخ تسلم رسالة التبليغ. وفي حالة عدم الجواب داخل أجل المضروب لذلك، يتم وضع الواجبات التكميلية موضع التحصيل ولا يمكن أن ينازع فيها إلا وفقاً للشروط المقررة في المادة 161 أدناه.

II.- إذا تلقت الإدارة ملاحظات الملمزم داخل أجل المضروب ورأت أن جميعها أو بعضها لا يستند إلى أي أساس صحيح، وجب عليها أن تقوم خلال أجل لا يتجاوز ستين (60) يوماً من تاريخ تسلم الجواب، بتبليغه وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 أعلاه، أسباب رفضها الجزئي أو الكلي وأساس فرض الرسم الذي ترى من الواجب اعتماده، مع إخباره بأن هذا الأساس سيصير نهائياً إن لم يقدم طعناً في ذلك إلى اللجنة المحلية لتقدير الضريبة المنصوص عليها في المادة 157 أدناه، داخل أجل الثلاثين (30) يوماً الموالية لتاريخ تسلم رسالة التبليغ الثانية.

III.- تتسلم الإدارة المطالبات الموجهة إلى اللجنة المحلية لتقدير الضريبة وتبلغ مقررات هذه اللجنة إلى المعنيين بالأمر وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 أعلاه.

IV.- يمكن للإدارة أو للملمزمين الطعن في المقررات الصادرة عن اللجنة المحلية لتقدير الضريبة أمام المحاكم وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 164 أدناه.

V.- تحرر على الفور جداول لتحصيل الواجبات الإضافية والذعائر المتعلقة بها الناتجة عن الرسوم المفروضة :

1° - عند عدم الجواب أو عدم تقديم الطعن داخل الآجال المقررة في I و II أعلاه ؛

2° - بعد الاتفاق الجزئي أو الكلي المبرم كتابة بين الطرفين خلال مسطرة التصحيح ؛

3° - عقب صدور مقرر اللجنة المحلية لتقدير الضريبة ؛

4° - بالنسبة للتصحيحات التي لم تقدم في شأنها ملاحظات من قبل الملمزم خلال مسطرة التصحيح.

VI.- تكون مسطرة التصحيح لاغية :

- في حالة عدم توجيه الإشعار بالتحقيق إلى المعنيين بالأمر داخل أجل المنصوص عليه في المادة 153-1 أعلاه ؛

- في حالة عدم تبليغ جواب الإدارة على ملاحظات الملمزم داخل أجل المنصوص عليه في البند II أعلاه.

المسطرة السريعة للتصحيح

أ- إذا لاحظت الإدارة ما يستوجب القيام بتصحيح أساس فرض الرسوم المشار إليها في المادة 149 - أ أعلاه لآخر فترة نشاط غير مشمولة بالتقادم المنصوص عليه في المادة 160 أدناه في حالة وفاة الملمزم أو تفويت مقاوله أو انقطاع عن مزاولة النشاط أو تغيير شكلها القانوني أو تسوية أو تصفية قضائية تبلغ إلى الملمزم وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 أعلاه أسباب التصحيحات وتفاصيل مبلغها المزمع القيام بها والأساس المعتمد لفرض الرسم.

يضرب للملمزم أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ تسلم رسالة التبليغ لتقديم جوابه والإدلاء إن اقتضى الحال بما لديه من إثباتات. وفي حالة عدم الجواب داخل الأجل المضروب لذلك، يفرض الرسم ولا يمكن أن ينازع فيه إلا وفق الأحكام الواردة في المادة 161 أدناه.

إذا قدمت ملاحظات داخل الأجل المضروب لذلك وارتأت الإدارة أن جميعها أو بعضها لا يستند إلى أي أساس صحيح، وجب عليها أن تبلغ الملمزم وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 أعلاه، داخل أجل لا يتجاوز الستين (60) يوما الموالية لتاريخ تسلم جواب الملمزم، أسباب رفضها الجزئي أو الكلي وكذا أسس فرض الرسم المعتمدة مع إخباره بأن له أن يطعن في الأسس المذكورة أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة المنصوص عليها في المادة 157 بعده داخل أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تسلم رسالة التبليغ الثانية.

تقوم الإدارة بفرض الرسوم باعتبار الأسس المبلغة إلى الملمزم في رسالة التبليغ الثانية المذكورة. يمارس الطعن أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة وفق الشروط المحددة في المادة 155 أعلاه. لا يمكن أن ينازع في الرسوم المفروضة المشار إليها أعلاه أمام المحاكم إلا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 164 أدناه.

غير أنه في حالة عدم تقديم طعن أمام اللجنة المذكورة لا يمكن أن ينازع في الرسم المفروض إلا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 161 أدناه.

ب- إذا توقف مجموع نشاط الملمزم وتلت ذلك تصفية، بوشر تصحيح أسس الرسم بعد القيام بفحص للمحاسبة من دون إمكانية الاحتجاج بالتقادم على الإدارة خلال مجموع فترة التصفية. ويجب أن تبلغ نتيجة فحص المحاسبة المذكور إلى الملمزم قبل انصرام أجل سنة على تاريخ إيداع الإقرار النهائي المتعلق بنتيجة التصفية النهائية.

المادة 157

(غيرت بموجب المادة الأولى من القانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)، ج.ر عدد 6948 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)، ص: 8641)

اللجان المحلية لتقدير الضريبة

استثناء من أحكام المادة 225 من المدونة العامة للضرائب، تنظر اللجان المحلية لتقدير الضريبة المذكورة في المطالبات المتعلقة بالرسوم المشار إليها في المادة 149-أ أعلاه التي يقدمها في شكل عرائض، الملزمون الكائن موطنهم الضريبي أو مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية داخل دائرة اختصاصها. وتبت هذه اللجان في النزاعات المعروضة على أنظارها ويجب عليها أن تصرح بعدم اختصاصها في المسائل التي ترى أنها تتعلق بتفسير نصوص تشريعية أو تنظيمية.

1- تضم كل لجنة :

1° - قاض، رئيسا ؛

2° - ممثلا لعامل العمالة أو الإقليم الواقع مقر اللجنة بدائرة اختصاصه ؛

3° - ممثلا للمصالح الجبائية التابعة للجماعات الترابية المعين من طرف العامل والذي يقوم بمهمة الكاتب المقرر ؛

4° - ممثلا للملزمين يكون تابعا للغرفة أو المنظمة المهنية الممثلة للنشاط الذي يزاوله الملزم الذي قدم الطعن.

وتبت اللجنة في الأمر بصورة صحيحة إذا حضرها ثلاثة على الأقل من أعضائها من بينهم الرئيس وممثل للملزمين. وتتداول بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وإذا تعادلت رجع الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

وتبت بصورة صحيحة خلال اجتماع ثان بحضور الرئيس وعضوين آخرين فإن تعادلت الأصوات رجع الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

يجب أن تكون مقررات اللجان المحلية مفصلة ومعللة.

ويحدد في إثني عشر (12) شهرا الأجل الأقصى الذي يجب أن يفصل بين تاريخ تقديم الطعن وتاريخ صدور المقرر المتخذ في شأنه.

عندما ينصرم الأجل المشار إليه أعلاه ولم تتخذ اللجنة المحلية لتقدير الضريبة مقررها، لا يجوز إدخال أي تصحيح على إقرار الملزم أو على أساس فرض الرسم المعتمد من لدن الإدارة في حالة فرض الرسم بصورة تلقائية بسبب عدم الإدلاء بالإقرار أو بسبب إقرار غير تام.

غير أنه في حالة إعطاء الملزم موافقته الجزئية على الأسس المبلغة إليه من لدن الإدارة أو في حالة عدم تقديمه لملاحظات على أسباب التصحيح المدخلة من طرف الإدارة، يكون الأساس المعتمد لإصدار الرسوم هو الأساس الناتج عن تلك الموافقة الجزئية أو أسباب التصحيح المذكورة.

II- يعين ممثلو الملزمين وفق الشروط التالية:

1° - فيما يخص الطعون التي تهم الملزمين الذين يزاولون نشاطا تجاريا أو صناعيا أو حرفيا أو فلاحيا :
يعين عامل العمالة أو الإقليم المعني بالأمر الممثلين الرسميين ومثل عددهم من الممثلين الاحتياطيين لمدة ثلاث (3) سنوات من بين الأشخاص الذاتيين المدرجين في القوائم التي يقدمها رؤساء غرفة التجارة والصناعة والخدمات وغرفة الصناعة التقليدية وغرفة الفلاحة وغرفة الصيد البحري قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة للسنة التي تبتدئ خلالها مهام الأعضاء المعينين في حظيرة اللجنة المحلية.

2° - فيما يخص الطعون التي تهم الملزمين الذين يزاولون مهنا حرة :

يعين عامل العمالة أو الإقليم المعني بالأمر، الممثلين الرسميين ومثل عددهم من الممثلين الاحتياطيين لمدة ثلاث (3) سنوات من بين الأشخاص الذاتيين أعضاء المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا، المدرجين في القوائم التي تقدمها المنظمات المذكورة قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة للسنة التي تبتدئ خلالها مهام الأعضاء المعينين في حظيرة اللجنة المحلية.

ويباشر تعيين الممثلين المشار إليهم في 1° و 2° أعلاه قبل فاتح يناير من السنة التي تبتدئ خلالها مهامهم في حظيرة اللجان المحلية. وإذا طرأ تأخير في تعيين الممثلين الجدد أو حال دون ذلك عائق، وقع تلقائيا تمديد انتداب الممثلين المنتهية مهامهم لفترة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر.

III- إذا استحال تمديد انتداب الممثلين المنتهية مهامهم لأي سبب من الأسباب أو لم يتأت في فاتح أبريل تعيين الممثلين الجدد للملزمين، وجب إخبار الملزم بذلك وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 أعلاه. ويجوز للملزم في هذه الحالة أن يقدم إلى رئيس المصلحة الجبائية التابعة للجماعة الترابية⁽¹⁾ التابع لها مكان فرض الرسم، داخل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تسلم الرسالة المذكورة، طلبا يلتمس فيه المثل أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة مؤلفة فقط من رئيسها وممثل عامل العمالة أو الإقليم ورئيس المصلحة الجبائية التابعة للجماعة الترابية.

IV- يمكن أن تضيف اللجنة إليها فيما يخص كل قضية خبيرين اثنين على الأكثر تعيينهما من بين الموظفين أو الخاضعين للرسم ويكون لهما صوت استشاري. وتستمع اللجنة إلى ممثل الملزم إذا طلب ذلك أو إذا رأت أن من اللازم الاستماع إليه.

في كلتا الحالتين، تستدعي اللجنة في آن واحد ممثل أو ممثلي الملزم وممثل أو ممثلي الإدارة المعينين لهذا الغرض.

تستمع اللجنة إلى الطرفين كل على حدة أو هما معا إما بطلب من أحدهما أو إذا ارتأت أن هذه المواجهة ضرورية.

يجوز للملزم أن ينازع قضائيا في الرسوم المفروضة على إثر المقررات الصادرة عن اللجان المحلية لتقدير الضريبة التي أصبحت نهائية، بما في ذلك المتعلقة منها بالمسائل التي صرحت اللجان المذكورة بشأنها بعدم الاختصاص، وذلك وفق الشروط والآجال المنصوص عليها في المادة 164 أدناه.

1 تم تغيير تسمية الجماعات المحلية بتسمية الجماعات الترابية بموجب دستور 2011 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليوز 2011)، ج.ر عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 من شعبان 1432 (30 يوليوز 2011)، ص: 3600.

الباب الثالث

مسطرة فرض الرسم بصورة تلقائية

المادة 158

(غيرت بموجب المادة الأولى من القانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)، ج.ر عدد 6948 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)، ص: 8641)

فرض الرسم بصورة تلقائية عن عدم الإدلاء بالإقرار

أو الإدلاء بإقرار ناقص

إذا لم يدل الملزم بالإقرارات المنصوص عليها في هذا القانون، أو أدلى بإقرار غير تام تنقصه المعلومات اللازمة لوعاء وتحصيل الرسوم المشار إليها في المادة 149-1 أعلاه، يدعى وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 أعلاه، إلى إيداع إقراره أو إتمامه داخل أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تسلم الرسالة الموجهة إليه.

إذا لم يقم الملزم بإيداع أو تكميم إقراره داخل أجل الثلاثين (30) يوما الأنف الذكر، أخبرته الإدارة وفق نفس الإجراءات المقررة في المادة 152 أعلاه بالأسس التي قدرتها والتي على أساسها سيفرض عليه الرسم تلقائيا إذا لم يودع أو لم يتم إقراره داخل أجل ثان مدته ثلاثون (30) يوما من تاريخ تسلم رسالة الإخبار الثانية.

لا يمكن المنازعة في الواجبات الناتجة عن فرض الرسوم بهذه المسطرة وكذا الذعيرة والزيادات المتعلقة بها إلا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 161 من هذا القانون.

المادة 159

فرض الرسم بصورة تلقائية على مخالفة الأحكام المتعلقة

بالإدلاء بالوثائق المحاسبية وحق المراقبة

إذا لم يقدم الملزم الوثائق المشار إليها في المادة 149 أعلاه أو إذا رفض الخضوع للمراقبة الجبائية وجهت إليه رسالة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 أعلاه، تدعوه فيها الإدارة إلى التقيد بالالتزامات القانونية داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تسلم الرسالة المذكورة.

إذا لم يقدم الملزم الوثائق داخل أجل المذكور أعلاه أو إذا رفض الخضوع للمراقبة المذكورة، أخبرته الإدارة في رسالة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 أعلاه بتطبيق غرامة قدرها خمسمائة (500) درهم وتمنحه أجلا إضافيا مدته خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تسلم الرسالة المذكورة للتقيد بالالتزامات المذكورة أو تبرير عدم وجود وثائق.

إذا لم يتقيد الملزم بالتزاماته القانونية خلال هذا الأجل الأخير، فرض عليه الرسم تلقائيا دون سابق تبليغ.

غير أنه يمكن المنازعة في الرسم المذكور وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 161 أدناه.

إذا لم يبرر الملزم عدم تقديم الوثائق أو رفض الخضوع للمراقبة فرضت عليه غرامة تهديدية قدرها مائة (100) درهم عن كل يوم تأخير دون أن تتعدى ألف (1000) درهم.

الباب الرابع

التقادم

المادة 160

أجل التقادم

I.- يمكن أن تصحح الإدارة أوجه النقصان والأخطاء والإغفالات الكلية أو الجزئية الملاحظة في تحديد أسس فرض أو حساب الرسوم المنصوص عليها في هذا القانون داخل أجل أربع سنوات ابتداء من سنة استحقاق الرسم.

II.- ينقطع التقادم بالتبليغ الأول المنصوص عليه في المواد 155 و156 و158 و159 أعلاه.

III.- يوقف التقادم طوال الفترة الممتدة من تاريخ تقديم الطعن أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة إلى غاية انصرام أجل الثلاثة (3) أشهر الموالية لتاريخ تبليغ المقرر الصادر عن اللجنة المذكورة.

IV.- يمكن أن تصحح أوجه النقصان في استيفاء الرسوم والأخطاء والإغفالات الكلية أو الجزئية الملاحظة من لدن الإدارة في تصفية وفرض الرسوم داخل أجل التقادم المنصوص عليه في هذه المادة. ينقطع أجل التقادم بوضع الأمر بالاستخلاص موضع التحصيل.

القسم الثاني

المنازعات

الباب الأول

المسطرة الإدارية

المادة 161

(غيرت بموجب المادة الأولى من القانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)، ج.ر عدد 6948 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)، ص: 8641)

حق وأجل المطالبة

يجب على الملزمين الذين ينازعون في مجموع أو بعض مبلغ الرسوم المفروضة عليهم أن يوجهوا مطالباتهم إلى الأمر بالصرف أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض :

- في حالة فرض الرسم عن طريق جداول أو أوامر بالاستخلاص خلال الستة (6) أشهر الموالية للشهر الذي توضع فيه موضع تحصيل ؛

- في حالة أداء الرسم بصورة تلقائية خلال الستة (6) أشهر الموالية لانصرام الآجال القانونية للإقرارات، بعد البحث الذي تقوم به المصلحة المختصة يتم البت في المطالبة من طرف :

• السلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض فيما يخص الرسم المهني ورسم السكن ورسم الخدمات الجماعية ؛

• الأمر بالصرف للجماعة الترابية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض بالنسبة للرسوم الأخرى.

إذا لم يقبل الملتزم المقرر الصادر عن الإدارة أو في حالة عدم جواب هذه الأخيرة داخل أجل الستة (6) أشهر الموالية لتاريخ المطالبة، جاز له أن يرفع الأمر إلى المحكمة المختصة داخل أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تبليغ المقرر المذكور.

فيما يخص الملتزمين غير المقيمين يحدد أجل رفع الدعوى إلى المحكمة المختصة في شهرين. لا تحول المطالبة دون التحصيل الفوري للمبالغ المستحقة وإن اقتضى الحال الشروع في مسطرة التحصيل الجبري مع مراعاة استرداد مجموع أو بعض المبالغ المذكورة بعد صدور المقرر أو الحكم.

المادة 162

(غيرت بموجب المادة الأولى من القانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)، ج.ر عدد 6948 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)، ص: 8641)

إسقاط الرسم والإبراء منه والتخفيف من مبلغه

وتحويل أداء مبلغه

I.- على السلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو الأمر بالصرف للجماعة الترابية المعنية أو الأشخاص المفوضين من لدنهما لهذا الغرض أن يقرروا داخل أجل التقادم المتعلق بالمطالبة المنصوص عليه في المادة 161 أعلاه، إسقاط الرسوم جميعها أو بعضها إذا ثبت أنها زائدة على المبلغ المستحق أو أن الأمر يتعلق برسم فرض مرتين أو فرض بغير موجب صحيح طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

II.- يجوز للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أو الأشخاص المفوضين من لدنهما لهذا الغرض أن يسمح بناء على طلب الملتزم ومراعاة للظروف المستند إليها بالإبراء أو التخفيف من الزيادات والغرامات والذعائر وباقي الجزاءات المنصوص عليها في هذا القانون.

III.- إذا صدر رسم السكن على عقار معين في اسم شخص آخر غير الشخص المالك، يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو الشخص المفوض من لدنهما لهذا الغرض أن يقرر تحويل أداء مبلغ الرسم أو التخفيف من مبلغه، بناء على طلب يتقدم به المالك أو الشخص الذي صدر الرسم باسمه دون موجب حق، وذلك طبقا للإجراءات وأجال التقادم المنصوص عليها بالمادة 160 أعلاه.

في حالة المنازعة حول ملكية العقار يصدر الرسم مؤقتا في اسم الحائز أو واضع اليد عليه طبقا لأحكام المادة 19 أعلاه ويتم لجوء الأطراف المعنية إلى المحاكم المختصة.

وبعد صدور الحكم النهائي حول ملكية العقار تتم تسوية الوضعية في حدود فترة التقادم المنصوص عليها بالمادة 160 أعلاه.

المادة 163

المقاصة

إذا طلب أحد الملتزمين إسقاط أحد الرسوم المنصوص عليها في هذا القانون أو تخفيض مبلغه أو استرداده، جاز للإدارة المختصة خلال بحث الطلب المذكور أن تواجه الملتزم بكل مقاصة لفائدة المعني بالأمر فيما يتعلق بالرسم المعني، بين الإسقاط المبرر والرسوم التي قد يكون الملتزم مدينا بها،

بسبب أوجه النقص أو الإغفالات غير المنازع فيها الملاحظة في تحديد وعاء أو حساب نفس الرسوم المفروضة عليه وغير المتقدمة.

عندما ينازع الملزم في مبلغ الواجبات المستحقة عليه فيما يتعلق بالرسوم المشار إليها في المادة 149 - 1 أعلاه بسبب نقصان أو إغفال، فإن الإدارة المختصة تمنح الإسقاط وتشترع حسب الحالة في تطبيق المساطر المنصوص عليها في المادة 155 أو المادة 156 أعلاه.

الباب الثاني

المسطرة القضائية

المادة 164

المسطرة القضائية المطبقة إثر المراقبة الجبائية

يجوز للملزم أن ينازع عن طريق المحاكم في الرسوم المفروضة على إثر المقررات الصادرة عن اللجنة المحلية لتقدير الضريبة أو الرسوم التي تفرضها الإدارة تلقائياً باعتبار الأساس الذي بلغته بسبب تصريح اللجنة المذكورة بعدم اختصاصها، وذلك داخل أجل الستين (60) يوماً الموالية لتاريخ وضع الأمر بالاستخلاص موضع التحصيل.

إذا لم يترتب على المقررات الصادرة عن اللجان المحلية لتقدير الضريبة إصدار أمر بالاستخلاص، جاز تقديم الطعن القضائي داخل الستين (60) يوماً الموالية لتاريخ تبليغ مقررات اللجنة المذكورة.

يمكن كذلك للإدارة أن تنازع عن طريق المحاكم داخل أجل المذكور حسب الحالة في الفقرة الأولى أو الثانية أعلاه في المقررات الصادرة عن اللجنة المحلية لتقدير الضريبة، سواء تعلقت هذه المقررات بمسائل قانونية أو فعلية.

بصرف النظر عن جميع المقتضيات المخالفة تمثل الإدارة بكيفية صحيحة أمام القضاء، مطالبة كانت أو مطلوباً ضدها، بمدير الضرائب أو الأمر بالصرف للجماعة الترابية المعنية أو الأشخاص المفوضين من لدهما لهذا الغرض والذي يمكنه إن اقتضى الحال توكيل محام.

لا يمكن للنزاعات المتعلقة بتطبيق هذا القانون أن تكون موضوع تحكيم.

المادة 165

المسطرة القضائية المطبقة على إثر مطالبة

إذا لم يقبل الملزم المقرر الصادر عن الإدارة عقب بحث مطالبته، جاز له أن يرفع الأمر إلى المحكمة المختصة داخل أجل الثلاثين (30) يوماً الموالية لتاريخ تبليغ المقرر المذكور.

إذا لم تجب الإدارة داخل أجل الستة (6) أشهر الموالية لتاريخ المطالبة، جاز كذلك للملزم المعني رفع طلب إلى المحكمة المختصة داخل أجل الثلاثين (30) يوماً الموالية لتاريخ انصرام أجل الجواب المشار إليه أعلاه.

المادة 166

(غيرت بموجب المادة الأولى من القانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)، ج.ر عدد 6948 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)، ص: 8641)

المسطرة المتعلقة بتطبيق الجزاءات الجنائية

على المخالفات الضريبية

إن الشكاية الرامية إلى تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في المادة 138 أعلاه، يجب أن تعرض مسبقا من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو الأمر بالصرف للجماعة الترابية أو الأشخاص المفوضين من لدنهما لهذا الغرض على سبيل الاستشارة على لجنة للنظر في المخالفات الضريبية المنصوص عليها في المادة 231 من المدونة العامة للضرائب يرأسها قاض وتضم ممثلين اثنين لإدارة الضرائب وممثلين اثنين للملزمين يختاران من القوائم التي تقدمها المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا.

ويعين أعضاء هذه اللجنة بقرار لرئيس الحكومة.

يجوز للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو الأمر بالصرف للجماعة الترابية أو الأشخاص المفوضين من لدنهما لهذا الغرض أن يحيل بعد استشارة اللجنة المذكورة الشكاية الرامية إلى تطبيق الجزاءات الجنائية المنصوص عليها في المادة 138 أعلاه إلى وكيل الملك المختص التابع له مكان ارتكاب المخالفة.

يجب على وكيل الملك أن يحيل الشكاية إلى قاضي التحقيق.

الجزء الثالث

أحكام مختلفة

الباب الأول

تعريف

المادة 167

(نسخت ووضعت بموجب المادة الثانية من القانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)، ج.ر عدد 6948 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)، ص: 8643، وموجب المادة الأولى من القانون رقم 14.25 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.50 بتاريخ 9 ذي الحجة 1446 (6 يونيو 2025)، ج.ر عدد 7412 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1446 (12 يونيو 2025)، ص: 4347)

الإدارة

يقصد بعبارة الإدارة الواردة في هذا القانون :

1° - المصالح التابعة للمديرية العامة للضرائب بالنسبة للرسم المهني ولرسم السكن ولرسم الخدمات الجماعية ؛

2° - المصالح الجبائية التابعة للجماعات الترابية بالنسبة لباقي الرسوم الواردة في هذا القانون.

المادة 167 المكررة

المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل

(أضيفت بموجب المادة الثالثة من القانون رقم 14.25 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.50 بتاريخ 9 ذي الحجة 1446 (6 يونيو 2025)، ج.ر عدد 7412 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1446 (12 يونيو 2025)، ص: 4347)

يقصد بعبارة المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل الواردة في هذا القانون :

- 1 - قباض إدارة الضرائب بالنسبة للرسم المني ولرسم السكن ولرسم الخدمات الجماعية ؛
- 2 - القبض الجماعيون بالنسبة لباقي الرسوم الواردة في هذا القانون.

يعين القبض الجماعيون لدى الجماعات الترابية المشار إليهم في البند 2 أعلاه من هذه المادة، بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، ويؤولون بهذه الصفة وحدهم لتحصيل الرسوم المستحقة لفائدة الجماعات الترابية غير الرسم المني ورسم السكن ورسم الخدمات الجماعية. وفي هذا الإطار، يؤولون لتنفيذ جميع إجراءات التحصيل المنصوص عليها في القانون السالف الذكر رقم 15.97 بما في ذلك إجراءات التحصيل الجبري.

الباب الثاني

مساطر خاصة

(غير عنوان هذا الباب بموجب المادة الأولى من القانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)، ج.ر عدد 6948 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)، ص: 8642)

المادة 168

(غيرت وقمت بموجب المادة الأولى من القانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)، ج.ر عدد 6948 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)، ص: 8642)

تحديد الأسعار بقرار

إذا لم ينص هذا القانون على أسعار أو تعريفات ثابتة للرسوم الواردة فيه، يتم تحديد هذه الأسعار والتعريفات بقرار يصدره الأمر بالصرف للجماعة الترابية المعنية بعد مصادقة مجلس الجماعة الترابية. غير أنه إذا امتنع مجلس الجماعة الترابية أو لم يصدر القرار الذي يحدد أسعار أو تعريفات الرسوم ونتج عن هذا الامتناع أو عدم الإصدار تملص من أحكام هذا القانون أو ضرر بالمنفعة العامة للجماعة الترابية، يتعين تفعيل التدابير التي يتم تطبيقها في حالة رفض مجلس الجماعة الترابية المعنية القيام بالأعمال المنوطة به بمقتضى أحكام المادة 76 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) أو المادة 74 من القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) أو المادة 73 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015).

المادة 168 المكررة

(أضيفت بموجب المادة الثالثة من القانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)، ج.ر عدد 6948 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)، ص: 8644)

الإقرار الإلكتروني

يمكن إيداع الإقرارات بطريقة إلكترونية وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي بالنسبة للرسوم التالية :

- الرسم المهني ؛
- رسم السكن ؛
- رسم الخدمات الجماعية ؛
- الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية ؛
- الرسم على محال بيع المشروبات ؛
- الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى ؛
- الرسم على المياه المعدنية ومياه المائدة ؛
- الرسم على استخراج مواد المقالع ؛
- الرسم على المركبات الخاضعة للمراقبة التقنية ؛
- الرسم على استغلال المناجم ؛
- الرسم على الخدمات المقدمة بالموانئ.

يكون للإقرار الإلكتروني نفس الآثار القانونية للإقرارات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 168 مكررة مرتين

(أضيفت بموجب المادة الثالثة من القانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)، ج.ر عدد 6948 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)، ص: 8644)

الأداء الإلكتروني

يمكن أداء مبلغ الرسم بطريقة إلكترونية وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي بالنسبة للرسوم التالية :

- الرسم المهني ؛
- رسم السكن ؛
- رسم الخدمات الجماعية ؛
- الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية ؛
- الرسم على محال بيع المشروبات ؛
- الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى ؛
- الرسم على المياه المعدنية ومياه المائدة ؛

- الرسم على استخراج مواد المقالع ؛
 - الرسم على المركبات الخاضعة للمراقبة التقنية ؛
 - الرسم على استغلال المناجم ؛
 - الرسم على الخدمات المقدمة بالموانئ.
- يكون للأداء الإلكتروني نفس الآثار القانونية للأداءات المنصوص عليها في هذا القانون.

الباب الثالث

توزيع عائدات الرسوم ودفع مداخيل الجزاءات الجبائية

(غير عنوان هذا الباب بموجب المادة الأولى من القانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)، ج.ر عدد 6948 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)، ص: 8642)

المادة 169

(غيرت وقامت بموجب المادة الأولى من القانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)، ج.ر عدد 6948 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)، ص: 8642)

توزيع عائد الرسم

إذا كانت الأملاك الخاضعة للرسوم تابعة للتنفيذ الترابي لجماعتين أو أكثر يوزع عائد هذه الرسوم على هذه الجماعات باعتبار جزء الأملاك الواقعة في المجال الترابي لكل جماعة.

المادة 169 المكررة

(أضيفت بموجب المادة الثالثة من القانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)، ج.ر عدد 6948 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)، ص: 8644)

مداخيل الجزاءات الجبائية

تدفع لفائدة ميزانية الجماعة الترابية مداخيل الجزاءات الجبائية المنصوص عليها في هذا القانون والمتعلقة بوعاء الرسوم المفروضة داخل المجال الترابي لهذه الجماعة.

الباب الرابع

التضامن

المادة 170

التضامن في حالة تفويت عقار

I.- عند تفويت عقار يجب على المالك الجديد أن يطلب من البائع تقديم إيصالات الأداء أو شهادة من مصالح التحصيل تثبت أداء الرسوم المستحقة على العقار المذكور المتعلقة بسنة التفويت والسنوات السالفة. وإلا أصبح المالك الجديد مسؤولاً، على وجه التضامن مع المالك القديم أو صاحب حق الانتفاع، عن أداء الرسوم المذكورة.

إذا كان التفويت جزئياً فإن التضامن لا يكون إلا باعتبار الرسوم المستحقة على الجزء المفوت.

II.- في حالة تفويت العقار للغير، يصبح المالك الجديد متضامناً مع المالك القديم في أداء الرسم على عمليات تجزئة الأراضي.

المادة 171

تضامن العدول والموثقين

في حالة تفويت عقار للغير أو انتقال ملكيته، وجب على العدول والموثقين وعلى كل شخص آخر يمارس مهنة تحرير العقود طلب تقديم شهادة من المصالح المكلفة بالتحصيل تثبت أداء مبالغ الرسوم المتعلقة بسنة تفويت أو انتقال الملكية والسنوات السالفة، وإلا أصبحوا مسؤولين على وجه التضامن مع الملزم بأداء الرسوم المستحقة على العقار موضوع التفويت.

يجب أن يحتفظ مفتش الضرائب المكلف بالتسجيل بكل وثيقة متعلقة بتفويت عقار يقدمها المتعاقدان مباشرة إليه إلى أن يتم تقديم الشهادة المنصوص عليها بالفقرة السابقة.

المادة 172

التضامن عند تفويت الأصل التجاري

في حالة تفويت أصل تجاري لمؤسسة تجارية أو صناعية أو حرفية أو منجمية أو تخل عن جميع الأموال أو العناصر المدرجة في أصول شركة من الشركات أو تلك المستعملة لمزاولة مهنة خاضعة للرسم المهني، يجب على المفوت إليه التأكد من أداء جميع الرسوم المستحقة على المفوت عند تاريخ التفويت والمتعلقة بالنشاط المزاوول وذلك استنادا إلى شهادة مسلمة من طرف المصالح المكلفة بالتحصيل.

في حالة عدم احترام هذا الالتزام يصبح المفوت إليه مسؤولا على وجه التضامن بأداء الرسوم المستحقة عند تاريخ التفويت والمتعلقة بالنشاط المزاوول.

المادة 173

تضامن المالك مع مستغل الأصل التجاري

بصرف النظر عن كل الأحكام المخالفة، يعتبر مالك الأصل التجاري مسؤولا على وجه التضامن مع المستغل عن أداء الرسوم المستحقة برسم استغلال هذا الأصل التجاري.

الباب الخامس

حساب الآجال

المادة 174

آجال الاستحقاق والإجراءات المسطرية

إذا صادف انتهاء الآجال المنصوص عليها في هذا القانون يوم عيد أو عطلة قانونية، تم إرجاء حلول الأجل إلى اليوم الأول من أيام العمل الموالية.

تعتبر الآجال المحددة للمساطر المنصوص عليها في هذا القانون آجال كاملة بحيث لا يعتبر في الحساب اليوم الأول من الأجل ويوم حلول الأجل.

الباب السادس

السر المهني

المادة 175

الأشخاص الملزمون بالسر المهني

يلزم بكتمان السر المهني وفق أحكام التشريع الجنائي الجاري به العمل كل شخص يشارك، بمناسبة مزاولة مهامه أو اختصاصاته، في تحديد الرسوم ومراقبتها واستيفائها أو المنازعات المتعلقة بها وكذا أعضاء اللجان المنصوص عليها في المادة 157 أعلاه.

غير أنه لا يجوز لهؤلاء الأشخاص أن يسلموا المعلومات أو نسخ من العقود أو الوثائق أو السجلات التي في حوزتهم لأشخاص غير المتعاقدين أو الملزمين المعنيين أو خلفهم العام، إلا بموجب أمر صادر عن القاضي المختص.

الباب السابع

نسخ ودخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية

المادة 176

نسخ

I.- تنسخ ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق أحكام :

- الظهير الشريف رقم 1.61.442 بتاريخ 22 من رجب 1381 (30 ديسمبر 1961) المنظم للضريبة المهنية ؛
- القانون رقم 37.89 المتعلق بالضريبة الحضرية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.228 بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) ؛
- القانون رقم 22.97 المؤسس لفائدة غرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الحرف التقليدية وغرف الصيد البحري واتحاداتها رسم إضافي للضريبة المهنية والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.170 بتاريخ 27 من ربيع الآخر 1418 (2 أغسطس 1997) ؛
- القانون رقم 30.89 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية وهيئاتها.

II.- تنسخ كذلك ابتداء من نفس التاريخ جميع الأحكام المتعلقة بالضرائب والرسوم المشار إليها أعلاه والمنصوص عليها بنصوص تشريعية خاصة.

III.- تعوض مراجع القوانين المشار إليها في I أعلاه والمضمنة بنصوص تشريعية وتنظيمية بالأحكام المقابلة لها في هذا القانون.

IV.- كل مقتضى يتعلق بجبايات الجماعات المحلية يجب التنصيص عليه في هذا القانون.

المادة 177

تاريخ دخول حيز التنفيذ

١.- تطبق أحكام هذا القانون ابتداء من فاتح يناير 2008.

المادة 178

أحكام انتقالية

١.- تبقى سارية المفعول أحكام النصوص التي تم نسخها بموجب المادة 176 - أ أعلاه بالنسبة لوعاء ومنازعات ومراقبة وتحصيل الضرائب والرسوم المتعلقة بالفترة ما قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

٢.- لا يطبق الطابع الخاص المشار إليه بالمادة 103 من هذا القانون على رخص السياقة التي تم الحصول عليها أو تمديد صلاحيتها إلى صنف آخر قبل فاتح يناير 1990.

* * *

المادة السادسة من القانون رقم 07.20

الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91

بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)

دخول حيز التنفيذ

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2021.

غير أنه يستمر بصورة انتقالية :

- تحصيل الرسم المهني من طرف الخزينة العامة للمملكة بالنسبة للخاضعين للرسم المهني، ماعدا الخاضعين للرسم المهني المحددين بموجب قرار للوزير المكلف بالمالية الذين يتعين عليهم دفع هذا الرسم لدى إدارة الضرائب ؛

- إصدار رسم السكن من طرف مصالح إدارة الضرائب بالنسبة للخاضعين لرسم السكن، ماعدا الخاضعين لرسم السكن المحددين بموجب قرار للوزير المكلف بالمالية الذين يتم إصدار الجداول المتعلقة بهم من لدن الخزينة العامة للمملكة ؛

- إصدار رسم الخدمات الجماعية من طرف مصالح إدارة الضرائب بالنسبة للخاضعين لرسم الخدمات الجماعية، ماعدا الخاضعين لرسم الخدمات الجماعية المحددين بموجب قرار للوزير المكلف بالمالية الذين يتم إصدار الجداول المتعلقة بهم من لدن الخزينة العامة للمملكة.

المادة السابعة من القانون رقم 07.20

الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91

بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)

أحكام ختامية

I. - تستفيد من أحكام المادة 42 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر كما تم نسخها وتعويضها بموجب المادة الثانية من هذا القانون، الأراضي موضوع رخصة التجزئة أو البناء التي ظلت معفاة من الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

II. - لا تطبق الجزاءات عن عدم الإقرار أو وضع الإقرار خارج أجل بالنسبة للأراضي غير المبنية المخصصة لاستغلال مهني أو فلاحي قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

III. - ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ :

- تلغى الديون الجبائية المستحقة لفائدة الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات المشار إليها في المادة 2 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، بما فيها الضريبة الحضرية والضريبة المهنية (البتانتا) الموضوعة قيد التحصيل والتي يساوي أو يقل مبلغها عن مائتي (200) درهم.

- تلغى الديون الجبائية المستحقة لفائدة الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات المشار إليها في المادة 2 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، بما فيها الضريبة الحضرية والضريبة المهنية (البتانتا)، والتي بوشر بشأنها تحصيل جزئي نتج عنه مبلغ متبقى غير مؤدى يساوي أو يقل عن مائتي (200) درهم.

- تلغى كذلك الغرامات والذعائر والزيادات وفوائد التأخير ومصاريف التحصيل المرتبطة بالديون المشار إليها أعلاه مهما كان مبلغها.

- تطبق تلقائيا الإلغاءات المشار إليها أعلاه من طرف محاسب الخزينة المختص دون تقديم طلب من طرف المدينين المعنيين.

- تعتبر الديون المشار إليها في هذا البند تلك التي ظلت غير مستخلصة إلى غاية دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

IV. - تلغى الزيادات والغرامات والذعائر وصوائر التحصيل المتعلقة بالضرائب والرسوم والحقوق والمساهمات والآتوى المستحقة لفائدة الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات بما في ذلك الضريبة الحضرية والضريبة المهنية (البتانتا) والتي لم يتم استخلاصها قبل فاتح يناير 2020 شريطة أن يقوم الخاضعون والملمزمون المعنيون بتسديد أصل هذه الضرائب والرسوم والحقوق والمساهمات والآتوى إلى غاية أجل أقصاه 30 يونيو 2021.

تطبق تلقائيا الإلغاءات المشار إليها أعلاه من طرف المكلف بالتحصيل عند تسديد أصل الضرائب والرسوم والحقوق والمساهمات والآتوى المشار إليها أعلاه دون تقديم طلب مسبق من طرف الملزم أو الخاضع المعني.

ويستفيد المدينون فقط بالغرامات والذعائر والزيادات وصوائر التحصيل غير المستخلصة قبل فاتح يناير 2020 من إلغائها كلياً وتلقائياً.

المادة الرابعة من القانون رقم 14.25

الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.50

بتاريخ 9 ذي الحجة 1446 (6 يونيو 2025)

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. ويتعين داخل أجل أقصاه شهران ابتداء من هذا التاريخ نقل ملفات الملزمين الخاضعين لرسم السكن ولرسم الخدمات الجماعية من مصالح الخزينة العامة للمملكة إلى مصالح المديرية العامة للضرائب وإلى القباض الجماعيين بالنسبة لباقي الرسوم غير الرسم المهني ورسم السكن ورسم الخدمات الجماعية، متضمنة لجميع الوثائق والمستندات والمعلومات والمعطيات المعلوماتية الضرورية للقيام بتصفية الرسمين المذكورين وإصدارهما وتحصيلهما والبت في المطالبات والمنازعات المتعلقة بهما.

ويحل المدير العام للضرائب محل الخازن العام للمملكة في كل القضايا المعروضة أمام المحاكم بخصوص رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية، ويحل القباض الجماعي محل الخازن العام للمملكة في القضايا المعروضة أمام المحاكم والمتعلقة بتحصيل باقي الرسوم غير الرسم المهني ورسم السكن ورسم الخدمات الجماعية.

*

* *

الملحق بالقانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية

قائمة الأنشطة الخاضعة للرسم المهني

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
1.	المسقط	-تاجر بالتقسيط	-تاجر بالجملة	
2.	ذبح أو زبر	-للحيوانات بالمجازر (يقوم ب) -زبرا الحطب وقطعه (مقاول في)		
3.	توليع	-المصيد (بائع بالتقسيط) -أو للقطع المنفصلة المستعملة (تاجر)	-مكاتب المعلومات أو الآلات الطبية (بائع)	
4.	توليع قهلق		-بائع (قار أو جوال)	
5.	مصلح الأوتار	-البيانو		
6.	الولادة		-مستغل دار	-مستغل مصحة
7.	حاضن	-حاضن		
8.	للمركم والبطاريات الكهربائية	-صانع		
9.	للمحضر الكهربائي	-غير تشغيل الخراطة وغرف الرصاص أو بالتحفيز (مستغل مصنع)		
10.	للتشامد الرياضي أو الفني		- (صاحب امتياز لعمليات)	
11.	توليف الأفلام السينمائية		- (مستغل استوديو)	
12.	متصرف		-في الأملاك أو المحروقات	
13.	جوية	- (مقاول تشغيل)		
14.	عدل	-عدل		
15.	الإعلانات والملصقات	- (مقاول في وضع وصيانة)		
16.	مستاجر		-المسكن	
17.	مصفي	-المعادن الاعتيادية	-مسترجع، مصفي المعادن النظيفة	
18.	وكالة		-مسفر (تشغل من شخص إلى خمسة أشخاص) (مستغل) -تجارية لتشجيع الادخار العمومي على الاستهلاك (مستغل) -للتزويد بالوثائق أو المواد للصحافة	

الأمانة العامة للحكومة

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
			- للتزويد بالوثائق أو المواد للصحافة (مستقل) - لعمليات الرهان المتبادلة خارج المضامير (مستقل) - لوثائق والتنظيم التجاري والتقني (مستقل) - لعمليات المتبادل للرهان (مستقل) - الإشهار (مستقل)	
19.	وكيل		- الأعمال - استخلاص حقوق المؤلف	
20.	مركبات الفحم الاصطناعي أو الآجر القابل للاحتراق	- مستقل معمل - تاجر بالتقسيم	- تاجر بالجملة أو بنصف الجملة	
21.	مركبات الإسمنت والآجر والقرميد	- صانع		
22.	خرفان	- سمسار	- تاجر بالجملة أو بالقلة	- تاجر مصدر
23.	قابل أو منمن	- مواد غذائية وبضائع وأشياء أخرى		
24.	رخصة		- نقل الأشخاص أو البضائع (مكري)	
25.	الكحول	- الشمنذر الحبوب (صانع) - ماء الحياة أو مشروب روحي أو فاتح للشهية مكون أساسا من الكحول (بائع الكحول مغير (تاجر بالتقسيم) للمستهلكة في عين المكان) أو (بائع قنينات)	- ماء الحياة أو مشروب روحي أو فاتح للشهية مكون أساسا من الكحول (تاجر نصف الجملة) مغير (تاجر نصف الجملة)	- ماء الحياة أو مشروب روحي أو فاتح للشهية مكون أساسا من الكحول (تاجر بالجملة) مغير (تاجر بالجملة)
26.	الحلفاء	- تاجر بالتقسيم	- تاجر بالجملة أو بنصف الجملة	
27.	أنواع الأشنة والفوقس والنباتات العطرية أو الطبية أو الصناعية	- ملتقط من أجل البيع	- جامع من أجل البيع	
28.	التغذية العامة	- مستقل متجر		
29.	أغذية مركبة أو مواد أخرى لتغذية الحيوانات	- تاجر بالتقسيم	- صانع أو تاجر بالجملة	

الأمانة العامة للحكومة

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
30.	أغذية	- بائع الأغذية الصلبة التي تستهلك في عين المكان		
31.	أعواد الثقاب والشموع	- (صانع)		- (تاجر بالجملة)
32.	ألمنيوم	- مستغل مسبك		
33.	أسمدة التتقيح	- صانع أو تاجر يبيع بالتفصيل	- صانع أو تاجر بالجملة	
34.	سيارة الإسعاف	- مستغل		
35.	حرير صخري (الأمينت) بما فيها الأنابيب	- صانع لمواد مستخرجة من		
36.	النشا أو سكر العنب أو الطوتين أو مواد أخرى مماثلة	- صانع		
37.	المكتري الأول		- أو المكتري الثاني لامتياز المناجم أو المقالع أو غيرها - السوق	
38.	الترفيهات العمومية	- صاحب		
39.	تحليلات طبية أو كيميائية أو صناعية			- صاحب مختبر
40.	الحمير	- تاجر بالجملة أو بالقلعة		- مصدر
41.	أخصائي تخدير	- ممرض	- طبيب	
42.	الحيوانات	- مكري حيوان للحمل أو الجر	- تاجر حيوانات الأليفة	
43.	إعلانات وإعلامات مختلفة		- المقاول في نشر	
44.	الأنتموان	- مستغل مسبك		
45.	بائع الأثریات		- بائع الأثریات	
46.	المشروبات الفاتحة للشهية	- صانع - مزود أو بائع بالقفينة	- تاجر بنصف الجملة	- تاجر بالجملة
47.	مربي النحل	- مربّي النحل		
48.	الأجهزة	- الراديو والتلفزة والتقوابع الخاصة بالصوت والصورة	- تقوابع أو قطع الراديو والتلفزة (تاجر بالجملة)	

الأمانة العامة للحكومة

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
		(المكري أو البائع بالتقسيط) -أو قطع الأسنان الاصطناعية (الصانع للغير) -آلات التصوير أو الساعات أو أدوات التحقيق والبصر (صانع) الإتصال اللاسلكي أو مكبرات الصوت (مكري) -الآلات المنزلية للتدفئة والمطبخ (مصلح) -الآلات الأتوماتيكية لطبخ وقلي الذرة أو الإسفنج	- (بائع بالجملة) موزع أوتوماتيكي أو أجهزة اللعب أو غير ها من الأجهزة المماثلة (مستغل) -فاحص أو مقاول صيانة -الكهرباء، أو أجهزة الأمان (تاجر أو صانع) -أو قطع الأسنان الاصطناعية (تاجر أو صانع) -معدات صحية (تاجر) -جني أوراق التبغ (صانع أو بائع) -السينمائية (تاجر أو مكري) -الكهربائية وأجهزة التدفئة والطبخ المنزلية (مستغل) ورشة صيانة أو إصلاح	
49.	التجهيزات	-الكهربائية (صانع أو مصليح)	-توابع أو لوازم الاتصال السلكي (بائع)	
50.	الآلات لتوزيع المشروبات		- (مستغل)	
51.	الآلات لتوزيع الأسطوانات أو الأقراص المدمجة (CD) أو الديفيدي (DVD)		- (مستغل)	
52.	شقق	-أجزاء شقة، أو محلات مختلفة أو عمارة أو أجزاء عمارة عن طريق الإيجار من الباطن (مستغل) -شقق مفروشة (مكري) -مقاول تنظيف		
53.	طلاء بالمعادن	- طلاء بالذهب أو بالفضة أو		

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
54.	مقيم	-المواد الغذائية أو البضائع أو أشياء مختلفة		
55.	مهيء ومحضر	-المعائن النفيسة		
56.	مزود	-السفن بالمواد الغذائية دون غيرها		-السفن
57.	الأشجار	-تاجر		
58.	مهندس معماري		-يعمل بمفرده -يشغل من واحد إلى ثلاثة: رسامين أو حاسبين أو كاتبات أو راقفات	-يشغل أكثر من ثلاثة: رسامين أو حاسبين أو كاتبات أو راقفات
59.	مطلي المعائن بالفضة	-أو مطليها بالذهب		
60.	مجهز السفن		-للصيد والتي تبلغ حمولتها الصافية الكلية للمنشآت أكثر من 5 أطنان -مجهز السفن للملاحة المحلية الكبيرة أو الصغيرة -للأمداد البعيدة أنظر ملاحة	
61.	الخزانات المعدنية	- (تاجر)		
62.	الأوسمة	-رسام		
63.	الدعامات	- صانع الدعامات المعدنية للبناء أو المقولة		
64.	صانع الأسلحة	-صانع الأسلحة أو صانع الأسلحة للغير		
65.	المساح، القائن	-المساح -الخبير		
66.	شحان	- شحان		
67.	الرش والكنس		-مقولة	
68.	أدوات	-صانع أدوات القنص والصيد المائي والرياضة وأدوات التخميم وأدوات	-تاجر في أدوات القنصين -تاجر بالجملة أو بالتفصيل لأدوات القنص أو الصيد	-صاحب محل للبيع بالجملة للأدوات المنزلية) عندما يشغل أكثر من 10

الأمانة العامة للحكومة

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
		أخرى من نفس النوع -صاحب دكان للبيع بنصف الجملة أو بالتقسيط للأدوات المنزلية عندما يشغل عادة أكثر من 10 أشخاص -تاجر بالجملة للملابس ولوازم الخياطة أو القطع الصغيرة للثوب العادي -صاحب متجر (بازار) يشغل شخص واحد أو شخصين للأدوات المنزلية أو لعب الأطفال -صاحب محل صناعي لصناعة أدوات السفر والأدوات الأخرى من نفس النوع -مؤلف الإنتاج الأدبية والعلمية -أدوات الرياضة والتخييم وأدوات أخرى من نفس النوع (صانع)	المائي أو أدوات التخييم والرياضة أو أدوات أخرى من نفس النوع -صاحب متجر (بازار) يشغل من 3 إلى 10 أشخاص للأدوات المنزلية أو لعب الأطفال - صاحب متجر (بازار) يشغل من 3 إلى 5 أشخاص -تاجر بالجملة أو بالتقسيط لأدوات السفر -تاجر بالجملة أو بالتقسيط للأدوات الرياضية وأدوات التخييم وأدوات أخرى من نفس النوع	أشخاص
69.	صانع الشهب والأنوار الاصطناعية	- صانع الشهب والأنوار الاصطناعية		
70.	فنان غنائي أو درامي	-يشغل لحسابه الخاص		
71.	فنون الترفيه	-صاحب دروس		
72.	الإسفلت	-مقاول في الأشغال الخاصة بالإسمنت والزفت وغيره من المواد المشابهة الذي يشغل على الأكثر شخصين صانع مستحلب تاجر بالتقسيط	-مقاول في الأشغال الخاصة بالإسمنت والزفت وغيره من المواد المشابهة الذي يشغل أكثر من شخصين -تاجر بالجملة أو نصف الجملة	

الأمانة العامة للحكومة

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
73.	التأمينات	-سمسار تأمين بحري أو بري لا يتوفر على أي مستخدم	-سمسار تأمين بحري أو بري يشغل شخصا أو أكثر -وكيل مقاولات الانخار والرسلة	-مقاول في التأمينات البحرية -مقاول في التأمينات غير المتبادلة
74.	منجم أو قارئ الورق أو الخطوط	-يشتغل بغرفة		
75.	ورشة توليف وتأليف وتركيب وتصويت أفلام سينمائية		-صاحب مختبر أو ورشة	
76.	ورشة إصلاح المراكب	-صاحب		
77.	ورشة الإلكترونيات والأليكتروميكانيكا	-صاحب		
78.	الترفيهات		-مستغل مؤسسة حضرية أو متنقلة للتسليه والفرجة -مستغل مؤسسة حضرية للتسليه	
79.	صاحب مأوى	-أوصاحب حان مأوى -صاحب مأوى		
80.	مؤلف	-المؤلفات والمواد الأدبية أو العلمية وغيرها		
81.	حافلات النقل الحضري	-مقاول النقل الحضري		
82.	السيارات	-مستغل مؤسسة لصيانة السيارات -صاحب مؤسسة لتعليم سياقة السيارة المالك لعربة واحدة -مقاول نقل البضائع بالسيارات -مقاول نقل المسافرين في يوم وساعات محددة -نقل مواد مختلفة	-تاجر في توابع السيارات والقطع المفصولة الخاصة بها -بائع السيارات المستعملة وقطعها المفصولة وتوابعها المستعملة -مقاول تزيين السيارات -مستغل مؤسسة لصيانة السيارات -سمسار -مكري العربات	-تاجر بالجملة في السيارات

الأمانة العامة للحكومة

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
			-صاحب مؤسسة لتعليم سباقات السيارات المالك لعربتين أو أكثر -صاحب موقف لحراسة وإيواء السيارات	
83.	(صندوق الضمانة أو الكفالة) التسيقات أو القروض، للمداخل والاداءات والضمانة			-منجز عمليات - الهيئات المكلفة بتسيير الصناديق
84.	مربي الطيور	-حاضن أو مربي الطيور الداجنة ومنتج للبيض		
85.	الشوارع	-مقاول صيانة الشوارع		
86.	الطائرة	-مركب الطائرات	-مكري الطائرات أو المروحيات - (مستغل) الطائرات لنقل الأشخاص أو البضائع -صاحب مؤسسة لتعليم سباقات الطائرات	
87.	طائرات-طاكسي		-مستغل	
88.	إعلامات مختلفة		-مقاول نشر الإعلانات والإعلامات	
89.	حمام		-يشغل على الأكثر راقتين أو كاتبين	-يشغل زميلا أو أكثر بالإضافة إلى راقتة أو كاتب أو ثلاث راقتات أو كاتبات أو كتاب مترجمين
90.	بلاغي (بابوش)	-صانع أو تاجر بالنقسيط أو بنصف الجملة	-تاجر بالجملة	
91.	مركب عبارة (Bac)		-مكتري أو صاحب امتياز أو مستغل	
92.	غطاء واقى		-صانع أو بائع -مكري	
93.	حمام	-مكري مقصورات حمام البحر أو الأنهار		

الأمانة العامة للحكومة

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
		-مقاول أو مستقل حمامات أو مرشحات عمومية		
94.	مكائس	-بائع بالتقسيط -صانع أو تاجر بالتقسيط للمكائس العادية	-صاحب محل لصناعة المكائس صانع أو تاجر بالجملة للمكائس	
95.	الموازن	-بائع أو مصنع		
96.	أرجوحات	-مستغل مؤسسة متقلة للدفع اليدوي		
97.	الكنس		-مقولة في الكنس	
98.	محفل راقص عمومي	-مقاول		
99.	ضمادة		-تاجر أو صانع آلات التضميد	
100.	مصرفي			-مصرفي
101.	قوارب	-مكري القوارب أو السفن أو الزوارق ذات محرك أو اليات أو أجهزة معدة للألعاب أو الرياضات المائية	-تاجر أو مشيد القوارب أو الزوارق أو السفن صانع القوارب أو الزوارق	
102.	عبار	- قارب عبار بقوة دفع ميكانيكية (مستغل)		
103.	الجوارب والملابس المنسوجة	-تاجر بالتقسيط	-تاجر بالجملة أو نصف الجملة -تاجر بالتقسيط من جودة رفيعة أو ممتازة	
104.	قبان	-صاحب -مستغل قبان عمومي	-مستغل قبان أوتوماتيكي وآلات أخرى مماثلة	
105.	سفن	-مكري الزوارق ذات المحرك أو الأدوات والآلات المعدة للألعاب أو الرياضات المائية	-تاجر أو مشيد السفن أو الزوارق -صانع السفن أو الزوارق	
106.	مباني أو براكات		-مقاول	

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
107.	خبيط، درس		مستغل مقولة	
108.	متجر (بازار) اللوازم المنزلية ولعب الأطفال	صاحب متجر بازار للوازم المنزلية ولعب الأطفال يشغل شخصان على الأكثر	صاحب متجر بازار للوازم المنزلية ولعب الأطفال يشغل أكثر من ثلاثة أشخاص	
109.	متجر (بازار) للسلع الجلدية أو سخيانية (maroquinerie)		صاحب متجر بازار للسلع الجلدية أو الاسخيانية	
110.	الفطائر	تاجر بالتقسيط		
111.	المواشي	سمسار	تاجر للمواشي بالجملة أو بالقلة	تاجر مصدر للمواشي
112.	شعتر سكري	صانع كحول		
113.	الزبدة ومشتقات الحليب	منتج الزبدة ومشتقات الحليب بطريقة ميكانيكية تاجر في الزبدة ومشتقات الحليب بالتقسيط	تاجر بالجملة أو نصف الجملة في الزبدة ومشتقات الحليب	
114.	تحف صغيرة وأدوات التزيين	تاجر بالتقسيط في تحف صغيرة وأدوات التزيين		
115.	ممتلكات		مدير ممتلكات	
116.	الجمعة		صاحب مستودع الجمعة أو تاجر الجمعة بالجملة	
117.	متجر الحلي	صانع الحلي غير الأصيلة والأشياء المبتكرة		
118.	صانع الحلي	صانع الحلي لحسابه الخاص صانع الحلي للغير	تاجر أو صانع ذو ورشة أو متجر تاجر بدون ورشة	
119.	الحلي	مصلح أو مرمم الحلي والمجوهرات تاجر الحلي غير الأصيل بائع بالتقسيط صانع الحلي من معادن نفيسة للغير	صانع بالجملة أو نصف الجملة للحلي المصطنعة	

تسمل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
		- مكري الحلي - تاجر أو صانع الحلي المصطنعة يبيع بالتقسيط		
120.	أوراق	- بائع لحسابه أو بعمولة لأوراق اليناصيب مجمعة أو مجزأة	- سمسار في أوراق اليناصيب المجزأة	- مصدر أو بائع بالجملة لأوراق اليناصيب مجمعة أو مجزأة
121.	لعاب الاطفال	- صاحب متجر بازار بدون مستخدمين - تاجر بالتقسيط للعب العادية	- صاحب متجر بازار يشغل مستخدم واحد على الأقل	
122.	البسكويت الصناعي	- مستغل مصنع يستخدم فرن بحزام أو سلاسل		
123.	البسكويت والحلويات الصلبة والخبز المتبل وخبز الحمية		- صانع أو تاجر	
124.	زفت معدني	- تاجر بالتقسيط - صانع مستحلب	- تاجر بالجملة أو نصف الجملة	
125.	الغسل والتنظيف والصباغة والكي	- صاحب محل يشتغل بطريقة ميكانيكية		
126.	مبيض الثوب	- يملك أو لا يملك مغسلة		
127.	الأبقار	- سمسار	- تاجر بالجملة و القلة	- تاجر مصدر
128.	تلفيف	- صاحب ورش		
129.	الحطب	- تاجر بالتقسيط للحطب المعد للحرق - تاجر الحطب بالتقسيط	- تاجر بالجملة أو نصف الجملة للحطب المعد للحرق - تاجر الخشب المقطع أو المعد لصناعة العربات - تاجر الخشب البحري وخشب البناء أو القطع - تاجر خشب السفن وأدوات الكيل وخشب النقش والتزيين والنجارة	

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
			والأواح الذنان والأغصان	
130.	بائع مكابيل	-تاجر بالتقسيط		
131.	المشروبات	-بائع المشروبات والأغذية غير المائعة التي تستهلك بعين المكان -بائع بالتقسيط -صانع أو معد المشروبات الغازية وماء المائدة والسيرو ومواد للمشروبات غير الكحولية والذي يستخدم أدوات في عمله		
132.	العلب	-صانع بطريقة ميكانيكية للعلب من الورق المقوى وللاكياس والأعمدة من الورق -صانع بطريقة ميكانيكية للعلب الحديدية والتلفيف المعدني وأدوات ولوازم معدنية غير تلك التي تدخل ضمن الأواني المعدنية		
133.	الحلويات	-صانع بطريقة ميكانيكية -معيد البيع		
134.	الملابس	-تاجر بالتقسيط للملابس -تاجر بالتقسيط للملابس العادية	-تاجر بالجملة أو نصف الجملة -تاجر بالتقسيط للملابس النفيسة	
135.	العلب المعدنية	-تاجر		
136.	جزار	في المسلخ	-نصف الجملة أو بالتقسيط	-بالجملة
137.	السدادات	-صانع بطريقة ميكانيكية للسدادات من الفلين -تاجر بالتقسيط	-تاجر بالجملة أو نصف الجملة	

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%) -	الطبقة 1 (30%)
138.	الوحد		-مقولة إزالة الوحد	
139.	الشموع	-صانع أو تاجر بالنقشيط	-تاجر بالجملة أو نصف الجملة	
140.	خباز	-خباز(مستغل)		
141.	مخبزة	-صاحب مخبزة تصنع الخبز بطريقة ميكانيكية يشغل خمسة مستخدمين على الأكثر	-صاحب مخبزة تصنع الخبز بطريقة ميكانيكية يشغل ستة مستخدمين أو أكثر	
142.	كتبي	-كتبي أو بائع الكتب المستعملة		
143.	مجهز الخيل	-صانع أجهزة الخيل		
144.	صانع المصارين	-صانع المصارين وحبال المصارين		
145.	المصارين		-تاجر بالجملة أو نصف الجملة	
146.	براسري	-صاحب مصنع		
147.	النعاج	-مربي		
148.	براءة الاختراع		-يبيع ويشترى براءات الاختراع -مكري	
149.	الأجور	-صانع بمحرك أو بدونه المربعات و البوتقات والفخار العادي والقرميد وقلوات صرف المياه وأدوات من الفخار أو من الجبس أو من الإسمنت..الخ من أجل البناء أو التزيين أو اللوحات والياфطات ..الخ -مستغل مصنع لبنات قابلة للاشتعال		
150.	تاجر السقط	-يملك أو لا محلا	-إعادة البيع للباعة	

الأمانة العامة للحكومة

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
		بالتقسيط		
151.	قطبان اللحم	-تاجر		
152.	المطرزات والمخمرات	-صانع أو تاجر بالتقسيط -صانع للغير	-صانع أو تاجر بالجملة أو نصف الجملة	
153.	طراز	-على الثوب بالذهب أو الفضة -على الجلد بالذهب أو الفضة		
154.	البرونز	-مصبك		
155.	الفرشايات	-صاحب مؤسسة صناعية للإنتاج الفرشايات العادية أو الناعمة والمكنسات		
156.	فراشي	-صانع أو تاجر بالتقسيط	-صانع أو تاجر بالجملة	
157.	طحن المعادن	-صاحب مصنع لطحن المعادن بطريقة ميكانيكية أو بطريقة فيزيو كيميائية		
158.	طحن	-صاحب مصنع		
159.	مكتب	-صاحب مكتب الإرشادات المختلفة -صاحب مكتب إعلام البيع أو كراء الممتلكات	-صاحب مكتب بيع بالعينات	-صاحب مكتب دراسات وأبحاث وتحريات
160.	مكتبية		-تاجر لوزم ولدوات مكتبية	
161.	نادي ليلي، صوان المشروبات (cabaret)	-صاحب -صاحب نادي ليلي، صوان المشروبات بماوى		
162.	مخادع الاستحمامات البحرية أو النهرية	-مكري		
163.	المراحم العمومية	-صاحب		
164.	الحبال	-صانع الحبال المعدنية		

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
		-صاحب مصنع للحبال المضفورة والمنتجات الحبلية والحبال والخيوط الغليضة		
165.	البن	-حماص -تاجر بالتقسيط -صاحب مقهى تقليدي	-تاجر بالجملة أو نصف الجملة -صاحب مقهى فيه غناء أو موسيقى أو فرجة بدخول مجاني وبدون أسعار و أئمة متبائة -صاحب مقهى تقليدي فيه غناء	-صاحب مقهى فيه غناء أو موسيقى أو فرجة بدخول مؤدى عنه أو مجاني وبأسعار ومقاعد متبائة
166.	صاحب مقهى		-يشغل مستخدمين أو أكثر	
167.	الصناديق	-صانع -صانع الصناديق أو علب التلفيف -صانع الصناديق أو علب التلفيف بطريقة ميكانيكية	-تاجر صناديق التلفيف -تاجر صناديق التسجيل	
168.	حوض لإصلاح السفن		مستغل أو صاحب امتياز	
169.	إصلاح ثقب أو فوهة	إصلاح ثقب السفن		
170.	عزل الحرارة		تركيب ووضع	
171.	الثاحنات	-صانع أو مركب محركات		
172.	المعسكرات		-صانع أو تاجر أدوات المعسكرات	
173.	المخيم	-صانع لوازم	-تاجر بالتقسيط أو الجملة في لوازم	
174.	أبواب المياه	-مقاول بناء أو صيانة		مستغل
175.	زوارق	-مكري	-مكري الزوارق بمحرك	
176.	مطاط، سولونيد، مادة البلاستيك، أو مواد أخرى مشابهة	-مستغل مؤسسة للإنتاج أو استعمال المطاط، المولونيد، مادة البلاستيك، أو مواد أخرى مشابهة	-صانع أو تاجر أدوات مصنعة من -تاجر بالجملة	

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
		بطريقة ميكانيكية		
177.	تلييس واق	صانع للغير		
178.	رسمة		- صيل مقالة للرسمة - مقالة تشغل شخصين أو أكثر	
179.	كبسولات أو شحات، فشكات	صانع		
180.	رأسمال بالمجازفة		مقالة	
181.	وقود أو مواد سائلة قابلة للأحراق، الزيوت والشحوم للصناعية	- تاجر بالتقسيط	- تاجر نصف الجملة	- تاجر بالجملة
182.	محل مشط النسيج	مستقل		
183.	مشط النسيج	صانع		
184.	ممشط النسيج	ممشط النسيج		
185.	مربعات التبلوط	- صانع بمحرك أو بدونه - تاجر للموزاييك		
186.	صانع مربعات	- يشغل واحد أو أكثر		
187.	المقالع	- مستقل المقالع بالآلات ميكانيكية أو بدونها	- المكري الأول أو المكري الثاني	
188.	الهيكل المركبة	- مصلح يشغل أقل من خمسة مستخدمين	- مصلح يشغل أكثر من خمسة مستخدمين صانع	
189.	بطاقات	- تاجر بطاقات اللعب	- طابع أو تاجر بالجملة للبطاقات البريدية	
190.	قارئة الورق القوي	- تزاول بالغرفة		
191.	الورق المقوى	- بائع بالتقسيط	- تاجر بنصف الجملة أو بالجملة	
192.	الورق المقوى المزفت	- صانع		
193.	الخرطوش (البارود)	صانع		
194.	كازينو			- مستقل
195.	كفالة			- منجز عمليات

الأمانة العامة للحكومة

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
196.	أحزمة	-صانع أو تاجر		
197.	سللويد	-مستغل مؤسسة لتهيئ أو استعمال سللويد بطريقة ميكانيكية	-صانع أو تاجر مواد مصنوعة من السللويد	
198.	السللوز	-صانع عجينة		
199.	مراكز	-مقاول بناء مراكز الكهرباء أو الهاتف		
200.	خزفي	-صانع		
201.	النوادي والجمعيات	مزود بمواد للإستهلاك		
202.	الكراسي	-صاحب محل لملي الكراسي		
203.	أشرطة الفيديو، الأشرطة الصوتية، الأقراص، الأقراص المدمجة وأقراص الدفدي أو ما شابهها	-مكري -تاجر بالتقسيط	-تاجر بالجملة	
204.	مراكز النداء الهاتفي	-مستغل		
205.	الحجرات والشفق المؤتة	-مكري		
206.	الجمال	-سمسار -مكري	-تاجر بالجملة و القلة	-تاجر مصدر
207.	تربية القطر في سراديب تحت أرضية	-مستغل		
208.	صانع الشمعدان من الحديد أو النحاس	-صانع للغير		
209.	شمعدان	-تاجر بالتقسيط	-تاجر بالجملة أو نصف الجملة	
210.	الصرف		-سمسار	
211.	صيرفي			-النقود
212.	قنب	-تاجر		
213.	القبعات، القبعات والشواشي	-صانع أو تاجر بالتقسيط	-صانع أو تاجر بالجملة	
214.	قبعاتي		الدقيقة والناعمة	

الأمانة العامة للحكومة

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
215.	الفحم الخشبي	-تاجر بالتقسيط	-تاجر بالجملة أو نصف الجملة	
216.	الفحم الأرضي	-تاجر بالتقسيط	-تاجر بالجملة أو نصف الجملة	
217.	الفحم الاصطناعي	-مستغل مصنع		
218.	متجر لحم الخنزير	-مستغل		-تاجر بالجملة -صانع مواد من لحم الخنزير
219.	مجهز لحم الخنزير	-معيد البيع	-تاجر بنصف الجملة أو بالتقسيط	
220.	الشحن والتفريغ	المراكب أو عربات القطار (مقاول)		
221.	نجار الهياكل الخشبية أو الحديدية	-مقاول للخير -مقاول يشغل أقل من عشرة مستخدمين	-مقاول يشغل عشرة مستخدمين أو أكثر	
222.	صانع العربات	-صانع العربات		
223.	القنص		-منظم دوريات القنص	
224.	القنص	-صانع للخير -بائع السلاح والعتاد -تاجر توابع القنص بالتقسيط	-صانع أو تاجر بالجملة -لأنوات وتوابع القنص والصيد البحري	
225.	التقطط	-صاحب ملجأ		
226.	المساخن	-صانع المساخن الكبيرة من الحديد أو النحاس		
227.	صانع المساخن	-من الحديد أو النحاس -صانع المساخن الكبيرة يشغل أقل من عشرة مستخدمين -مرمم	-يشغل عشرة مستخدمين أو أكثر	
228.	التدفئة		-مقاول تركيب	
229.	خف وأحدية داخلية	-صانع أو تاجر بالتقسيط		
230.	الأحدية	-تاجر الأحذية العادية	-تاجر بالجملة أو نصف	

الأمانة العامة للحكومة

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
		-تاجر بالتقسيط -صانع أجزاء الأحذية بطريقة ميكانيكية	الجملة	
231.	الجير	-تاجر بالتقسيط للجير أو الاسمنت أو الجبس -صانع الجير أو الاسمنت الطبيعي -صانع الجير أو الاسمنت الصناعي		
232.	الشاشيات	-صانع أو تاجر بالتقسيط	-تاجر بالجملة	
233.	رئيس	-مؤسسة	-فرقة موسيقية	
234.	المكة الحديدية	-مستغل		
235.	قمصان، ملابس داخلية، ستائر	-صانع		
236.	الخيول	-مربي الخيل أو البغال -مكري أو صاحب اسطبل تربية أو تدريب أو ترويض أو قبول سمسار	-تاجر بالجملة أو بالقلة	-تاجر مصدر
237.	الماعز	-مربي سمسار	-تاجر بالجملة و القلة	-تاجر مصدر
238.	الكلاب	-مربي أو مروض صاحب ملجأ		
239.	الخرقي	-تاجر بالتقسيط	-تاجر بالجملة أو نصف الجملة	
240.	الخرق	-صاحب معمل تنسيل الخرق		
241.	كيمياوية	-صاحب مؤسسة صناعة مواد	-صانع أو تاجر مواد	
242.	كيميائي		-كيميائي أو كيميائي خبير معترف به لدى المحاكم	
243.	تطبيب عن طريق فقرات		-صاحب مؤسسة	

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
	الظهر			
244.	جراح		-جراح أو طبيب بدون ممرض أو مساعد	-جراح أو طبيب أخصائي يشتغل بمصحة -جراح أو صاحب مصحة تشتغل ممرضا أو ممرضين أو مساعدين على الأكثر
245.	الجراحة		-تاجر أدوات ولوازم	
246.	الشوكلاطة	-صانع بطريقة ميكانيكية	-تاجر بالجملة	
247.	سدر	-بائع بالتفصيل		
248.	الإسمنت	-صانع		
249.	السينمائية		-صاحب قاعة للعروض -موزع الأفلام	
250.	السينما، الفيديو والأشرطة		-موزع أفلام	
251.	سينمائية صوتية أو متكلمة		-تاجر أو مكري الآلات أو الأفلام	
252.	دهان الأحذية ودهان الصقل والتلميع	-تاجر أو صانع بطريقة ميكانيكية		
253.	الشمع	-تاجر بالتفصيل	تاجر بالجملة أو نصف الجملة	
254.	نقاش رصاع	-نقاش رصاع		
255.	الزبائن	-مكري		
256.	مسامير للذقة أو عقاقير	-صانع بطريقة ميكانيكية		
257.	مصحة			صاحب مصحة للجراحة أو للتوليد
258.	مسماري	-تاجر بالتفصيل		
259.	كوبالت	-مستقل مسبك		
260.	الخنازير	-مربي	تاجر	
261.	الشرنقة	-مستقل خياط		
262.	الصناديق	-صانع الصناديق الخشبية	صانع الصناديق الخشبية ملف	

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%) -
			صانع الصناديق الخشبية مرسل	
263.	خزانات الكترونية و/أو ميكانيكية		مكري	
264.	خزانات فولاذية	صانع	دواليب معدنية تاجر	
265.	صانع الصناديق والخزانات	من الخشب أو الجلد		
266.	حلاق	للسيدات أو الرجال	للسيدات أو الرجال يشغل أكثر من مستخدمين	
267.	حلاقة	مصنوعات من الشعر للحلاقة	صاحب مدرسة	
268.	حلاقة		بائع مواد ولوازم الحلاقة	
269.	وكيل بالعمولة	لمخالصة حقوق الجمارك والشحن عند انطلاق أو وصول السفن	لنقل البري أو المائي أو الجوي مدير شركة	في البضائع مصدر منتوجات الصناعة التقليدية مصدر
270.	مؤلف أو ملحن	موسيقى على آلة جمع حروف الطبع		
271.	محاسبة		مقاول أشغال صاحب مدرسة	
272.	محاسب		- معتمد	
273.	صاحب امتياز منجمي		المكتري الأول أو المكتري الثاني	
274.	صاحب امتياز		خدمات الهاتف	- الماء والتطهير السائل أو الصلب الكهرباء النقل العمومي
275.	التكبيف و التعبئة		مقاول	
276.	سياقة السيارات		صاحب مدرسة	
277.	تجارة السكاكر	تاجر حلواني بالتفصيل صانع حلويات بطريقة ميكانيكية	تاجر بالجملة	

الأمانة العامة للحكومة

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
		-معيد بيع		
278.	حلواني		حلواني	
279.	مربي	-صانع	تاجر بالجملة	
280.	مستشار قانوني		يشغل مستخدما على الأكثر	يشغل مستخدمين أو أكثر
281.	مصبرات	-غذائية -صانع	تاجر بالجملة للمصبرات الغذائية	صاحب محل للبيع بنصف الجملة أو بالتقسيط عندما يشغل عادة أكثر من عشرة أشخاص
282.	مستشار		-جبانى -اجتماعي -أو في التدبير	
283.	صانع	-الدراجات الهوائية أو الدراجات النارية		
284.	تشبيذات معدنية	-مقاوول		
285.	حاويات		مكري	
286.	دعامات وركائز	-صانع بطريقة ميكانيكية		
287.	الأخشاب المعاكسة	-صانع بطريقة ميكانيكية		
288.	النسخ أو الكتابة	-مقاوول		
289.	بائع متجول للبيض، الحليب، الزبدة وبضائع أخرى	-يتجول بسيارة أو حيوان جر أو بغيرهما		
290.	الحبال والحبال المصفورة	-صاحب معمل صناعة		
291.	حبال من المصارين	-صانع		
292.	تحميل ونقل الأموال		صاحب مقالة	
293.	الحبال	-تاجر أو صانع -الحبال بالقلعة	تاجر بالجملة تاجر أو صانع الحبال والحبال المصفورة للملاحة البحرية	
294.	نطاق، طرق رباط	-صانع لحسابه		

الأمانة العامة للحكومة

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
295.	الإسكافي	-الإسكافي		
296.	القرون	-محضر	بائع بالجملة	
297.	مطري الجلد	-تاجر الجلود السمكة أو منهي الجلود للغير		
298.	مشدات نسوية	صانع وبائع بالتقسيط	بائع بالتقسيط المشدات و سندات المصدر و مطاطات الجوارب	
299.	قطن	فارز ومنقي القطن من الشوائب		
300.	تجميل		تاجر في مواد التجميل	
301.	الأكوان والدهن الصيني للطلاء	بائع بالتقسيط		
302.	قص	صاحب مدرسة يشغل شخصان على الأكثر	صاحب مدرسة يشغل ثلاثة أشخاص أو الأكثر	
303.	الأكاليل والحلل الماعية		صانع أو تاجر بالتقسيط	
304.	دروس	صاحب دروس الرقص		
305.	مختلف سباقات		صاحب مؤسسة	
306.	حلبة القنس	مستغل		
307.	سمسار	الحيوانات المواد الغذائية أو الفلاحية عمليات بالتقسيط للحبوب النقل العمومي للإشهار بدون مستخدمين للملاحة البحرية أو التأمين البري بدون مستخدمين	-جميع العمليات -البيع للتجار البائعين بالتقسيط وللمستهلكين -للإشهار ويشغل شخصا على الأقل (عمليات بالجملة أو بنصف الجملة للحبوب) -للعقارات بدون مستخدمين أو مستخدم واحد -للسيارات - في الحبوب (عمليات بالجملة) للملاحة البحرية والصرف	البضائع والعمليات بالجملة للعقارات المبنية ويشغل شخصان على الأقل

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
			ونقل البضائع والسفن التأمين البري	
308.	أريكة	مزين		
309.	صانع السكاكين	بائع بالتقسيط	بائع بالجملة أو بنصف الجملة	
310.	الحياكة والخياطة		صاحب محل الحياكة أو الخياطة الراقية	
311.	خياط أو خياطة	للغير بالمحل أو بالمنزل ويشغل لحسابه	على المقاس	
312.	الأغطية الصوفية	بائع بالتقسيط		
313.	مستقف	مستقف للغير		
314.	السوط	صانع أو تاجر		
315.	قلم الرصاص	صانع		
316.	يونقة (قالب)	صانع يونقات للتجميل و العنوان		
317.	للقرض		وسيط الحصول على القروض	
318.	الإيجار التمويلي		صاحب مؤسسة	
319.	السبب	بائع بالتقسيط صانع بسبب نباتي بطريقة ميكانيكية	تاجر بالجملة	
320.	بلورات		تاجر	
321.	الجلود	بائع بالتقسيط بائع بالتقسيط للجلود القديمة	بائع بالجملة أو بنصف الجملة بائع بالجملة أو بنصف الجملة للجلود القديمة	
322.	طاهي	أو خباز		
323.	نحاس	صانع أو بائع لحسابه نحاس للسلاح أو أدوات		

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
		الأمان - تاجر مواد من نحاس - صاحب مسبك		
324.	التربية البدنية وفن المتعة	صاحب دروس		
325.	دراجة	مكاري تاجر بالتقسيم للتوايح صانع أو مركب دراجات نارية تاجر بالتقسيم لقطع الغيار	- تاجر بالجملة أو بنصف الجملة للتوايح وقطع الغيار للدراجات والدراجات النارية - تاجر بالتقسيم لقطع غيار الدراجات - صاحب موقف للحراسة	
326.	الرقانة	صاحب مدرسة يشغل مستخدمين على الأكثر - معالجة النصوص	صاحب مدرسة يشغل أكثر من مستخدمين	
327.	التبليط والرصف بالأسمنت أو الموزيك	مقاول		
328.	مرصع	مرصع		
329.	الرقص	صاحب دروس		
330.	باتع بعين المكان	- المشروبات الروحية والجعة والمواد الغذائية للاستهلاك بعين المكان - للمشروبات الروحية بالتقسيم		
331.	التفريغ	مقاول تفريغ القوارب وعربات القطار وغيرهم		
332.	الشوائب	فارز ومنظف الصوف والقطن		
333.	تزيين وزخرفة الشقق	مقاول		
334.	التزيين	- تاجر لوازم تزيين وزخرفة الشقق والمحلات التجارية - رسام التزيين ولوحات		

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
		العنوان		
335.	تقشير	صاحب معمل		
336.	تصيين	-تصيين الأثواب والملابس -بطريقة ميكانيكية -صاحب محل كي الأثواب والملابس بطريقة ميكانيكية		
337.	صبايا	-صاحب محل أو مستودع -بطريقة ميكانيكية		
338.	مدافع		معترف به	
339.	مزيل الصوف	الجلود		
340.	دلال	بائع بالمزاد أو متجول إذا لم يتوسط في بيع العقارات والحلي والذهب والفضة		
341.	الترحيل	مقاول		
342.	دنتيل	-صانع وتاجر بالنقشيط -صانع للغير	بائع بالجملة أو بنصف الجملة	
343.	طبيب أسنان		-يعمل وحده أو يملك أو لا يملك معمل لصنع الأسنان الاصطناعية -مسموح به	طبيب أسنان يشغل معدوله ورشة صناعة الأسنان أو يشغل معدان أو أكثر
344.	برقيات		مقاول لنقل البرقيات	
345.	مستودع البضائع	مستغل مكان إيداع البضائع		
346.	التطهير	صاحب مؤسسة للتطهير بطريقة ميكانيكية أو كيمياوية		
347.	رسام	رسام -فنان لا يبيع إلا منتج فنه	رسام تصاميم أو مشاريع معمارية	
348.	الرسم	مشغل آلات لطبع الرسوم		
349.	الواجهات	مقاول تنظيف الواجهات		
350.	عراف	يزاول بغرفة		
351.	الجواهر والأحجار الدقيقة	قاطع للغير	قاطع	

الأمانة العامة للحكومة

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
352.	الأسطوانات	تاجر	-تاجر مناهج وتوابع دراسة اللغات -صاحب مؤسسة لضغط الأسطوانات الرديوفونية والفونوغرافية	
353.	مقطر	-مقطر خلاصات النباتات أو العطور أو الأعشاب الطبية -مقطر العطور أو المشروبات الممزوجة بالخلاصات		
354.	تكرير النفط الخام	صاحب معمل		
355.	موزع		مستغل آلات التوزيع	
356.	حوض أو غيره لأصلاح السفن	مستغل أو صاحب امتياز		
357.	مذهب	مفضض أو ملصق المعادن		
358.	الرشاشات	مقاول		
359.	جراف	-جراف الرمال من الممرات المائية -جراف بمحرك ميكانيكي أو آلة بأيادي أو آلة دائرية		
360.	متجر العقاقير	تاجر بالتقسيم		
361.	عقاقير		تاجر	
362.	عقاقير صيدلية أو حيوانية	صاحب مؤسسة صنع	تاجر بالتقسيم	صانع أو تاجر بالجملة أو بنصف الجملة
363.	تصريف	مقاول		
364.	حقوق	صاحب محل حقوق على العينات	-أسواق البيع بالجملة أو غيرها من الأسواق أو أماكن عمومية أخرى للبيع بالوزن أو بالمقياس أو بالسعة -مكتري أو صاحب امتياز	

الأمانة العامة للحكومة

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
			أومستقل البيع في الأسواق الأسبوعية أو أماكن عامة أخرى وكيل لحيازة حقوق التأليف	
365.	مقهى الانترنت	مستقل		
366.	إتقاد وجر العربات السيارة		صاحب مقولة	
367.	واضع		الات توزيع النقود	
368.	مصمم مبدع		مصمم مبدع	
369.	موزع	موزع الاعلانات المطوية و/أو نشرة دعائية		
370.	الماء	صاحب مؤسسة لتصفية الماء -تاجر بالجملة للماء المعدنية أو الماء الغازي أو مشروبات الحوامض وعصير الفواكه -تاجر أو منتج المياه الغازية أو المياه المعدنية أو المياه الطبيعية أو غير الطبيعية أو مشروبات الحوامض وعصير الفواكه	مقاول المعدات وتوزيع	
371.	ماء الحياة	صانع		
372.	ماء المائدة	منتج أو معد يشغل آلة		
373.	الابنوس	صانع لحسابه أو تاجر في لوازم الامان أو السلاح		
374.	صانع الاشياء الخشبية	صانع للغير	صانع لحسابه	
375.	المياه المزيفة	صانع أو تاجر		
376.	الإنارة		تاجر آلات و الأجهزة والأنوات المستعملة للإنارة	

الأمانة العامة للحكومة

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
377.	مدرسة الرقانة أو اختزال الكتابة أو المحاسبة أو التهيئ للامتحانات أو الحلاقة أو التجميل أو الفصالة	صاحب مدرسة يشغل شخصان على الأكثر	صاحب مدرسة يشغل ثلاثة أشخاص أو أكثر	
378.	مدرسة تكوين الرياضيين		-صاحب	
379.	مدرسة تكوين الطيارين		-صاحب	
380.	مدرسة تكوين مضيفي ومضيفات الطيران		-صاحب	
381.	مدرسة تكوين الممرضين		-صاحب	
382.	مدرسة الموسيقى		-صاحب	
383.	مدرسة ركوب الخيل		-صاحب	
384.	مدرسة تعلم السياقة	-صاحب مدرسة تعليم سياقة السيارات تشغل سيارة واحدة	-صاحب مدرسة تعليم سياقة السيارات تشغل سيارتين على الأقل -صاحب مدرسة تعليم سياقة الطائرات أو الطائرات العمودية	
385.	ذبح أو سلخ الحيوانات	-مملك أو لا يملك محل لسلخ الحيوانات		
386.	الكتابة	-مقال		
387.	كاتب	-عمومي		
388.	إسطبل	-صاحب إسطبل لصيانة و تدريب وترويض الخيل	-صاحب إسطبل خيل السباق	
389.	ناشر		-الكتبي -الجراند والحريرات -الناشر الذي يطبع جريدته يأخذ صفة الناشر التوبوغرافي -تاجر بالجملة للبطاقات البريدية	

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
390.	تسلسل الخيوط	-مستقل مصنع للتسلسل		
391.	قنوات الصرف الصحي	-مقاول بناء أو صيانة قنوات الصرف الصحي		
392.	نزع الحب	-مصنع		
393.	كهربائي	-كهربائي أو الكثرومكانيكي كهربائي مصلح	-كهربائي السيارات كهربائي منجز أعمال الترميم في البناء	
394.	كهرباء	-تاجر لوازم دقيقة للاستعمال في الكهرباء (بالجملة)	-مقاول صناعة أو توزيع الكهرباء تاجر آلات الكهرباء الطبية تاجر الآلات والأدوات أو أواني لاستعمال الكهرباء أو الغاز تاجر بالجملة أو (بالتفصيل) لآلات الكهرباء تاجر الآلات أو الأدوات أو الأواني لاستعمال الكهرباء	
395.	كهربائية	-صانع أو مستقل مؤسسة لإصلاح الآلات الكبيرة مقاول إنجاز الشبكات أو محطات كهربائية صانع الآلات الكهربائية الصغيرة	-مقاول تركيب الكهرباء تشغل أقل من 10 أشخاص	
396.	التلفيف المعدني	-صانع التلفيف بطريقة ميكانيكية		
397.	الملف	-ملف صانع الصناديق الخشبية أو لا	-ملف مرسل لا يصنع الصناديق الخشبية	
398.	-معالج الصفائح المعدنية في قوالب مختلفة	-معالج الصفائح المعدنية في قوالب مختلفة		

تسمل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
399.	موضع	مستغل موضع لخزن البضائع	مكري أو حاصل على واجبات لاحتلال موضع	
400.	ملأ الغاز المضغوط	صاحب مؤسسة		
401.	مستحلب	صانع مستحلب الحمر، الزفت، القطران ومواد أخرى مشابهة		
402.	صانع الإطارات الخشبية أو المعدنية	صانع الإطارات الخشبية أو المعدنية		
403.	بالمزايدة		مقاول البيع بالمزايدة	
404.	ملمع	صانع أو تاجر		
405.	المزاد	بائع بالمزاد		
406.	الحبر		صانع أو تاجر حبر الكتابة أو الطباعة	
407.	الطاقة	صاحب مصنع إنتاج أو تحويل الطاقة الكهربائية مصلح الطاقة الشمسية أو طاقة الرياح	صانع أو تاجر الأدوات أو اللوحات للطاقة الشمسية أو طاقة الرياح	
408.	الأسمدة	صانع أو تاجر بالتقسيط للأسمدة أو التخصيب	صانع أو تاجر بالجملة للأسمدة أو التخصيب	
409.	لوحات العنوان	رسم		
410.	مستودع التبريد	صاحب مؤسسة تستعمل أدوات ميكانيكية ذات قوة اشتغال عادية تساوي على الأقل 100 حصان بخاري		
411.	مقاول		الإشهار	
412.	مؤسسة		يستغل لحسابه لوضع أو تدبير قيم منقولة أو لعمليات على القيم أو وضع اليد على شركات	
413.	صيانة	مقاول صيانة القبور بالمقبرة	صاحب مؤسسة لصيانة السيارات	

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
			-مقاول لأشغال صيانة وإصلاح العقارات المبنية	
414.	-فرش	-مقاول		
415.	-الانخار		-مؤسسة الانخار أو الرسملة	
416.	-حطام	-مخرج الحطام من الماء		
417.	-بقالة	-تاجر بالتقسيط	-تاجر بنصف الجملة	-تاجر بالجملة
418.	-التوابل	-تاجر بالتقسيط regretier-	-تاجر بنصف الجملة صاحب متجر لبيع أنواع متعددة عندما يشغل أكثر من 10 مستخدمين	-تاجر بالجملة
419.	-التجهيز	-صانع أو تاجر مواد التجهيز	-تاجر ب بالتقسيط في مواد التجهيز العسكري	
420.	-سلاح	-سلاح الحيوانات يملك أو لا يملك مغسل للملح		
421.	-الحلزون		-تاجر بالجملة	
422.	-خاصم			-الذي يقوم بعمليات الخصم في الموضع الذي يقطن به
423.	-فضاء		-صاحب أو مكري فضاء تجاري -صاحب أو مكري فضاء الملتصقات أو الإشهار	
424.	أحدية الرياضة	-صانع أو تاجر بالتقسيط للنعال أو أحدية الرياضة أو الخفيات	-صانع أو تاجر بنصف الجملة للنعال أو أحدية الرياضة أو الخفيات	
425.	-بنزين النفط	-تاجر بالتقسيط	-صاحب مصفاة	
426.	-مؤسسة تجارية أو صناعية		-مكري	
427.	-قصدير	-صاحب مسبك		
428.	اختصاصي بعلم الجمال		اختصاصي بعلم الجمال	

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
429.	-العازلة للموائل والغازات	-مقاول الأشغال		
430.	-مبيض	-أواني الطبخ		
431.	-الأكمشة	-رمام أبواب الصوف أو الخيط -صاحب مؤسسة لصباغة وتصبين الأكمشة بطريقة ميكانيكية -تاجر القطع العادية الصغيرة بالتنقيط		
432.	-الركاب	-صانع		
433.	-عمد و غلاف	-صانع بطريقة ميكانيكية		
434.	-مرمل	بدون صديق خشبية		
435.	-حراسة	-حراسة وتصميم مواقع الانترنت وغيرها		
436.	-ارسال طرود منتوج البلد	-مقاول		
437.	-أخصائي	-كيميائي engreur-	-في تقسيم وتقييم وتوزيع الأملاك -لدى المحاكم -تسوية تعويض الحوادث في ميدان التأمين -محاسب بدون مستخدمين -اختصاصي في علم الهندسة أو مسح الأراضي أو خبير طبوغرافي -بحري أو طيران -لدى المحاكم -محاسب	
438.	-استغلال تجاري أو صناعي	-مقاول تدبير		
439.	-متفجرات	-صانع المفرقعات والفشك والخرطوشات		
440.	-مصدر	-تاجر نوع أو عدة أنواع		

الأمانة العامة للحكومة

تسجل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
				من المواد الغذائية أو البضائع
441.	-تصدير			-تاجر أو وسيط لإنجاز التصدير والاستيراد
442.	-العروض		-مكري القاعات المعدة للعروض	
443.	-مطافئ الحريق		-صانع أو تاجر	
444.	-المصنوعات الخزفية الملونة	-صانع الزليج -تاجر بنصف الجملة أو بالتقسيط	-بائع بالجملة	
445.	-دقيق	-تاجر بالتقسيط -صانع دقيق السمك -تاجر بنصف الجملة أو بالتقسيط للنشا أو السميد أو النخالة	-تاجر بالجملة للنشا أو السميد أو النخالة	
446.	-النشا	-صانع -تاجر بنصف الجملة أو بالتقسيط	-تاجر بالجملة	
447.	-الحديد	-صاحب مسبك لإعادة صهر الحديد -تاجر بنصف الجملة في الحديدات المستعملة أو المعادن المستعملة الأخرى المشابهة	-صانع مواد من حديد مسبك -تاجر بالجملة في الحديدات المستعملة أو المعادن المستعملة الأخرى المشابهة	
448.	-محل الأكلات السريعة		-صاحب	
449.	-سقف مزيف		-مقاول	
450.	-سمكري	-صانع الصفيح أو سمكري		
451.	-تاجر الأشياء المستعملة من الحديد أو معادن أخرى	-تاجر الأشياء المستعملة من الحديد		
452.	-حدادة فنية		-خردوات	
453.	-خاص بالسكك الحديدية	-مقاول صناعة وإصلاح مقطورات والآلات ولوازم		

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
		السبك الحديدية		
454.	-حفلات	-مكرى قاعات معدة للحفلات		
455.	-الأوراق المذهبة الداخلة في صناعة الجلود	-صانع أو تاجر بالنقش		
456.	-اللباد	-صانع لللباد أو الورق المقوى المزفت صانع لباد غليظ		
457.	-الشهب الصناعية	-صانع أو تاجر		
458.	-عربات نقل الأشخاص	-مقاول		
459.	-الخياط الغليظة	-صاحب مصنع للخيط المبروم، الحليات أو الحبال المبرومة		
460.	-الأفلام السينمائية		-موزع -صاحب استوديو إخراج أو توضيب الصوت -مكرى أو تاجر	-منتج
			-صاحب مختبر أو ورشة توليف، توضيب، إدخال الصوت، و طبع	
461.	-الخياط	-معيد نقل الخيط وحاله ومكبيه أو لفافه -رسام الثوب		
462.	-الغزل والنسيج	-صاحب محل غزل ونسيج الصوف أو الكتان أو القطن		
463.	-محل غزل	-القطن (مستغل)		
464.	-شباك القنص والصيد المائي	-صانع أو تاجر		
465.	-غزال	-مقاول		
466.	-بائع الورد	-بائع الورد		

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
467.	الزهور الاصطناعية أو الطبيعية أو مغروسة التزيين	- تاجر		
468.	مسبك	- صاحب مسبك الكحل أو القزدير أو الرصاص أو المنغنيز أو الزنك أو النحاس أو البرونز أو الألمنيوم أو غيرهم - صاحب محل إعادة صهر المعادن		
469.	الفولاذ المصنوع	- تاجر		
470.	فندق تقليدي	- صاحب		
471.	القوة المحركة	- الذي بصفته مالك للعقارات و المحركات التي لا يستعملها لحسابه الخاص، ويقوم بكرائها لمصنعين الذي يلتزم بتزويدهم بالقوة المحركة		
472.	حفار الآبار	- حفار يشتغل بأيديه أو ينقب بالآلات أو محركات		
473.	حداد	- حداد بالقطع للغير		
474.	هيئة لاصلاح السفن	- مستغل أو صاحب امتياز		
475.	سوط أو كراباج	- صانع أو تاجر		
476.	ضاغط النسيج لجعله متلاصق	- ضاغط النسيج لجعله متلاصق		
477.	حفار القبور	- مقاول		
478.	خباز	- أو طاهي يستغل فرن أو مطبخ واحد على الأقل - أو طبخ يستعمل ادوات ميكانيكية		
479.	مطبخ بالغاز	- صانع أو مصلح		

الأمانة العامة للحكومة

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
480.	لوازم المكتب	- تاجر		
481.	مزود مواد استهلاكية	- في دائرة أو محيط		
482.	لوازم	- تاجر بالتقسيط في لوازم المدرسة	- صانع أو تاجر بالجملة للوازم الحياكة - تاجر بالتقسيط لوازم الفراش	
483.	الكلا والتبن	- تاجر بالتقسيط أو نصف الجملة	- تاجر بالجملة	
484.	غمد السيوف والسكاكين	- صانع		
485.	باتع الفراء		- بالجملة	
486.	الفراء		- تاجر بالتقسيط	
487.	شحن		- سمسار الشحن أو للسفن	
488.	مؤجر		- السفن	
489.	تبريد	- مستقل مستودع		
490.	الالبسة المستعملة	- تاجر بالتقسيط	- تاجر بالجملة	
491.	الجبن	-صانع بطريقة ميكانيكية لعجينة الجبن أو الياوورت أو غيرهم -صانع أو تاجر بالتقسيط	- صانع أو تاجر بالجملة أو نصف الجملة	
492.	الفواكه	-أو تاجر الخضر الطرية بالتقسيط -أو تاجر الفواكه الجافة أو الخضر الجافة بالتقسيط - تاجر الفواكه بالتقسيط	-أو تاجر الخضر الطرية بالجملة أو نصف الجملة -أو تاجر الفواكه الجافة أو الخضر الجافة بالجملة أو نصف الجملة	
493.	الفواكه		- مصنع أو معد عصير الفواكه	
494.	مصلح المداخل واجهزة التدفئة	- مقاول أو لا		
495.	المداخل الصناعية		- مقاول في وضع وتركيب	
496.	جنازية		- مقاول الصرح والنصب	- مقاول الدفن والحفل

الأمانة العامة للحكومة

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
				والموكب الجنائزي
497.	جنائزي		- صانع أو تاجر بالتقسيط لوازم التزيين - تاجر بالتقسيط	
498.	القفازات	- تاجر بالتقسيط	- صانع أو تاجر بالجملة	
499.	ضغيرة وتخريم	- صانع ضغيرة او تخريم أو رباط لحسابه		
500.	الضمانات		أو الكفالات (منجز عمليات...)	أو الكفالات (منجز عمليات)
501.	راعي المريض	- راعي المريض أو ممرض		
502.	مرآب السيارات	- مستقل		
503.	حراسة الأثاث		- مقاول	
504.	حراسة السيارات والدراجات		- صاحب محطة	
505.	لوازم تزيين السيارات	- مقاول		
506.	حراسة المباني العمومية أو الخاصة		- مقاول	
507.	مطعم صغير	- مستقل		
508.	الكوفريث		- صانع أو تاجر بالجملة	
509.	الغاز	- صاحب محل تعبئة أو معمل انتاج الغاز المضغوط أو المسال أو المنحل أو تاجر بالتقسيط	- تاجر آلات الاستقبال أو القطع المنفصلة أو لوازم الغاز - تاجر بالجملة في الغاز المضغوط أو المسال أو المنحل	
510.	جهاز توليد الغاز أو ما شابهه		- صانع أو تاجر	
511.	مولد الكهرباء	- صانع	- تاجر	
512.	اختصاصي مساح		- أو مساح طبغرافي	
513.	الهندسة المدنية		- مقاوله في	

الأمانة العامة للحكومة

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
514.	الهندسة المعلوماتية		- مقولة في	
515.	مدبر		- شؤون المباني	
516.	تدبير		- مقول تدبير الاستغلالات التجارية أو الصناعية أو الخدماتية أو الفلاحية، المدنية أو العسكرية - القيم المنقولة	
517.	الغاسول	- تاجر بنصف الجملة أو بالتفصيل	- تاجر الجملة	
518.	طريدة	- تاجر بالتفصيل		- تاجر مصدر
519.	منتجات أو مرايا	- صاحب مصنع الإنتاج الصناعي للمنتجات - صانع المنتجات من البوز والأشربة - مقول في توليد أو وضع المرايا - تاجر بالجملة أو بنصف الجملة في المرايا	- تاجر بالجملة أو بنصف الجملة للمنتجات من البوز والأشربة - مقول في توليد أو وضع المرايا - تاجر بالجملة أو بنصف الجملة في المرايا	
520.	كلوكوز	- صانع		
521.	دبق (بروتين الدقيق)	- صانع		
522.	صناعة الأكادح والطاسات	- صانع		
523.	الكولف	- صاحب ملعب للكولف		
524.	صمغ ومواد أخرى مشابهة	- صانع		
525.	الزفت والقطران	- تاجر بالتفصيل	- تاجر بالجملة أو بنصف الجملة	
526.	دراسة الخط		- صاحب مكتب	
527.	دارس أو خبير الخط	- يزاول بغرفة		
528.	بنور الكلا والنباتات الزيتية والمواد المشابهة الأخرى	- تاجر بنصف الجملة	- تاجر بالجملة	
529.	بائع الحبوب والبنور	- تاجر بالتفصيل		

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
530.	الحبوب	-صانع الكحول -تاجر بالنقسيط للبذور والحبوب -سمسار عمليات نصف الجملة أو النقسيط	-تاجر بالجملة أو بنصف الجملة -سمسار عمليات الجملة	
531.	نقاش	-نقاش أشياء بسيطة -فنان لا يبيع إلا منتوجه الفني		
532.	مركب شباك	-مركب شباك		
533.	آلات كبيرة إلكترونية ومحاسبية		-مكري	-تاجر
534.	معالج تقليدي	-أو بالمغناطيس أو بالإشعاع		
535.	دليل أو مرشد	-السفر أو السياحة		
536.	جيتا بيرشا Guetta percha	-صاحب مؤسسة إعداد أو استعمال بوسائل ميكانيكية	-صانع أو تاجر أشياء مصنوعة من	
537.	اللباس	-تاجر لباس عادي		
538.	فارم	-فارم اللحم		
539.	تجهيز الخيل ولوازم المعسكر		-صانع أو تاجر بالجملة	
540.	مجهز الخيل	-سراج		
541.	مكبر الصوت	-مكري		
542.	الطائرات العمودية أو الطائرات	-مركب الطائرات العمودية أو الطائرات	-مستقل أو مكري الطائرات لنقل المسافرين -صاحب مدرسة تعليم السياقة	
543.	نقاش شمسي	-نقاش شمسي		
544.	الحناء	-تاجر بنصف الجملة أو بالنقسيط	-تاجر بالجملة	
545.	عشاب	-تاجر بالنقسيط أو بنصف الجملة	-تاجر بالجملة	
546.	معالج الحيوانات المريضة	-اختصاصي أو غير		

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
	غير الحائز على شهادة			
547.	ساعاتي	ساعاتي		
548.	صناعة الساعات	صانع ساعات من المعادن تاجر بالتقسيم		
549.	مصلح الساعات	مكسبي غير تاجر	مصلح	
550.	الفندق	- فندق يشغل أقل من ثلاث مستخدمين	- فندق يشغل من ثلاث إلى عشرة مستخدمين	- فندق يشغل أكثر من عشرة مستخدمين - فندق للسياحة الراقية أو السياحة الكبرى
551.	الزيوت	- تاجر بالتقسيم لزيوت المائدة - مستغل مصنع لتصفية الزيوت - صانع الزيوت بطريقة كيمائية أو حرارية - صانع الزيوت عن طريق الضغط المستمر	- تاجر بالجملة أو بنصف الجملة لزيوت المائدة	
552.	مفوض قضائي	في العدل		
553.	المحارات	بائع مربي		
554.	عقارات	- مستغل إيجار من الباطن للعقارات أو جزء من العقارات	- عمليات عقارية أخرى (مع القيام بشراء أو بيع) - محلات، تجهيزات رياضية أو فنون جميلة (مستغل) - لا يشغل أي مستخدم (وسيط) - منعش عقاري	- مجزئ عقاري - وسيط عقاري يشغل أكثر من مستخدم
555.	مستورد	تاجر بنصف الجملة	تاجر يبيع بالجملة	
556.	استيراد وتصدير	(بائع أو وسيط)		

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
557.	مطبعي	-طابع، نحاس بحجم متوسط أو بطرق فوطوتبيك -على الثياب أو خيوط -على المعادن		
558.	غرفة تمريض	-للحيوانات (صاحب)	-طبيب بيطري صاحب أو غير	
559.	ممرض	-ممرض		
560.	أنفوجرافي (التصوير بالحاسوب)		-مستقل لورشة	
561.	إعلاميات		-بائع أو مكتري آلات -مبرمج، محال، منظر في بيع النظم والبرامج	
562.	مهندس		-استشارة -في الخرسانة	
563.	نقل ودفن الأموات			-مقاول في
564.	تجهيزات		-مراقب أو مقاول في كهربائية، صحية، للتنفئة، عازلة للحرارة، أو المواقد الصناعية (مقاول في)	
565.	مؤسسة	-رئيس أو رب العمل		
566.	أدوات	-فلاحية (صانع أو بائع...) -طبية، جراحية (صانع...) -موسيقية ما عدا البيانو (مكتري... (صانع... (بائع...)	-طب الجراحة (بائع...) بالنقش أو بالجملة للعلوم، أدوات النفاذ، طبوغرافيا، بصريات (بائع بالجملة)	
567.	وسيط		-توزيع عمليات النقل العمومي للبضائع.	
568.	مترجم		-مترجم	
569.	اختراع		(مكتري لبراءة الاختراع)	

الأمانة العامة للحكومة

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
570.	العزل الحراري	(مقاوم في)		
571.	العاج	-صانع أو بائع مواد من		
572.	حدائق	-مقاوم في الأغراس أو صيانة		
573.	جلباب	-بائع		
574.	وسيط	-الحصول على قروض		
575.	ألعاب	-الطاولة أو ألعاب أخرى مماثلة (مستغل آلات) والترفيه العمومي (صاحب) -أو الرياضات المائية (مكتري آلات....)	-وسباق الخيل (صاحب) الامتنياز في عمليات مستغل -الورق، الحظ أو مسليات أخرى (صاحب صالون) -الطاولة أو ألعاب أخرى مماثلة (مقاوم في)	
576.	صانع المجوهرات		-بائع	
577.	لعب		-بائع بالجملة، للأطفال (صانع) -صانع أو بائع بالتقسيط	
578.	صحافي أو مستنهر		-يشغل لحسابه	
579.	صحف ودوريات	معيد البيع	-كتبي -طابع	
580.	عصير الفواكه أو الخضار	-صانع أو معد		
581.	قبعات	-صانع أو بائع بالتقسيط	-بائع أو صانع بالجملة	
582.	دلاك طبي	دلاك طبي		
583.	مختبر		-أو ورشة للتحميض، للسحب، للتركيب أو لأصوات الأفلام السينمائية (مستغل...)	-للتحليلات الطبية، الكيميائية أو الصناعية (صاحب...)
584.	خيوط	-صانع		
585.	صوف	-بائع بالتقسيط -فارز أو منظف النفايات	-بائع بنصف الجملة أو بالجملة -بائع بالتقسيط للحياكة	
586.	حليب	-مشكل من جديد (صانع)	بائع بالجملة أو بنصف	

الأمانة العامة للحكومة

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
		-مستغل مؤسسة صناعية لتعقيم	الجملة	
587.	لبان	-لبان		
588.	ورشة تصفيح المعدن	-أو مقلدة الحديد (مستغل)		
589.	مصايحي	-بائع		
590.	فوانيسي	-فوانيسي		
591.	لواك	-على مواد خشبية أو على مواد معدنية		
592.	أرانب	-بائع بالتقسيط	-بائع بالجملة أو بنصف الجملة	-بائع أو مصدر
593.	صناديقي	-معبىء	-معبىء مرسل	
594.	خضر طرية	-بائع بالتقسيط	-بائع بالجملة أو بنصف الجملة	
595.	غسل المعادن	-بطريقة ميكانيكية أو فيزيوكيماوية (مستغل معمل)		
596.	غاسل	-صوف		
597.	خميرة	-صانع	-أو خميرة (بائع)	
598.	كتبي		-ناشر أو غير ناشر	
599.	فلين	-مكتل أو محبب (صانع)	-بائع بنصف الجملة أو بالجملة	
600.	مشروبات غازية	-بائع أو صانع		
601.	كتان (lin) أو قنب	-صانع أو بائع بالتقسيط	-بائع بنصف الجملة أو بالجملة	
602.	صانع البياضات	-بائع أو صانع يبيع بالتقسيط.	-صانع أو بائع بنصف الجملة أو بالجملة -يبيع مواد ذات نوعية رفيعة أو عن الكماليات (بائع بالتقسيط أو (صانع) -أو بائع قمصان (بائع أو صانع)	

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
603.	بياضة أو تجارة البياضات أو الملابس الداخلية	- مشتركة (بائع بالتقسيط) - صانع		
604.	منضد سطري	- مؤلف موسيقي		
605.	مشروب روحي	- أو مشهي (بائع أو صانع) - مقسط أو بائع		
606.	عدة السرير	- مواد أو توريدات لعدة السرير (صانع)	- مواد أو توريدات لعدة السرير (بائع بالجملة) - بائع مواد أو توريدات	
607.	كتب للقراءة	- مكري - بائع كتب مستعملة		
608.	كراء العقارات	- صاحب مكتب لبيع و		
609.	محلات معدة للاجتماعات والحفلات، والأعياد والمعارض	- مكثري قاعات أو		
610.	محلات مختلفة	- مستقل بالإيجار من الباطن		
611.	صاحب مأوى	- المواشي		
612.	المجرى الطويل (سفن)		- مجهز في (سفن) أنظر ملاحه	
613.	اليانصيب	- بائع بالتقسيط لحسابه أو مقابل عمولة عن مجموع أوراق اليانصيب أو نفقة جزئية	- (وسيط في أوراق) مجزئة	- (بائع أو بائع بالجملة) لأوراق كاملة أو مجزئة.
614.	مؤجر	- الآلات راديوفونية، لاقرص صوت أو مكبرات صوت - كتب للمطالعة - أثاث، مواد أو مواعين	- طائرة أو مروحية - قوة محرك آلات كهربائية ضخمة حاسبة - آلات حاسبة - معدات صناعية أو آلات أدوات، براءات اختراع - آلات أدوات	- آلات فلاحية كبيرة (بائع) - آلات ميكانيوغرافية بيطاقات مثقبة. - آلات ميكانيوغرافية بيطاقات مثقبة، آلات كهربائية ضخمة محاسبة (بائع) - آلات أدوات

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
			-آلات ضخمة، معدات صناعية أو لمقاول (بائع) -علامات لمصنع أو للزبناء -عربات شحن أو حاويات لنقل البضائع. -لمؤسسة تجارية أو صناعية.	سيارات
615.	نظاراتي	نظاراتي	نظاراتي (بائع بالتقسيط) بصرياتي	
616.	عود	مكسي غير بائع		
617.	آلات	-للمسح ونسخ النصوص، الرسوم (مستغل ل) - فلاحية (مستغل ل) بمحرك	-للخياطة أو للوخز، للطرز، للثني أو آلات أخرى مماثلة (بائع) -فلاحية (بائع) -للكتابة -محاسبة (مؤجر ل) -محاسبة كهربائية (مؤجر للآلات الضخمة) -معدات السكة الحديدية (مقاول في البناء أو في الإصلاح) -مكتب، آلات محاسبة، صناديق مسجلة وآلات أخرى مماثلة (بائع) -أدوات، آلات كبيرة، معدات صناعية أو لمقاول (بائع)	-آلات فلاحية كبيرة (بائع) -ميكانيكاو غرافية ببطاقات متقبة، آلات كهربائية ضخمة محاسبة (مؤجر أو بائع) -أدوات (مؤجر)
618.	بناء	رب عمل للغير		
619.	البناء	مقاول يشغل أقل من عشرة أفراد	مقاول يشغل عشرة أفراد أو أكثر	

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
620.	مخزن		-عام (مستغل) عندما يقوم أو لا يقوم بقطع سندات الخزن -البيع بنصف الجملة أو بالتقسيط، الأواني والأدوات الحديدية والأدوات المنزلية (صاحب) عندما يشغل عادة أكثر من عشرة أفراد -أو مكتب للبيع، حسب عينات، للخواص، عدة أصناف من البضائع أو الملابس الجاهزة (صاحب)	-بيع عدة أصناف من البضائع -أو للبيع بالجملة للأواني، والسلع الحديدية أو ما شابهها والأدوات المنزلية -أو للبيع بنصف الجملة أو للخواص للأكسمة الجاهزة أو البيع بنصف الجملة أو بالتقسيط للبقالة أو المصبرات (عندما يشغل أكثر من عشرة أشخاص)
621.	أمين مخزن	-الذي يتسلم لأجل الخزن، لحساب التجار بضائع لا يتكلف بيعها أو إرسالها.		
622.	مخازن		-مقاول في تنظيف	
623.	ممنطون	-معالج بإشعاع التمثيط		
624.	ماء الحياة	-بائع بالتقسيط أو بالتقنية	-بائع بنصف الجملة صانع	-بائع بالجملة
625.	اليد العاملة		-مقاول في التوريد	
626.	دار الولادة		-رئيس	
627.	دار الصحة		-صاحب	
628.	رب فندق	-أو رئيس مؤسسة		
629.	صانع صناديق	-صانع صناديق من الخشب أو الجلد		
630.	منتشة أو شعير نابت يستعمل في صناعة الجعة	-مستغل لمعمل		
631.	وكيل		-بالسوق	
632.	ميدان مجهز بمعدات اللعب	-للفروسية (صاحب) -زوارق مرفوعة، أرجوحات إلخ. (مستغل)		

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
		لمؤسسة مختلفة)		
633.	منغيز	-مستغل لمسبكة		
634.	دار الضيافة أو رياض		-مستغل ل	
635.	تطبيب الأيدي	-تطبيب الأرجل بغرفة أو بالمنزل		
636.	المنقولات البحرية		-مقاول في	
637.	ملاحات	-مستغل		
638.	رخامي	-رخامي -لغير		
639.	باتع		-متجول	
640.	البضائع		-وسيط في	
641.	أسواق		-مناقصات، أصحاب امتياز أو مستأجرين لحقوق	
642.	حداد	-حداد		
643.	مارغارين أو مواد أخرى مماثلة	-صانع -بائع بالتقسيط	بائع بنصف الجملة أو الجملة	
644.	البحرية		-وسيط	
645.	منتجات من السختيان	-بسيطة (بائع بالتقسيط أو صانع) -لغير	والأعمدة ولوازم السفر (بائع أو صانع)	
646.	سختياني			
647.	علامة الصنع		-مؤجر ل	
648.	تدليكات طبية وعلاجات التجميل		-صاحب مؤسسة ل	
649.	ملاك	- بغرفة أو بالمنزل		
650.	صانع الفرش	-يشغل منفردا أو يشغل شخصين على الأكثر		
651.	مواد البناء	-بائع بالتقسيط	بائع بالجملة	
652.	معدات	-حديدية (مقاول في البناء)	-صناعية، آلات أو أدوات (مؤجر) -بائع أدوات أو معدات	

الأمانة العامة للحكومة

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
			كبيرة -مراقب أو مقاول في	
653.	مادة بلاستيكية	-مستقل لمؤسسة تهنيء أو استعمال		
654.	مازوط (بائع)	-بائع بالتفصيل	-بائع بنصف الجملة	-بائع بالجملة
655.	ميكانيكي	-صانع -مصلح -للغير		
656.	طبيب أو جراح		-أو جراح بدون مرض أو ممرضة أو مساعد	-صاحب عيادة أو يشغل أكثر من ممرضين أو ممرضات أو مساعدين يشغل ممرض أو ممرضين أو ممرضات أو مساعدين اختصاصي
657.	مخاط	-مستقل لمعمل		
658.	نجارة، الألمنيوم، حديدية أو بلاستيكي		-مقاول في	
659.	نجار	-نجار -نجار صغير	-مقاول في	
660.	عقادة	-بائع بالتفصيل	-بائع بالجملة أو نصف الجملة - ذات نوعية رفيعة أو من الكماليات بالتفصيل	
661.	قياس	-قياس		
662.	معادن	-بائع بالتفصيل -ما يستهلك من (مصفي) -بائع بالجملة (صانع للغير) معادن نفيسة	-خام (-بائع بالجملة أو بنصف الجملة) مسترجع	-معادن نفيسة أو أحجار رفيعة (تاجر)
663.	معادن بسيطة	-بائع بالتفصيل	-بائع بالجملة	
664.	مناهج وتوابع		-لدراسة اللغات (بائع)	
665.	حرف	-مستقل لمعمل		

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
666.	متار		محقق	
667.	أثاث	-حديدي (صانع) -مواد أو مواعين (مؤجر) -مستعملة (بائع)	-صانع أو بائع	
668.	مسحقات أو (أرحية)	-صانع أو بائع		
669.	عسل أو شمع	-بائع بالتقسيط	-بائع بالجملة أو بنصف الجملة	
670.	محلبة	-تشغل أقل من خمسة أشخاص (مستغل ل)	-تشغل خمسة أشخاص أو أكثر (مستغل ل)	
671.	معادن	-بعريات معلقة أو سيارات (مقاول في نقل) -بطرق ميكانيكية أو فيزيوكيماوية (مستغل لمعمل لسحق ولغسل) (مقاول في نقل)	-ومعادن خام (بائع)	
672.	مناجم أو مناجم مكشوفة	-مستغل		
673.	منجم مكشوف		-مؤجر أو مؤجر من الباطن للاقتياز	
674.	مرايا	مقطع المرايا أو تاجر بالتقسيط	-مقاول التوريد أو وضع المرايا -متاجر بنصف الجملة أو بالجملة للمرايا	
675.	نماذج ورق للتطريز	-صانع أو بائع		
676.	موضة		-بائع مواد	
677.	تاجر قبعات	-صانع للغير	-تاجر قبعات	
678.	النقود			-صراف
679.	تركيب أفلام سينماتوغرافية		-مستغل لمختبر	
680.	مؤسسة عمومية تقرض بواسطة رهن حق عقاري			-وسيط
681.	مركب	-طائرة		
682.	آثار الجنازة		-مقاول في	

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
683.	دراجات	- (بناء أو مركب)	- لوازم الدراجات (بائع بالتقسيط أو بنصف الجملة)	- صاحب مرآب لحراسة
684.	مولدة	- مولدة		
685.	فسيقساء		- مقاول في	
686.	طاحونة أو معمل لطحن، ضرب، سحق، دق، هرس، خلط، عصر، تقشير أو درس	- مستغل		
687.	جدال	- في الحرير		
688.	خرفان أو حمال	- وسيط في	- بائع بالجملة أو بالقلة	- بائع مصدر
689.	البغال	- مربى - مؤجر أو بائع		
690.	نخيرة ولوازم القنص	- بائع بالتقسيط		
691.	متحف	- مستغل أو مقاول في		
692.	موسيقي	- موسيقي		
693.	موسيقي	- أدوات (بائع بالتقسيط) - مؤلف موسيقي		
694.	زوارق أو سلال مرفوعة	- سلال مرفوعة، أرجوحات (مستغل لمؤسسة متقلة)		
695.	صدفيات	- للختم، الأسلحة الخ... (صانع لحسابه أو بائع مواد في		
696.	مضفر	- مضفر		
697.	عالم طبيعيات	- مهيء		
698.	ملاحة		- مجهز للصيد (الساحلي أو في أعالي البحار) - مجهز ملاحة السواحل الكبيرة والصغيرة - مجهز للمجرى الطويل - وسيط في الشحن أو في السفينة	
699.	مفن	- مزود بالمواد الغذائية فقط	- وسيط	- مزود

تسجل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
		-مقاول في شحن وإفراغ -مزفت هياكل السفن -مستأجر سفن		
700.	سفن أجنبية		-مستودع أو صاحب وكالة	
701.	تاجر			-تاجر
702.	نكافة		-تنظيم حفلات للزواج	
703.	نظافة		-تزيين السيارات	
704.	تنظيف واجهات المخازن والعمارات الخ..	مقاول في		
705.	منظف	-نفايات الصوف والقطن		
706.	مربي	-الحجاج -خنازير، أبقار، ماعز أو أنواع		
707.	مستجدات		-الفن أو الاستطلاع لا يشغل أكثر من عشرة مستخدمين (بائع)	
708.	مواد	-من الفحاس، ملابس، عظم، صدفيات، عاج، خشب النخ (صانع لحسابه أو بائع) -للثأثيث ولعدة الأسرة (مؤجر) -من الطين، الجبس أو الإسمنت (صانع) أو مواعين (مؤجر)	-الفن أو الاستطلاع (بائع) -وتوريدت من معادن أخرى غير الألواني (صانع) -أو توريدات لعدة الأسرة (بائع أو صانع)	
709.	تتجيم أو دراسة الخط		-صاحب عيادة	
710.	الببيض	-بائع بالتقسيط -منتج	-تاجر بالجملة أو بنصف الجملة	-بائع مصدر
711.	عصافير	-بائع حيوانات صغيرة أو أسماك		
712.	عربة صغيرة لنقل المسافرين	-مقاول في		

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
713.	بصرياتي		بائع صانع	
714.	بصري		صانع آلات	
715.	حاسوب		مصلح	
716.	حواسب		بائع	
717.	صانع	صانع لحسابه	بائع أو صانع بورشة أو متجر أو بدونهما بائع	
718.	شعير نابت	مستقل لمعمل		
719.	تزيينات	جنازيرة (بائع أو صانع) للعمارات، للمخازن (بائع)		
720.	تقويم اعوجاج الأعضاء		صانع أو بائع بالتفصيل معدات	
721.	مقوم الأسنان		مقوم الأسنان	
722.	مقوم الأعضاء		مقوم الأعضاء	
723.	مقوم النطق		مقوم النطق	
724.	مقوم العظام		مقوم العظام	
725.	عظم	صانع أو بائع مواد العظام	تاجر بالجملة	
726.	مربي المحار	مربي المحار		
727.	وكيل (Oukil)	وكيل (Oukil)		
728.	مواد أو مواعين مختلفة	مؤجر		
729.	منجزات	صانع لحسابه أو بائع مواد من الشعر، النيلون، الحريز الخ. للحلاقة أو مواد أدبية، علمية أو أشياء أخرى		
730.	عامل بالمنزل	-(جميع الفروع) يعمل لحسابه		

الأمانة العامة للحكومة

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
731.	أداءات			يقوم بعمليات
732.	أفرشة قش	صانع أو بائع يبيع بالتقسيط		
733.	تبين	صانع أو بائع يبيع بنصف الجملة	تاجر بالجملة	
734.	خبز	صاحب مخزن - معيد للبيع		
735.	الواح حديدية، على الطرق، إظهارية	مستقل لمؤسسة صناعية لصناعة صانع		
736.	خف	صانع أو بائع		
737.	وراقة	بالميكانيك (مستغل) - بائع بالتقسيط		
738.	وراق	بائع		
739.	أوراق	محضرة أو مصنعة (صانع أو بائع يبيع بالتقسيط) - صياغة للباط (بائع) - صانع	محضرة أو مصنعة (صانع أو بائع يبيع بالجملة)	
740.	مظلات	صانع		
741.	شمشيات	صانع أو بائع يبيع بالتقسيط		
742.	موقف	حديقة حيوانات أو حديقة أداء (صاحب) - حدائق وشوارع.. الخ - مقاول في الأغراس والصيانة	حراسة السيارات والدراجات (مستغل)	
743.	عطار		تاجر بنصف الجملة أو بالتقسيط	تاجر بالجملة
744.	عطور	بائع عطور عادية بالتقسيط		
745.	رهان متبادل		(صاحب وكالة لعمليات) خارج طلبات السياق	

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%) ..
			رياضي (صاحب وكالة لعمليات) صاحب امتياز لعمليات خارج ملاعب السباق -الرياضي (صاحب امتياز لعمليات)	
746.	صانع القبطان	بائع بالتقسيط	بائع بنصف الجملة أو بالجملة	
747.	تعميم الحليب	مستغل لمؤسسة صناعية		
748.	أفراص	صانع بطريقة ميكانيكية		
749.	عجين	سيلولوز (صانع) غذائية (صانع أو بائع بالتقسيط) من الجبن (صانع أو بائع بالتقسيط)	غذائية (بائع بالجملة أو بنصف الجملة) من الجبن (صانع أو بائع بالجملة أو بنصف الجملة)	
750.	حلواني		أو بائع مبردات أو حلواني يقدم استهلاك الخمور يبيع بالتقسيط أو بالجملة	
751.	صناعة الحلوى	عادية (صانع أو بائع بالتقسيط) أو الحلويات (بائع بالتقسيط)		
752.	مبلط	مبلط		
753.	جلود	تاجر بالتقسيط	تاجر بالجملة أو بنصف الجملة	
754.	الصيد	صانع أو بائع شبكات الصيد منظم الرحلات صانع أو بائع مواد ولوازم بالجملة	ملتزم (أو الراسي عليه المزاد) أو المكثري مجهز (أنظر الملاحة)	

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
755.	تطبيب الأرجل	-في غرفة أو في المنزل		
756.	مشط وتسريح الصوف، القطن أو وبر الحرير	-بطريقة ميكانيكية (مستغل)		
757.	مشط	-صانع أو بائع		
758.	رسم	-لا يبيع إلا إنتاج فنه -ميرنق السيارات -شعارات الأوسمة، رموز، زخارف أو عناوين المحلات -بالمباني غير مقاول		
759.	صباغة		-مقاول في صباغة عمارات (مستغل)	
760.	ملجأ	-يؤوي عائلة (مستغل) -الحيوانات (مستغل) -صاحب		
761.	تحصيل حقوق المؤلف	-عون		
762.	مزين	-مزين		
763.	نقط	-نقط خام (مستغل مصفاة) -بائع بالتقسيط		
764.	صيدلية		-بائع لوازم أو توابع ل	
765.	صيدلي		-يبيع بالتقسيط يشغل ثلاثة أشخاص على الأقل	-يبيع بالتقسيط يشغل أكثر من 3 أشخاص أو يبيع بالجملة أو بنصف الجملة
766.	مصور	-متوفر أو غير متوفر على معمل ويشتغل لوحده	-مصور	
767.	تصوير		-مستغل استوديو -بائع آلات ولوازم أو توريدات ل -فني (صاحب استوديو) -جوي (مقاول)	
768.	تصويرية		-مستغل ورشة أشغال	

الأمانة العامة للحكومة

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
769.	بيانو	-مؤجر أو متوزن	-بائع	
770.	غرف و قطع		-مستغل شقق مكترة من الباطن (غرف) صانع قطع خاصة للحرف، لوازم أو أدوات أو توابع صناعة النسيج	
771.	حجارة	-صانع أو تاجر الأحجار الغير الرفيعة صانع أو تاجر بالتقسيط - (تاجر) الحجارة أو مربعات الموزاييك - تاجر للبناء أو للطرق	-تاجر في الرمل، الحصى يؤمن النقل إلى عين المكان	-تاجر في الحجر الرفيع
772.	بطاريات كهربائية	-صانع		
773.	صلصال	-بائع بالتقسيط		
774.	ريشات	-مستغل مؤسسة لصناعة		
775.	مسيح		-أو مدرسة للصباغة (مستغل)	
776.	توظيف	-أو لمعلومات (صاحب مكتب)		-تقيم منقولة
777.	محل بيترا		-مستغل	
778.	سقاف	-جصاص للغير	-أو جصاص مقاول	
779.	تصاميم	-إعادة طبع		
780.	أغراس	-مقاول في صيانة أو		
781.	نباتات طبية		-بائع	
782.	نباتات	-عطرية، طبية أو صناعية (جامع أو لاقط) -أشجار أو شجيرات (بائع بالتقسيط) -للترزين (بائع بالتقسيط)	-للترزين (بائع بالجملة)	
783.	معنن ملابس	-صانع أو بائع مواد		
784.	جيس	-بائع بالتقسيط		

الأمانة العامة للحكومة

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
		صانع بواسطة أفرنه متوالية أو بطريقة عادية		
785.	جصاص	-أو سقاف للغير	-أو جصاص مقاول	
786.	أقمشة مطوية		-صانع	
787.	رصاص	-مستغل مسبك		
788.	رصاص	-رصاص		
789.	ريش وزغب	-بائع بالتقسيط	-بائع بالجملة أو بنصف الجملة	
790.	إطارات مطاطية	-صانع -تاجر بالتقسيط إطارات مستعملة	-بائع بنصف الجملة أو بالتقسيط	-بائع بالجملة
791.	خنجر	-أعمدة ل		
792.	سنان	-صانع بطريقة ميكانيكية		
793.	سمك	-بائع بالتقسيط	-بائع بالجملة للسمك الطري -بائع بالجملة أو نصف الجملة للسمك المملح أو الجاف أو المغطى بالزيت	
794.	بطاطس	-تاجر بنصف الجملة	-بائع بالجملة	
795.	نقل الأموات		-مقاول	
796.	خزف ملون	-بائع بالتقسيط		
797.	حمال	-بواسطة حيوان أو بعربة بيدين		
798.	خرافة	-من طين (صانع أو بائع بالجملة) -صانع خرافة عادية بفرن كهربائي أو غازي		
799.	الدقة	-صانع آلات الدقة		
800.	تحضير امتحانات	-صاحب مدرسة يشغل شخصين على الأكثر	-صاحب مدرسة يشغل أكثر من شخصين	
801.	تحضير مواد صيدلية أو		-صانع أو بائع	

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
	بيطرية			
802.	عصر	-مستقل معمل ل		
803.	قروض			-يقوم بعمليات
804.	منتج الأفلام السينماتوغرافية			-الذي يؤلف أو يدعو إلى تأليف سيناريوهات، يوظف الفنانين أو يقوم بأخذ الصور وتسجيل الصوت
805.	مواد	-كيماوية (مستقل مؤسسة صناعية لصناعة) -لمشروبات اقتصادية (صانع أو محضر) -لتغذية الحيوانات (بائع بالتقسيط)	-الحمية (بائع بالتقسيط) -كيماوية (صانع أو بائع) -أواني بطريقة ميكانيكية (صانع) -لعلف الحيوانات (تاجر)	
806.	أستاذ الآداب، العلوم أو فنون المتعة	يشغل لحسابه		
807.	الإملاك	-صاحب مكتب إعلام لبيع أو كراء الإملاك		
808.	مواد صحية للفلحة		-تاجر أو صانع أو موزع	
809.	التقيب المنجمي بأساليب جيوفيزائية		-مقاول في	
810.	الحراسة و الحماية ضد السرقه	-يشغل على الأقل خمسة أشخاص (مقاول في)	-يشغل على الأقل ستة أشخاص (مقاول في)	
811.	الإشهارية	- (صانع اللوحات)		
812.	أسنان اصطناعية	- (صانع للغير)	- (صانع أو متجر في أجهزة)	
813.	خليط أغذية	-الأغذية المركبة أو المنتجات الأخرى لتغذية الحيوانات (المتاجر بالتقسيط في)	-الأغذية المركبة أو المنتجات الأخرى لتغذية الحيوانات (صانع أو متاجر يبيع بالجملة)	
814.	إشهار	- (مقاول أو صاحب وكالة). بدون مستخدم	-يشغل على الأقل مستخدما واحدا	

الأمانة العامة للحكومة

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
		-هوائية	(مقاول أو صاحب وكالة)	
815.	مستشهر		(يعمل لحسابه الخاص)	
816.	آبار	-الحافر أو المختص في معرفة الأعماق بواسطة محرك يدوي أو آلة	-الحافر أو المختص في معرفة الأعماق بواسطة محرك آلي	
817.	طحن	(مستقل مطحنة)		
818.	أنواع الأواني والأكوات المعدنية	-يشغل على الأكثر شخصان. (المتاجر في) بالتقسيط	-يشغل أكثر من ثلاثة أشخاص، وأقل من عشرة أشخاص (المتاجر في) بالجملة أو نصف الجملة	-عندما يشغل أكثر من عشرة أشخاص. (صاحب متجر للبيع بالجملة ونصف الجملة أو بالتقسيط)
819.	أنواع الأواني	(صانع منتوجات)		
820.	إشعاعي	-معالج		
821.	ميرد		مستقل مقاول لإصلاح وصيانة	
822.	ميرد المحركات	(صانع)		
823.	الراديو والكهرباء الطبية و المعالجة بالراديو		(المتاجر في أجهزة أو قطع غيار أو توابع أجهزة)	
824.	الراديو	-أو التلفزيون (مصلح أجهزة الاستقبال) - (معيد بيع أجهزة)	-أو التلفزيون (صانع أجهزة استقبال أو قطع غيار أو معدات أجهزة استقبال) - أو التلفزيون المتاجر في أجهزة أو قطع غيار أو معدات	
825.	المعالجة بالراديو	(المتاجر في أجهزة)		
826.	مرمم السفن	-السفن		
827.	إخراج الأفلام السينمائية		(مستقل استوديو)	
828.	إعادة تأمين			(مقاول في)
829.	مداخل			-الذي يقوم بعمليات
830.	الأواني	(مقاول في إصلاح)		

الأمانة العامة للحكومة

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
831.	الحماية		-(المتاجر في) بالتقسيط	
832.	مجلد كتب	مع أو بدون مستخدم	خفية	
833.	مقاعد المنحدرات	-(مستغل)		
834.	تحصيل الديون		-(صاحب مكتب)	
835.	تجليد الكتب والأعمال المماثلة		-(صاحب ورشة)	
836.	الجر بالبواخر		ذات الدفع الأكي (مقاول في)	
837.	شاحذ	شاحذ		
838.	معلومات مختلفة	-(صاحب مكتب)		
839.	إصلاحات	صناعية (مستغل ورشة) -التجهيزات الكهربائية الضخمة (مستغل مؤسسة) -التجهيز الكهربائي والأجهزة المنزلية (مستغل مؤسسة)	المباني (مقاول في) -النقل العمومي للبضائع	
840.	الكي بطريقة آلية	-(مستغل مؤسسة) مع أو بدون مستخدم		
841.	كاوي الملابس	- مع أو بدون مستخدم		
842.	منتشل	-الحطام		
843.	ممثل	تجاري	تجاري فرعي أو ضامن الوفاء أو منجز عمليات بالجملة	
844.	الرائنج والأسفلت والقطران والزيت والمواد الأخرى التي تشاكلها	-(المتاجر في) بالتقسيط	-(المتاجر في) بالجملة أو نصف الجملة	
845.	نوابض السيارات والشاحنات والمقصورات... إلخ	-(صانع)		
846.	مطعم			مستغل
847.	صاحب مطعم	بأثمان محددة	باللائحة، يشغل أقل من	باللائحة الكبرى، يشغل

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
			15 شخصا	15 شخصا أو أكثر
848.	اجتماعات	- (مستغل قاعات)	- (مكري قاعات)	
849.	معيد بيع	- الصحف و الجرائد و الدوريات		
850.	متائر و صباغة		- (صانع)	
851.	قصب	- (المتاجر في) بالتقسيط	- (المتاجر في السلع المصنوعة من القصب) يبيع بالجملة	
852.	صاحب مشواة	- مستغل فرن للشي		
853.	نقل البضائع بالسيارات		- مقاول	
854.	ناقل للبضائع بالسيارات	- يتوفر على طاقمين على الأكثر	- يتوفر على أكثر من ثلاثة أطقم	
855.	سائق شاحنات	- يتوفر على طاقمين على الأكثر	- يتوفر على أكثر من ثلاثة أطقم	
856.	رمل	- بائع		
857.	سيف	- (صانع أعمدة للسيوف)		
858.	أكياس	- من الكتان (صانع) - أو الأغشية الواقية (مصلح) - أو أغلفة من ورق (صانع أو متاجر في)	- أو أغلفة من ورق (صانع أو متاجر في) بالجملة - مكري أو بائع بالتقسيط	
859.	الزعفران	- المتاجر بنصف الجملة	- المتاجر بالجملة	
860.	مولدة		- مولدة	
861.	قاعات ألعاب الفيديو		- (مستغل)	
862.	القاعات أو الأماكن الخاصة بالإجتماعات والمراسيم والأعياد والمعارض		- (مكري)	
863.	قاعات الإنترنت		- (مستغل)	
864.	قاعة شاي		- (صاحب)	

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
865.	صانع البارود	يشغل لحسابه		
866.	النعال	-(صانع) أو (متاجر في) النعال بالتقسيط	-(صانع) أو (متاجر في) النعال بالجملة أو نصف الجملة	
867.	الصحية		-(مقاول في الجهيزات). -(بائع الأجهزة).	
868.	صحة		-(صاحب دار)	
869.	صونا		-(صاحب مؤسسة حمام بخاري جاف أو)	
870.	الصابون	-(صانع).	-(المتاجر في) بالجملة أو نصف الجملة	
871.	نحات	-(فنان) لا يبيع إلا ما ينتجه من فنه		
872.	علوم	-(صانع أدوات)	-(المتاجر في أدوات النقطة (ل)	
873.	منشر ميكانيكي	-(مستغل) لنشر الرخام أو الحجارة. (مستغل)		
874.	نشار	بالطول		
875.	نشارة الخشب	-(متاجر في)		
876.	سلة (تكيفين)	لعصر الزيتون بطريقة ميكانيكية (صانع)		
877.	أمن		-(شركة تورد عناصر)	
878.	ملح	-(مصفاة) -(المتاجر في) بالتقسيط		
879.	صانع الأسرجة	سراج للغير	-(صانع أجهزة الخيل).	
880.	سميد	-(المتاجر في)		
881.	حراسة قضائية		-(متصرف)	
882.	الطبع على الحرير	-(مستغل ورشة)		
883.	صانع الأقفال	أو صانع الأقفال ميكانيكي		

الأمانة العامة للحكومة

تسلسل	الأنشطة	الطبعة 3 (10%)	الطبعة 2 (20%)	الطبعة 1 (30%)
		(مقاول)		
884.	الخدمات		-التليفونية (شركة صاحبة الامتياز). -المعلومات والإرشادات للتجارية (مقاول في)	
885.	شراب	- (صانع أو معد) بطريقة عادية أو باستعمال آلات. - (المتاجر في) بالتقسيط.	-بائع بنصف الجملة أو نصف الجملة	
886.	شركة		-متعاقد لتعهد وتسيير المستخدمين التقنيين	- (مقاوله تعمل، لحسابها، على مراقبة).
887.	الحرير	-الطبيعي أو الصناعي (المتاجر في) بالتقسيط. - (صانع أو المتاجر في منتج)	-الطبيعي أو الصناعي (المتاجر في) بالجملة أو نصف الجملة	
888.	عناية للتزيين	-صاحب مدرسة	-مستغل محل ل	
889.	المفارش	- (صانع) لحسابه - (المتاجر في) بالتقسيط أو بالجملة		
890.	النخالة	- (المتاجر في) بالتقسيط أو نصف الجملة. - (صانع)	- (المتاجر في) بالجملة	
891.	مختص في معرفة الأعماق أو حفر الآبار	- يشتغل باليد أو بالآلة	-محرك آلي	
892.	إصوات الأفلام السينمائية		- (مستغل مختبر أو أستوديو ل)	
893.	المنتجات من البوز والأشورية	- (صانع) بمحرك آلي أو يدونه. - (المتاجر في) بالتقسيط.	- (المتاجر في) بالجملة أو بنصف الجملة.	
894.	التلحيم	- ذاتي المولد أو كهربائي (مستغل ورشة)		
895.	المنافخ	- صانع		
896.	كبريت	- موزع		

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
897.	مستكشف الزبائيع	- مستكشف الزبائيع		
898.	المنسوجات من الحلفاء	- صانع أو المتاجر في مواد		
899.	الأدوية الجاهزة أو المستحضرات الصيدلانية أو البيطرية	-	- صانع أو متاجر بالتنسيق - مستقل مؤسسة صناعية لتخصير	صانع أو متاجر بالجملة أو نصف الجملة
900.	الفرجات والمهرجانات	-(مستقل محال)	-(مدير) -(مقاول في)،	
901.	الرياضة	-(صانع لوازم) -المائية (مكزي القوارب أو الزوارق ذات محرك أو آلات أو أجهزة الرياضات (أو	-(المتاجر بالجملة بالتنسيق في المواد)	
902.	محطة خدمة السيارات		-(صاحب)	
903.	الرقابة	-(صاحب مدرسة) يشغل على الأكثر شخصين	-(صاحب مدرسة) يشغل ثلاثة أشخاص فأكثر	
904.	الرائق	-الرائق		
905.	استوديو		-إخراج أو توضيب أو تصويت الأفلام السينمائية (مستقل).	
906.	مصمم		-مصمم	
907.	المسكر	-(مستقل مصفاة) -(المتاجر في) بالتنسيق	-(المتاجر في) بالجملة أو بنصف الجملة	
908.	شحم حيواني	-(مسبك) أو المتاجر بالتنسيق في	-(المتاجر في) بالجملة أو نصف الجملة	
909.	فوسفات ممتاز	-(مستقل مصنع)		
910.	الحراسة والحماية		-(صانع أو المتاجر في الأجهزة الكهربائية) بالجملة أو نصف الجملة.	
911.	حراسة السيارات والدراجات الهوائية والدراجات النارية		-(صاحب موقف ل)	

الأمانة العامة للحكومة

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
912.	الحراسة والحماية ضد السرقة	- (مقاول في) لا يشغل أكثر من خمسة أشخاص	- (المتاجر في أو صانع أجهزة)	
913.	السانديك (syndic)		- العمارات	
914.	التبغ	- بائع التبغ بالتقسيط		- (المتاجر في أو صانع). يبيعان بالجملة
915.	حداد	- حداد		
916.	خياط أو مقطع	- خياط بالقيس - خياط بالقيس للغير أو بالقيس يشغل أقل من ثلاثة أشخاص - مقطع الحجر	- الخياطة العليا - خياط بالقيس يشغل على الأقل ثلاثة أشخاص	
917.	الأعقاب أو قطع الأحذية أو قطع أخرى	- (صانع) بطريقة آلية		
918.	عربال	صانع أو بائع		
919.	مسحوق قشر البلوط	- (المتاجر في)		
920.	نباغ	- للجلد (المتن أو الرخو) مستغل معمل بمحرك أو بدونه		
921.	زرابي الصوف والنجود		- (المتاجر في)	
922.	نجاد	- (المتاجر في)		
923.	سيارات الأجرة أو سيارات أخرى	- لنقل الأشخاص (مقاول في)		
924.	صباغة	- منظم النسيج و الألبسة بطريقة ميكانيكية (مستغل محل ل)		
925.	صباغ	- للتجارة أو الصناعة - منظم بطريقة عادية (صاحب مستودع) - بطريقة عادية ولا يقوم بتنظيف الأقمشة	- منظم (صاحب متجر ل). (المتاجر في) بدون مستخدم	
926.	- مخدع هاتفي (téléboutique)	- مستغل		

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
927.	الحيال الجوية	-المقاول في نقل المعادن بواسطة	-المقاعد الجوية ومقاعد المنحدرات (مستقل) - (الشركة ذات الامتياز في خدمة)	
928.	الهاتفية	- (مقاول في بناء المراكز)		
929.	تلفزيون	- (مستغل شبكة)		
930.	الخيام والأغطية وقلاع السفن		- (صانع أو المتاجر في) يبيع بالتقسيط (أو مكري) - (صانع أو المتاجر في) يبيع بالجملة أو نصف الجملة.	
931.	متارة	- (صانع)		
932.	ميدان أو أرض	-الكولف أو ملعب كرة المضرب، إلخ (مستغل) - أو أماكن التخييم (مستغل)	- للعقار (مجزء وبائع)	
933.	سطح	- (مشيد)		
934.	الشاي	- (بائع) للاستهلاك بعين المكان	- (مستورد ومحضر) يبيع بالجملة - (المتاجر بالتقسيط في) نصف الجملة	- (المتاجر في) بالجملة أو نصف الجملة
935.	المسرح	- (مقاول في)		
936.	الطوايع البريدية المعدة للتجميع		- (المتاجر في)	
937.	طبع الأفلام السينمائية		- (مستغل)	
938.	حائك أو نساج	- حائك أو نساج		
939.	الأنسجة والأثواب	- (المتاجر بالتقسيط في) البسيطة (المتاجر في). - الأنسجة أو الخيوط (المقاول في الأثغال المتعلقة بصنع أو معالجة)	- (المتاجر في) بالجملة أو نصف الجملة - ذات الجودة الرفيعة أو الفاخرة (المتاجر في) بالتقسيط	
940.	الأنسجة	- المشمعة أو المبرنقة أو المصنوعة من مادة البلاستيك (المتاجر في) بالتقسيط.	- المشمعة أو المبرنقة أو المصنوعة من مادة البلاستيك (المتاجر في) بالجملة أو نصف الجملة	

الأمانة العامة للحكومة

تسليم	الأنشطة	الطبعة 3 (10%)	الطبعة 2 (20%)	الطبعة 1 (30%)
			-بياضات المنزل (المتاجر في) بالجملة أو نصف الجملة.	
941.	مصلح هياكل السيارات	-مصلح هياكل السيارات		
942.	البراميل	-(المتاجر في)		
943.	صانع البراميل	-صانع البراميل للغير		
944.	طبوغرافي (topographe)		-أو متخصص في مسح الأراضي	
945.	طبوغرافيا (topographie)	-جوية (مقاول في أشغال)	-(المتاجر في أدوات)	
946.	خرائط	- خرائط		
947.	جرار بعجلات أو بزنجير	-(صانع أو مركب)		
948.	ترجمان	- ترجمان		
949.	ممون	- ممون		
950.	وسيط جمركي.		-وسيط جمركي	
951.	نقل	-البضائع بواسطة السيارات التي لا تتعدى حمولتها المعتمدة 15 طن (مقاول في) -المسافرين بواسطة السيارات (مقاول في) -المعادن بواسطة الحبال الجوية أو عربات (مقاول في) -المسافرين بواسطة السيارات التي تنطلق أو لا في أيام أو ساعات محددة (مقاول في) -المواد من جميع الأصناف بالسيارات	-البرقيات (مقاول في) -البضائع بواسطة السيارات التي تساوي حمولتها المعتمدة أو تفوق 15 طن (مقاول في) -المسافرين أو البضائع (مستقل طائرة ل) -النهري (مقاول في) -البري أو المائي (وكيل بالعمولة).	
952.	النقل السياحي		-(مقاول في)	
953.	أشغال	-مختلفة أو بناءات (المقاول في)	-الصيانة أو إصلاح البيانات (المقاول في)	

الأمانة العامة للحكومة

تسمل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
		-جوية (المقاول في)	mécanographiqu es (المقاول في) ميكانوغرافية -تصويرية (مستغل ورشة)	
954.	مصنع الخيوط الحديدية	- (مستغل)		
955.	الجهيزات (tresses)	- (صانع) لحسابه		
956.	منقي	-أو منظم نفايات الصوف والقطن، إلخ		
957.	المتاجر في السقط (tripier)	- المتاجر في الأمعاء والكروش والكراعين		
958.	سحق	- (مستغل معمل)		
959.	أنابيب	- (صانع)		
960.	قرميد	- (صانع)		
961.	معامل	- مطحنة أو معمل آخر للطحن، أو لدرس ، أو لسحق أو لدق أو لخلط أو لتعسير أو لفرك الحبوب () مستغل		
962.	الأواني المنزلية	- (مكري)		
963.	الأبقار	- (مربي) - (وسيط في بيع)	- (المتاجر في) بالجملة أو بالقلة	- مصدر
964.	القيم المنقولة			-الذي يقوم بتوظيف وإدارة القيم المنقولة لحسابه الخاص
965.	السلال	- (المتاجر في) بالتفصيل	- (المتاجر في) بالجملة أو نصف الجملة	
966.	صانع السلال	- (صانع السلال العادية)		
967.	النباتات البحرية	- ملقط	- جامع	
968.	العجول	- (مربي) - (وسيط في بيع)	- (المتاجر في) بالجملة أو بالقلة	- (مصدر)
969.	السيارات	- الفاحص أو المقاول في صيانة	- السيارات (مكري)	
970.	بيع	- حسب العينات (صاحب)	- في الأسواق أو أماكن	

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
		متجر) -الأمالك (صاحب مكتب إعلام لكراء وبيع)	البيع العامة (صاحب المناقصة أو المزايدة أو صاحب الامتياز أو صاحب حقوق البيع) في الأسواق أو أماكن البيع العامة - بالمزاد (مقاول في)	
971.	منفخة هواء	-اختصاصي في...		
972.	فاحص		-أو مقاول في صيانة السيارات والأجهزة والأواني والمعدات والتجهيزات، إلخ	
973.	الطلق (ميكاً) ومواد معدنية أخرى تشاكه	- (مستقل مؤسسة لمعالجة)		
974.	طلاءات البرنيق والعقاقير	- (المتاجر في) بالتقسيط		
975.	مطال البرنيق	-بالعربات أو الطاقم -مطال البرنيق لحسابه الخاص على أجسام من الجلد أو من الورق المقوى أو على المعدن -للغير		
976.	زجاج	-المتاجر في المنتجات الزجاجية بالتقسيط - الوقاية ولأنواع خاصة.. إلخ (مستقل مؤسسة لصنع أو إعداد)	- (المتاجر في منتجات) بالجملة أو نصف الجملة	
977.	- مصنع الزجاج	- صانع الأكادح أو غيرها	- الزجاج الرقيق أو البلور (بائع بالتقسيط)	
978.	الألبسة	- الجاهزة (بائع بالتقسيط) - (صباعة وتنظيف الألبسة)	- الجاهزة (متاجر بالجملة أو بنصف الجملة) -مؤسسة صناعية تشغل عشرة أشخاص على الأكثر	- الجاهزة (مؤسسة صناعية لصناعة تشغل أكثر من عشرة أشخاص
979.	طبيب بيطري		-عيادة أو بدونها	

الأمانة العامة للحكومة

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
980.	اللحوم المملحة أو المدخنة أو المجففة أو المبردة... إلخ		-(المتاجر في)	
981.	استبدال الزيوت (vidange)	-(مقاول في)		
982.	معادن عادية قديمة	-(المتاجر في) بالتقسيط	-(المتاجر في) بالجملة أو نصف الجملة	
983.	نبيذ، جعة، ماء الحياة، شاي أو قهوة	-(بائع) بالتقسيط -(المتاجر في) بالتقسيط	-(صانع أو معد) باستعمال الآلة -(المتاجر في) بالجملة أو نصف الجملة	
984.	الحراس		-(شركة لانتقاء وتوظيف الحراس)	
985.	قرية سياحية		-(مستقل)	
986.	الخل	-(المتاجر بالتقسيط في)	صانع -المتاجر بالجملة أو بنصف الجملة	
987.	بائع أو صانع الزجاج	- بائع أو صانع الزجاج		
988.	طرق المواصلات وتمديد قنوات المياه والمجاري	-(المقاول في بناء وإصلاح)		
989.	أشعة السفن		-(صانع أو المتاجر في) يبيع بالتقسيط أو (مكري) -(صانع أو المتاجر في) يبيع بالجملة أو نصف الجملة	
990.	صانع الأشعة	صانع الأشعة		
991.	العربات	-المجرورة بواسطة حيوانات الجر (المتاجر في) -الأطفال (صانع أو المتاجر في) -المخصصة لنقل الأشخاص (المقاول في)	- أو السيارات أو الشاحنات أو الجرارات على عجلات أو المجهزة بجنزير (صانع أو مركب)	
992.	سائق العربات	-عربة الخيل أو التي يجرها حيوان واحد -التي تحتوي على طاقمين	-التي تحتوي على أكثر من خمسة أطقم	

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
		إلى خمسة أطقم		
993.	السرقه	-لا يشغل أكثر من خمسة أشخاص (المقاول في الحراسة والحماية ضد)	-يشغل ستة أشخاص أو أكثر (المقاول في الحراسة والحماية ضد)	
994.	الدواجن	- (المناجر بالنقسيط في) -مربي	- (المناجر بالجملة أو بنصف الجملة	- (تاجر مصدر)
995.	دواجن أو أرانب أو طريده	-المناجر بالنقسيط	- (المناجر بالجملة أو بنصف الجملة	
996.	كبرنة المطاط	- (مستغل ورشة ل)		
997.	المقطورات		- لنقل البضائع (مكري) - أو الآلات والمعدات السكنية (مقاول في بناء وإصلاح)	
998.	اللبن الرائب (الياغورت)	- (صانع) بطريقة آلية		
999.	الزنك (zinc)	- (مستغل)		